محاضرات

سماحة آية الله العظمى

أبو القاسم الخوئي (قده)

في المواريث

بسم الله الرحمن الرحیم

محاضرات فی المواریث

کاتب:

محمدعلی خرسان

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه السبطین علیه السلام العالمیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

محاضرات فی المواریث

اشارة

شابک ۹۶۴-۰۶-۳۱۳۰-۲

پدیدآورنده(شخص) خرسان، محمدعلی

عنوان محاضرات سماحه آیه‌الله العظمی سید ابوالقاسم الخوئی(قدس سره): فی المواریث

تکرار نام پدیدآور بقلم محمدعلی الخرسان

مشخصات نشر قم: موسسه السبطین علیهاالسلام العالمیه،۱۴۲۴ ق. =۲۰۰۴ م. =۱۳۸۲ .

مشخصات ظاهری ۲۸۴ص

یادداشت عربی

یادداشت کتابنامه: ص. [۲۷۳] -۲۷۸ ؛ همچنین به‌صورت زیرنویس

موضوع ارث (فقه)

موضوع فقه جعفری -- قرن۱۴

شناسه افزوده (شخص) خویی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ -۱۲۷۸

شناسه افزوده (سازمان) موسسه جهانی سبطین(ع(Sibtaya International Foundation

رده کنگره BP،۱۹۷،/خ۴۵م۳

رده دیوئی ۲۹۷/۳۷۲

شماره مدرک م۸۳-۱۰۴۶

کلمة المؤسّسة

(الإرث) فی الشریعة الإسلامیة، یعدّ واحدا من أهمّ المحاور الاقتصادیة المرتبطة بعملیة (التوزیع).

و إذا کان (الإنتاج) یهدف إلی تحقیق الإشباع لحاجات الناس، و هو (الاستهلاک)، فإنّ (التوزیع) یظلّ هو المادّة المقنّنة لعملیة الاستهلاک أو الإشباع.

لذلک یکتسب أهمیّته القصوی ما دام أساسا هو المخطّط أو المقنّن للعملیة المذکورة.

و قوانین الإسلام- فی نطاق الإرث- تشکّل أدوات مقنّنة لتوزیع الثروة الفردیة عبر شبکة (الأقارب) أو (الأرحام) .. و من المعلوم أنّ القوانین الإسلامیة ترتبط من جانب بشبکة متلاحمة من الظواهر لا ینفصل بعضها عن الآخر، أی لا ینفصل ما هو اجتماعی مثلا عمّا هو اقتصادی، أو هما عمّا هو سیاسی، الخ. بید أنّها من جانب آخر- أی الظواهر فی التصوّر الإسلامی- ترتبط أیضا بعلاقات (فردیة) أو مؤسّسات اجتماعیة یطلق علیها فی مصطلح علم الاجتماع مصطلح (الجماعة الأوّلیّة)، و فی مقدّمتها (الأسرة) و تجاوزها إلی ما یطلق علیه مصطلح (القرابة) أو (الأرحام) حیث أنّ الإسلام فی مجال قوانین الإرث حدّد نطاق (الجماعات الأوّلیّة)- أی القرابة- عبر طبقات الآباء و الأمّهات و الأجداد و الأولاد

محاضرات فی المواریث، ص: ۸

و الإخوة و الأعمام و الأخوال الخ .. بل تجاوز نطاق الأرحام (فی حالة عدم وجودهم) إلی نطاقات اجتماعیة أخری (کالعبید مثلا)، و من ثمّ: المؤسّسة المرجعیة فی حالة ما إذا لم یکن للمیّت وارث.

و تتفاقم أهمّية التوارث (ليس فى نطاق الإشباع المادّى أو الاقتصادى لحاجات الأقارب) بل فى تحقيق التوازن الفردى و الاجتماعى من خلال توثيق العلاقات الودّية فيما بينهم. و من الواضح أنّ (الذات) الفردية- و هذا ما يؤكّده علماء النفس- تبدأ من نظرتها حول ذاتها لتنتسب إلى الأوسع من الذات لتشمل الأبوين و الأولاد و الأجداد و الأزواج؟ بحسب علاقات النسب و المواجهة المتفاوتة فى القرب أو البعد. فعلاقات الأبوّة مثلا هى أقرب من (الأخوّة)، و الأخيره من (الخؤولة)؟ و هكذا. و يلاحظ: إنّ قوانين الإرث فى الإسلام راعت هذه العلاقات المتدرّجة (الأقرب فالأقرب) و هو أمر يتّسق تماما مع طبيعة التركيبة البشرية.

و بهذا النمط من التوارث يتحقّق توازن فردى و اجتماعى من خلال الإشباع الاقتصادى من جانب و النفسى من جانب آخر.

و فى ضوء هذه الأهميّة لعمليّة التوارث و انعكاساتها الاقتصادية و النفسية، فإنّ مؤسّستنا (مؤسّسة السبطين عليهما السّلام) أقدمت على طبع و نشر المبادئ أو الأحكام المرتبطة بالإرث، بخاصّة عند ما تقترن بممارسات فكرية تصدر عن أحد كبار فقهاء العصر الحديث (الخوئى)، حيث عالج الظاهرة المذكورة فى محاضراته (بحث الخارج)، بصفة أنّ الفائدة المعرفية تتّسع حجومها لهذا الموضوع ما دام البحث أساسا يرتبط بظاهرة اقتصادية و نفسية مهمّة من جانب، و ما دام الباحث يجسّد شخصيّة مفكّرة تحدّد لنا التكييف الفقهى للظاهرة من جانب آخر.

محاضرات فى المواريث، ص: ۹

و ممّا يجدر ذكره هنا أنّ (الخوئى) يتميّز بعمق ممارساته الاستدلالية و ما تتطلّبه مبادئ الممارسة الجادّة من (صناعة) لا يجيدها إلّا من أوتى ذكاء واسعا و معرفة واسعة، حيث انّ طرح المادّة و تقسيمها و تصنيفها إلى أبواب و فصول و حقول و تفريعات متنوّعة، ثمّ: طرح الأقوال و مناقشتها، و اصطناع الإشكالات و حلّها.

الخ. كلّ ذلك من خلال التوكّؤ على أدوات الاستدلال الرئيسية (الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل) و الأدوات الثانويّة، (من شهرة أو أصل أو قاعدة الخ)، مضافا إلى ما تتّسم به شخصيّة (الخوئى) من تميّز فى التوكّؤ على الأداتين (الأصوليّة و الرجالية) بخاصّة، حيث يتعاظم لديه استخدام تينك الأداتين بنحو ملحوظ، و هو أمر يلاحظه المتتبع لدراساته المتنوّعة فى ميادين الفقه و الأصول و التفسير الخ.

متمثّلة فى مجلّدات (التنقيح) و (مصباح الفقاهة) و سواهما.

بيد أنّ الملاحظ بالنسبة إلى مادّة (الإرث) نجد ضمورا للأداتين المذكورتين (الأصولية و الرجالية)، و لعلّ ذلك يعود إلى توفّر النصوص الكتابية و الحديثيّة بالقياس إلى سواها من ظواهر الأحكام، ثمّ قلّة (التضارب) الظاهرى أو الباطنى بين النصوص (أى: التعارض) ثمّ ما يستتبع ذلك من قلّة التفاوت فى وجهات النظر، و ما يترتّب على هذا من عدم الحاجة إلى عرض الأقوال و مناقشاتها الخ .. عدا مواقع تتناثر هنا و هناك؟ و منها مثلا: ما نجده من الأحكام المرتبطة بالتعصيب و العول، و منها (بخاصّة فيما يرتبط بالأداة (الرجالية) حيث عرف (الخوئى) مثلا بتشدّده الملحوظ فى التعامل مع (السند)، حتّى أنّه ليغامر بالنصوص ليتّجه إلى أصل عملى أو قاعدة (فوقية) أو الالتفاف أساسا على نصّ غير مباشر (ما دام معتبرا) كما صنع مثلا بالنسبة إلى عدم وراثة المسلم للكافر، حيث صرّح بأنّ ثمّة روايات

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۰

(مستفيضة) تتحدّث صراحة عن الجانب المذكور، و لكنّه ردّها (مع أنّها مستفيضة) لكونها (ضعافا) لا يعتمد عليها، و اضطرّ إلى أن يتوكّأ؟ على نصّ معتبر لا يتحدّث مباشرة عن الموضوع، بل يشير إلى أنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، حيث قام (الخوئى) هنا بعملية التفاف مطوّل- لا مجال للاستشهاد به الآن لاستخلاص الدلالة التى نطقت النصوص الضعيفة بها و رفضها كما قلنا. المهمّ: إنّ ما نعتزم الإشارة إليه هو أنّ ما يتوفّر عليه (الخوئى) من الممارسات الفقهيّة (و منها: المادّة المرتبطة بالإرث) تظلّ حافلة بأهميّة عظمى، بصفة أنّها تصدر عن أحد أبرز فقهاء العصر الحديث ممّن تزعّم الحوزة العلمية فى النجف قرابة نصف القرن، كما ظفر

بمرجعیّة شاملة لم تتح إلّا للقلیل.

و لقد أحسن عملا: تلمیذه (سماحة السید محمّد علی الخرسان) حینما دوّن لنا تقریرات استاذه فی الإرث، و رتّبها علی هذا النحو الذی اضطلعت به مؤسّستنا، بالإضافة إلی أنّ (الخرسان) قد أحسن عملا أیضا حینما وشّح التقریرات المذکورة بتعلیقات متنوّعة، فضلا عن أنّه عرض موضوع (التعصیب) حیث طرح أدلّة القائلین به و ناقشها، و هو أمر لم تتح الفرصة لأستاذه أن یعرض لها، حیث أنّ عمره الشریف کان قد أوشک علی النهایة، و هو أمر مؤسف: لعدم استکمال استاذه جمیع الأبحاث المرتبطة بالإرث، ..

ختاما: نسأله أن یوفّقنا إلی المزید من تقدیم ما وسع مؤسّستنا من الخدمة لإسلامنا العظیم.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۱

المقدّمة

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الّذی أنزل علی عبده الکتاب، و لم یجعل له عوجا، قیّما لینذر بأسا شدیدا من لدنه، و یبشّر المؤمنین الّذین یعملون الصالحات أنّ لهم أجرا حسنا.

و الصلاة و السلام علی أشرف رسله الّذی أرسله بالهدی و دین الحقّ لیظهره علی الدین کلّه و لو کره المشرکون، و علی أهل بیته الّذین أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا.

أهمیة التقیّد بأحکام اللّه:

لقد دأب علماء الإسلام منذ زمن الرسول الکریم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و إلی یومنا هذا علی التعرف علی أحکام اللّه تعالی بالسؤال منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و التعلّم منه، و البحث عمّا ورد فی القرآن الکریم من الأحکام و تبلیغها؛ و ذلک لأنّ النبیّ الکریم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قد حثّ الناس کثیرا علی تعلّم القرآن و تعلیمه و تعلّم الأحکام و تعلیمها، کما وردت الآیات الکثیرة الآمرة بالتقیّد بأحکام اللّه، و أنّ مخالفة هذه الأحکام خروج عن الدین الحنیف و کفر باللّه العزیز، و أنّ الحکم بغیر حکم اللّه إنّما هو حکم الجاهلیّة، فقد قال تعالی فی سورة النحل وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۲

حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللّهِ الْکَذِبَ إِنَّ الَّذِینَ یَفْتَرُونَ عَلَی اللّهِ الْکَذِبَ لا یُفْلِحُونَ «۱» و قال تعالی وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ «۲»، و قال تعالی وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ «۳»، و قال تعالی:

وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «۴»، و قال تعالی أَ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّةِ یَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ «۵».

الجاهلیة فی نظر القرآن الکریم:

و بمقتضی المقابلة فی الآیة الأخیرة بین حکم اللّه و حکم الجاهلیّة، و بمعونة الروایات المتضافرة الدالّة علی المقابلة بین حکم اللّه و حکم الجاهلیّة یتبیّن لنا أن للقرآن الکریم اصطلاحا خاصّا بالجاهلیّة، و اصطلاح القرآن مأخوذ بلحاظ الحکم لا- بلحاظ المراحل الزمنیّة، إذ أنّ الحکم حکمان: «حکم اللّه» و «حکم الجاهلیّة»، فکلّ ما خالف حکم اللّه فهو حکم الجاهلیّة. و هذا لا یختصّ بمرحلة

معيّنـة من التأريـخ، بل فى جميع الأزمنـة و الأمكنـة كلّ حكم مخالف لما أنزل اللّه فهو حكم جاهلىّ، سواء كان قبل الإسـلام أم بعده إلى يوم القيامة، فقد روى ثقة الإسـلام الكلينىّ قدّس سـرّه عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام أنه قال: «القضاة أربعة: ثلاثة فى النار و واحد فى الجنّة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا

(۱) النحل: ۱۱۶.

(۲) المائدة: ۴۴.

(۳) المائدة: ۴۵.

(۴) المائدة: ۴۷.

(۵) المائدة: ۵۰.

يعلم فهو فى النـار، و رجـل قضـى بالحقّ و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّـة، و قال عليه السّـلام: الحكم حكمان: حكم اللّه و حكم الجاهليّة، فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهليّة». «۱»

و روى أيضـا عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: «من أفتى الناس بغير علم و لا هـدى من اللّه لعنته ملائكـة الرحمـة و ملائكـة العـذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه». «۲»

شدّة اهتمام الشارع المقدّس بأحكام الفرائض:

و قـد اهتمّ الشارع المقدّس اهتماما بالغا بأحكام الإرث فاعتنى بها عناية خاصّة و قد ذكرها تعالى فى كتابه المجيد و أمر بالالتزام بها و هـدّد من يخالفهـا فقال تبارك و تعالى تِلْكَ حُـدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ يُـدْخِلْهُ جَنّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِـدِينَ فِيها وَ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِينٌ «۳» فالمتتبع فى النصوص يتّضح

(۱) الكافى ۷: ۴۰۷، ح ۱.

(۲) الكافى ۷: ۴۰۹، ح ۲.

(۳) فقد جاء فى الدر المنثور للسيوطى ۲: ۱۲۸، فى تفسير قوله تعالى تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ* [النساء: ۱۳ و ۱۴] الآيتين: أخرج ابن جرير و ابن أبى حـاتم من طريـق على عن ابن عبـاس فى قـوله تِلْـكَ حُـدُودُ اللّهِ* يعنى طاعـة اللّه، يعنى المواريث الـتى سـمّى، و قوله وَ يَتَعَدَّ حُـدُودَهُ يعنى من لم يرض بقسم اللّه و تعـدّى مـا قاله .. و أخرج ابن أبى حاتم عن سـعيد بن جبير تِلْكَ حُـدُودُ اللّهِ* يعنى سـنّة اللّه و أمره فى قسـمة الميراث، وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ* فيقسم الميراث كمـا أمره اللّه، و من يعص اللّه و رسوله قال: «يخالف أمره فى قسـمة المواريث يدخله نارا خالدا فيها، يعنى من يكفر بقسـمة المواريث و هم المنافقون كانوا لا يعدّون للنساء و الصبيان الصغار من الميراث نصـيبا» .. و أخرج ابن أبى شـيبة فى المصـنّف، و سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من قطع ميراثا فرضه اللّه قطع اللّه ميراثه من الجنّة» انتهى كلام السيوطى.

له جليّا أنّ الإرث حقّ قـد جعله اللّه تعالى للوارث، و قد قدّره بمقادير معيّنة، فجعل لكلّ وارث حقّه الخاصّ به بمقتضـى حكمته تعالى و تدبيره، سواء كان الوارث ممّن يرث بالفرض- و هى السـهام الستّة المذكورة فى القرآن الكريم- أم كان الوارث ممّن يرث بالقرابة و لم يقدّر له سهم فى كتاب اللّه، فالحقّ مقدّر ممّن لا تخفى عليه ذرّة فى العالمين، و قد أعطى كلّ شىء حقّه.

و لمّا کان تعالی هو المالک الحقیقی فلیس لأیّ أحد التصـرّف فی هذه المقادیر و تغییرها عمّا أمر اللّه به. و قد قال تعالی فیها فَرِیضَـةً مِنَ اللّهِ* «۱»، و أیّ أحد له الحقّ فی تعدّی حدود اللّه و تغییر فرائضه و أحکامه؟! فإنّ ذلک لا یسوغ حتّی لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقد قال تبارک و تعالی وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَیْنا بَعْضَ الْأَقاوِیلِ.

لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْیَمِینِ. ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِینَ. فَما مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِینَ «۲».

فإذا کان الرسول الکریم لا یسوغ له تعـدّی هـذه الحدود و تجاوز أحکام اللّه فکیف بغیره من أمّته؟ فما یزید أحد فی حقّ أحد الورثة إلّا و هو ظالم لبقیـة الورثـة حیث إنّ هـذه الزیادة تقتطع من نصـیب الباقین و تـدفع إلیه، فیکون ظلما و إجحافا فی حقوقهم و تعـدّیا و مخالفـة للّه و للرسول، إذا لا بـدّ من إعطاء کلّ ذی حقّ حقّه کما حکم اللّه و أراد لینتشـر العـدل بین الناس و تنتظم حیاتهم، و لذا فإنّه تعالی قد شدّد النکیر علی من یخالف أحکامه و فرائضه التی فرضـها کما مرّ فی قوله تعالی وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ ..* و قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی

---

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) الحاقّة: ۴۴- ۴۷.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۵

بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً. «۱»

فنری أنّه تعـالی یتوعّـد من یخـالف أحکـام الفرائض و یتعـدّی حـدوده بـالخلود فی نار جهنّم و العـذاب المهین، لأنّه تعالی هو العالم بخفایا الأمور و حقائقها، و لا یعزب عنه شـیء فی الأرض و لا فی السماء. قال تعالی عالِمِ الْغَیْبِ لا یَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِی السَّماواتِ وَ لا فِی الْأَرْضِ وَ لا أَصْغَرُ مِنْ ذلِکَ وَ لا أَکْبَرُ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ «۲».

و قـال تعالی آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَـدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً «۳» فالعلم عنـد اللّه، و هو الـذی یرشدنا و یهدینا، و لا بدّ لنا من التعبّد بشـریعته المقدّسة بدون زیادة أو نقیصة، و لا یکون ذلک إلّا بالتمسک بالقرآن الکریم و امتثال أوامر الرسول الکریـم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

و لذا فإنّ النبیّ الکریم صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم قد حثّ المسلمین حثّا شدیدا علی تعلّم القرآن الکریم و تعلیمه، و تعلّم الأحکام و تعلیمها، و تعلّم الفرائض و تعلیمها، لأنّ الجهل بها یؤدی إلی الوقوع فی الخطأ، و إلی الحکم بغیر ما أنزل اللّه الذی هو حکم الجاهلیّة، و یرجع الأمّة إلی جاهلیّتها بعد تلک الجهود التی بذلها رسول اللّه، و بعد ما أنقذهم من الجهالة و حیرة الضلالة، فقد جاء فی الحدیث الـذی أخرجه الحفّـاظ و صـحّحوه عن عبـد اللّه بن مسـعود، قال: قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم: «تعلّموا القرآن و علّموه النـاس، و تعلّموا الفرائض و علّموها الناس، و تعلّموا العلم و علّموه الناس، فإنّی امرئ مقبوض، و أنّ العلم سـیقبض، و تظهر الفتن حتّی یختلف الاثنان فی

---

(۱) النساء: ۱۰.

(۲) سبأ: ۳.

(۳) النساء: ۱۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۶

الفریضة لا یجدان من یقضی بها». «۱»

و قد وردت بهذا المضمون أحادیث اخر کثیرة تحثّ علی تعلّم الفرائض و تعلیمها لا یسع المقام لنقلها.

اختلاف المسلمین بعد وفاة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی أحکام الإرث:

اشارة

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حسب ما فی الحدیث المتقدّم و غیره یخبرنا عمّا یقع بعده من الفتن، و اختلاف الناس، و رجوعهم إلی جاهلیّتهم حتّی أنّ الاثنین یختلفان فی الفریضة لا یجدان من یقضی بها، کما أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم صرّح بأنّ العلم سیقبض من بعده.

و قد حدث ذلک بعد وفاة النبیّ مباشرة، فقد وقع الخلاف الشدید بین المسلمین فی أحکام اللّه و علی الأخص فی الفرائض، فذهب کلّ منهم مذهبا، و تناسوا الکتاب العزیز، و حکموا بآرائهم دون مراجعته، و لا سیّما ما وقع من الخلاف بین الشیعة و غیرهم من المذاهب الإسلامیّة.

فتراهم اختلفوا فی أهمّ المسائل التی تبتنی علیها الفروع الکثیرة، کمسألة العول، و مسألة التعصیب و غیرهما.

فمثلا: اختلفوا فیما یزید علی الفروض هل أنّه یردّ علی أصحاب الفروض أم أنّه یعطی إلی العصبات؟ فإذا خلّف المیّت بنتا واحدة فقط فإنّ لها النصف بمقتضی الآیة المبارکة، و أمّا النصف الباقی فلمن یعطی؟

فقد قال الشیعة أنّه یردّ علیها، فهی ترث تمام المال، نصفا بالفرض، و النصف الآخر بالقرابة.

---

(۱) راجع مستدرک الحاکم ۴: ۳۶۹، ح ۹۷۵۰. و قد صححه الحاکم و الذهبی، و السنن الکبری للنسائی ۴: ۶۳. و سنن الدار قطنی ۴: ۸۱- ۸۲ مع اختلاف یسیر فی بعض الألفاظ بدون تغییر فی المعنی.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۷

و ذهب بقیة فقهاء المذاهب إلی أنّ النصف الآخر یعطی للعصبات، و هم کلّ من ینتسب إلی المیّت عن طریق الذکور بلا واسطة أو مع الواسطة- و سیأتی الکلام فی ذلک إن شاء اللّه- و هذه المسألة هی مسألة التعصیب، و قد استدل کل من الفریقین علی رأیهم بأدلّة سیأتی التعرّض لها إن شاء اللّه.

فبالرغم من أنّ أحکام الفرائض مذکورة فی القرآن الکریم بأحسن بیان و أحسن تفصیل، و أن النبیّ الکریم قد حثّ الأمّة علی تعلّم هذه الأحکام و تعلیمها نجد هذا الاختلاف العظیم بین المسلمین.

ما هو سرّ هذا الخلاف؟

اشارة

فما هو سرّ هذا الاختلاف؟ و ما هو منشؤه؟ و أیّ الفریقین أحقّ أن یتّبع، و أیّهم أحقّ أن یطرح و لا یعتنی به؟ لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَةٍ وَ یَحْییٰ مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَةٍ. «۱»

السرّ هو جهل الخلفاء بالشریعة المقدّسة:

فإذا رجعنا إلی التأریخ و السّیر نجد أنّ سرّ هذا الاختلاف الذی نشأ بعد وفاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّما هو تولی من لا أهلیة له منصب الخلافة و الإفتاء کما أخبرنا هو بذلک، ففی زمان الخلافة الراشدة- علی حدّ تعبیرهم- وقع هذا الاختلاف، و تمزّقت کلمة الأمّة، و غصبت الحقوق، و حکم بغیر ما أنزل اللّه، فإذا ألقینا نظرة إلی کتب الحدیث و الفقه و کتب السیر نجد أنّ جذور

الخلاف و الظلم ممتدّة من ذلك الحين، فقد تقمّص منصب الخلافة بعد رحيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أجهل الناس بهذه الأحكام

---

(۱) الأنفال: ۴۲.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۸

و بكتاب اللّه، فكانوا كلّما سئلوا عن حكم رجعوا إلى غيرهم ليسألوهم عمّا حفظوه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى هذه المسألة أو تلك، مع أن المسألة مبيّنة فى كتاب اللّه العزيز بأوضح وجه، و قد أجابهم هؤلاء و رووا عن رسول اللّه افتراء عليه ما يخالف نصّ القرآن الكريم. و هذا ما أخبرنا به صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما علّمه اللّه تعالى بذلك، فهو الذى أخبر بأنّ العلم سيقبض من بعده و تحدث الفتن، و أنّه يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بها.

و إليك نموذجا من الأحاديث التى نقلها الحفّاظ و المحدّثون ممّا تدلّ على اختلاف الناس فى الفرائض بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو إنّما يكشف عن جهل اولئك الغاصبين لمنصب الخلافة، و عدم معرفتهم بأحكام اللّه تعالى و فرائضه التى قد بيّنها فى القرآن الكريم، فأدّى ذلك إلى ما وقع فيه المسلمون من اختلاف الكلمة و التمزّق و التشرذم.

فقد روى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: «جاءت الجدّة إلى أبى بكر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: إنّ لى حقّا: إن ابن ابن أو ابن ابنة لى مات؟ قال: ما علمت لك فى كتاب اللّه حقّا، و لا سمعت من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيه شيئا، و سأسأل الناس، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أعطاها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمّد بن مسلمة، و أعطاها أبو بكر السدس». «۱»

---

(۱) راجع الصواعق المحرقة: ۳۵. و مستدرك الحاكم و بذيله التلخيص ۴: ۳۷۶، ح ۷۹۷۸، و قد صححه الحاكم و الذهبى على شرط الشيخين. و سنن ابن ماجه ۲: ۱۶۳. و أخرجه مالك فى الموطّأ ۲: ۵۱۳، ح ۴، مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ و زاد فيه: «ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك فى كتاب اللّه شيء و ما كان القضاء الذى قضى به إلّا لغيرك، و ما أنا بزائد فى الفرائض شيئا، و لكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، و أيتكما خلت به فهو لها».

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۹

و قال ابن حجر فى الصواعق المحرقة «۱» (و أخرج) الدار قطنى عن القاسم بن محمّد: «إنّ جدّتين أتتا أبا بكر تطلبان ميراثهما أمّ أمّ، و أمّ أب، فأعطى الميراث أمّ الأمّ، فقال له عبد الرحمن بن سهل الأنصاريّ البدريّ: أعطيت التى لو أنّها ماتت لم ترثها، فقسّمه بينهما»

فنجد أنّ الخليفة هنا قد أخطأ مرّتين، فإنّ أمّ الأمّ تأخذ نصيب ابنتها، و هو الثلث، و أمّ الأب تأخذ الثلثين نصيب ابنها، فلا تعطى إحداهما دون الأخرى كما صنع أوّلا، و لا يقسّم بينهما بالسوية كما صنعه ثانيا.

و نظرة فى هذين الحديثين تكشف لك أوّلا: أنّ الخليفة يجهل أحكام اللّه و فرائضه، فهو لا يعلم ما هو حقّ الجدّة إذا مات حفيدها أو حفيدتها، فيبقى يسأل هذا و ذاك ليرووا له ما حفظوه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فيحكم على طبق روايتهم.

و قد تختلف الرواية عن رسول اللّه، أو أنّه لا يوجد من سمع الحكم من رسول اللّه، و هذه هى المصيبة العظمى حيث يبقى الخليفة حيران لا يدرى ما يفعل، و بأىّ الأقوال يأخذ و أيّها يدع.

و ثانيا: يأتى الكلام فى المغيرة الّذى اعتمد عليه الخليفة فى نقل الحديث و الشهادة، و أمر المغيرة معلوم من النفاق و الفسق.

و ثالثا: الحكم الذى نسبوه إلى رسول اللّه و أفتى بموجبه الخليفة فإنّه مخالف لما أنزل اللّه تعالى، فلم يفرض للجدّة فريضة، و إنّما فرض السدس للأمّ مع وجود الأخوة أو الأولاد- على تفصيل مذكور فى محله- و أمّا الجدّة فهى إنّما ترث بالقرابة، و لا فريضة لها. و

قد قال تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ

---

(١) الصواعق: ٣٥.

محاضرات فى المواريث، ص: ٢٠

، «١»، و قال تعالى وَ مَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نٰاراً خٰالِداً فِيهٰا وَ لَهُ عَذٰابٌ مُهِينٌ «٢»، و لا أدرى أين موقع الخليفة من هاتين الآيتين بعد الحكم بغير علم و بغير ما أنزل اللّه؟! و عن الشعبىّ، سئل أبو بكر (رض) عن الكلالة، فقال: إنّى سأقول فيها برأيى فإن يك صوابا فمن اللّه، و إن يك خطأ فمنّى و من الشيطان: أراه ما خلا الولد و الوالد. فلمّا استخلف عمر (رض) قال: إنّى لأستحيى اللّه أن أردّ شيئا قاله أبو بكر». «٣»

و السؤال هنا أين كان الخليفة من قوله تعالى وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «۴»، و قوله تعالى وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنٰا بَعْضَ الْأَقٰاوِيلِ. لَأَخَذْنٰا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنٰا مِنْهُ الْوَتِينَ؟. «۵»

كيف أفتى الخليفة برأيه و تقوّل على اللّه و اقتفى ما ليس له به علم، مع أنّه تعالى ينزّه نبيّه عن هذه الأمور، و ينهاه عنها، و يهدّده على المخالفة؟

ثمّ يأتى السؤال عن الثانى الذى عرف من صاحبه أنّه أفتى برأيه، و اقتفى ما ليس له به علم و لا حجّة له من اللّه، و هو لا يدرى أنّ ما حكم به مطابق لحكم اللّه أم أنّه من حكم الشيطان الرجيم، فكان الأجدر بعمر أن يستحيى من اللّه قبل أن يستحيى من ردّ قول صاحبه الذى هو من رأى الشيطان، و قد قال تعالى

---

(١) المائدة: ۴۴.

(٢) النساء: ١۴.

(٣) راجع سنن الدارمىّ ٣: ٣۶۵. و السنن الكبرى للبيهقىّ ۶: ٢٢٣.

(۴) الأسراء: ٣۶.

(۵) الحاقة: ۴۴- ۴۶.

محاضرات فى المواريث، ص: ٢١

إِنَّ الشَّيْطٰانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا. «١»

هذا مع أنّ مسألة الكلالة من أوضح المسائل الّتى بيّنها اللّه تعالى فى كتابه الكريم بأبلغ و أجلى بيان فى آيتين من سورة النساء: فى الآية ١٢ الّتى ذكر فيها كلالة الامّ، و الآية الأخيرة من سورة النساء الّتى عبّر عنها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بآية (الصيف)، و قد ذكر فيها كلالة الأبوين أو الأب فقط، و مع ذلك فقد جهلوا الكلالة و لم يعرفوها، و كثر الاختلاف فيها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. فقد فسّروها بتفاسير كثيرة، كلّ يقول فيها بحسب ذوقه، و بما تشتهيه نفسه، فمنهم من قال: الكلالة (من ليس له والد و لا ولد)، و قيل: إنّها (من سوى الوالد) أو (من سوى الوالد و ولد الولد) أو (من سوى الولد)، أو أنّها (الاخوة)، أو الكلالة: هى (المال). و قيل:

(الفريضة). و قيل: (بنو العمّ و نحوهم). و قيل: (العصبات و إن بعدوا). «٢»

و عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال: إنّ عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبيّ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ذكر أبا بكر فقال: ثمّ إنّى لا أدع بعدى شيئا أهمّ عندى من الكلالة، ما راجعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى شىء ما راجعته فى الكلالة، و لا أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتّى طعن بإصبعه فى صدرى، و قال: «يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر

سورة النساء؟! ..». «۳»

و أخرج ابن راهویه و ابن مردویه، عن عمر: أنّه سأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کیف تورث الکلالة؟ فأنزل اللّه یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ .. الخ

---

(۱) فاطر: ۶.

(۲) راجع فتح الباری ۸: ۲۶۸. و أحکام القرآن للجصّاص ۳: ۱۶، و ما بعدها.

(۳) راجع صحیح مسلم کتاب الفرائض ۵: ۶۱. و مسند أحمد ۱: ۴۸. و سنن ابن ماجه ۲: ۱۶۳. و أحکام القرآن للجصاص ۳: ۱۸. و سنن البیهقی ۶: ۲۲۴. و ۸: ۱۵۰. و تفسیر القرطبی ۶: ۲۹.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۲

فکان عمر لم یفهم، فقال لحفصة: إذا رأیت من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم طیب نفس فسلیه عنها، فرأت منه طیب نفس فسألته، فقال: «أبوک ذکر لک هذا؟ ما أری أباک یعلمها». فکان عمر یقول: ما أرانی أعلمها و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما قال. «۱»

و أخرج ابن جریر، عن الحسن بن مسروق، عن أبیه، قال: سألت عمر- و هو یخطب الناس- عن ذی قرابة لی ورث کلالة، فقال: الکلالة الکلالة الکلالة، و أخذ بلحیته، ثمّ قال: و اللّه لإن أعلمها أحبّ إلی من أن یکون لی ما علی الأرض من شیء، سألت عنها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: «أ لم تسمع الآیة الّتی انزلت فی الصیف؟

فأعادها ثلاث مرات». «۲»

و أخرج عبد الرزاق و ابن جریر و ابن المنذر، عن ابن سیرین قال: کان عمر بن الخطّاب إذا قرأ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا قال: «اللهم من بیّنت له الکلالة فلم تتبیّن لی» «۳» و أخرج ابن أبی شیبة الدارمی و ابن جریر، عن أبی الخیر: أن رجلا سأل عقبة بن عامر عن الکلالة، فقال: «ألا تعجبون من هذا یسألنی عن الکلالة، و ما أعضل بأصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شیء ما أعضلت بهم الکلالة! «۴» و لذا فقد قال ابن حجر فی فتح الباری: (لکثرة الاختلاف فی الکلالة صحّ عن عمر أنّه قال: لم أقل فی الکلالة شیئا). «۵»

و کأنّه یری أنّ فی هذا عذرا للخلیفة بأن یکون جاهلا بحکم قد بیّنه اللّه تعالی

---

(۱) الدر المنثور ۲: ۲۴۹.

(۲) الدر المنثور ۲: ۲۵۱.

(۳) الدر المنثور ۲: ۲۵۲.

(۴) الدر المنثور ۲: ۲۵۰.

(۵) فتح الباری ۸: ۲۶۸.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۳

فی کتابه العزیز بأوضح بیان، و لم یدع فیه غموضا، کما فی الآیة الأخیرة من سورة النساء. «۱»

فمع جلاء الأمر و وضوحه، و قد فصّله تبارک و تعالی بما لا مزید علیه تری القوم حائرین تائهین قد ضلوا السبیل لا یدرون ما یصنعون، مع أنّه تعالی قال فی آخر الآیة یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا و قد ضلّوا و عموا و أضلّوا، و وقع ذلک منهم کثیرا مع قرب عهدهم برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و القرآن بین أیدیهم.

و قد روی الخطّابی، عن هزیل بن شرحبیل الأودیّ، قال: جاء رجل إلی أبی موسی الأشعری و سلمان بن ربیعة فسألهما عن ابنة و ابنة

ابن و اخت لأب و أمّ، فقالا: لابنته النصف و للأخت من الأب و الأمّ النصف، و لم يورثا ابنة الابن شيئا و ائت ابن مسعود فإنّه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله و أخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا و ما أنا من المهتدين، و لكنّى أقضى فيها بقضاء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لابنته النصف، و لابنة الابن سهم تكملة الثلثين، و ما بقى فللأخت من الأب و الأمّ.

قال الخطّابىّ فى معالم السنن فى شرح هذا الحديث:

قال الشيخ: فى هذا بيان أنّ الأخوات مع البنات عصبة، و هو قول جماعة الصحابة و التابعين و عامّة فقهاء الأمصار إلّا ابن عباس رضى اللّه عنه فإنّه قد خالف عامّة الصحابة فى ذلك، و كان يقول فى رجل مات و ترك ابنة و اختا لأبيه و أمّه: أنّ النصف لابنة، و ليس للأخت شيء.

و قيل له: إنّ عمر بن الخطّاب (رض) قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف و للابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم اللّه؟! يريد قوله سبحانه

---

(۱) النساء: ۱۷۶.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۴

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ فإنّما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.

و روى عنه أنّه كان يقول: «وددت أنّى و هؤلاء الذين يخالفوننى فى الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثمّ نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين». «۱»

فهذا ابن عباس تلميذ علىّ أمير المؤمنين عليه السّلام أخذ أحكام اللّه من الكتاب العزيز كما علّمه استاذه سيّد المتّقين باب مدينة علم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو لا يحكم إلّا بما جاء فى كتاب اللّه، فلا يحكم بحكم الجاهليّة و لا يفترى على اللّه الكذب، بل يأخذ الحكم من منهله العذب، و يبيّنه للناس من دون تردّد، و لذا نراه حاضرا للمباهلة مع من يخالفه، بخلاف القوم الذين أفتوا بغير علم و لا حجّة من اللّه، فإنّا إذا لا حظنا هذا الحديث الّذى رواه هزيل نجد التناقض فى قضيّة واحدة بين حكم أبى موسى الأشعرى و سلمان بن ربيعة و حكم ابن مسعود، مع أنّهم كلّهم أخطئوا حكم اللّه و حكموا بغير ما أنزل اللّه بالرغم من وجود الحكم فى كتاب اللّه، قد بيّنه تعالى واضحا جليّا فيصدق هنا قوله تعالى أ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. «۲»

و عن الحكم بن مسعود الثقفى، قال: قضى عمر بن الخطّاب فى امرأة توفّيت، و تركت زوجها و أمها، و إخوتها لأمّها، و اخوتها لأبيها و أمّها، فأشرك عمر بين الاخوة للأمّ و الاخوة للأب و الامّ فى الثلث، فقال له رجل: إنّك لم تشرك بينهما عام

---

(۱) راجع معالم السنن شرح سنن أبى داود ۴: ۸۷، ح ۱۲۸۹. و أخرجه الحاكم فى المستدرك ۴: ۳۷۱، ح ۷۹۵۸، و قد صححه الحاكم و الذهبى على شرط الشيخين. و أخرجه البخارىّ فى صحيحه ۸: ۶، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة.

(۲) المائدة: ۵۰.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۵

كذا و كذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، و هذه على ما قضيناه. «۱»

و هنا يأتى السؤال أ ليس للّه تعالى أحكام ثابتة قد شرّعها وفقا لمصالح العباد؟

و هل أن اللّه تعالى قد فوّض الأمر إلى عمر يعبث فى الشريعة كيف يشاء، فيوما يحكم كذا و يوما آخر يحكم بحكم مناقض للأوّل؟

أ ليس هنا حكم للّه يجب اتّباعه و قانون مطّرد فى الإسلام لا بدّ من الالتزام به؟! و عن عبيدة السلمانىّ، قال: لقد حفظت من عمر بن الخطّاب فى الجدّ مائة قضيّة مختلفة كلّها ينقض بعضها بعضا. «۲»

و قال ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغة: (و کان عمر یفتی کثیرا بالحکم ثمّ ینقضه و یفتی بضدّه و خلافه. قضی فی الجدّ مع الاخوة قضایا کثیرة مختلفة، ثمّ خاف من الحکم فی هذه المسألة فقال: من أراد أن یقتحم جراثیم جهنّم فلیقل فی الجدّ برأیه.

و قال مرة: لا- یبلغنی أنّ امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبیّ إلّا ارتجعت ذلک منها، فقالت له امرأة: ما جعل اللّه لک ذلک، إنّه تعالی قال وَ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً فقال: کلّ الناس أفقه من عمر حتّی ربّات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت، فاضلت إمامکم ففضلته! و مرّ یوما بشابّ من فتیان الأنصار، و هو ظمآن، فاستسقاه فجدح له ماء

(۱) کنز العمال ۱۱: ۲۵، ح ۳۰۴۸۱. أخرجه عن عبد الرزاق فی الجامع، و ابن أبی شیبة. و عن البیهقی فی السنن الکبری ۶: ۲۵۵. و الدارمی فی سننه ۱: ۱۵۴.

(۲) کنز العمال ۱۱: ۵۸، ح ۳۰۶۱۳ نقله عن ابن أبی شیبة. و عن البیهقی فی السنن الکبری ۶: ۲۴۵. و عن عبد الرزاق فی الجامع.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۶

بعسل فلم یشربه، و قال: إنّ اللّه تعالی یقول أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکُمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا، فقال له الفتی: یا أمیر المؤمنین إنّها لیست لک و لا لأحد من هذه القبیلة، اقرأ ما قبلها وَ یَوْمَ یُعْرَضُ الَّذِینَ کَفَرُوا عَلَی النّارِ أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکُمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا.

فقال عمر: کلّ الناس أفقه من عمر! و قیل: إنّ عمر کان یعسّ باللیل، فسمع صوت رجل و امرأة فی بیت، فارتاب، فتسوّر الحائط، فوجد امرأة و رجلا- و عندهما زقّ خمر، فقال: یا عدوّ اللّه أکنت تری أن اللّه یسترک و أنت علی معصیته! قال: یا أمیر المؤمنین إن کنت أخطأت فی واحدة فقد أخطأت فی ثلاث: قال اللّه تعالی وَ لا تَجَسَّسُوا و قد تجسست، و قال وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوابِها و قد تسوّرت، و قال فَإِذا دَخَلْتُمْ بُیُوتاً فَسَلِّمُوا و ما سلمت! و قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و أنا محرّمهما و معاقب علیهما:

متعة النساء، و متعة الحجّ.

و هذا الکلام و إن کان ظاهره منکرا فله عندنا مخرج و تأویل، و قد ذکره أصحابنا الفقهاء.

و کان فی أخلاق عمر و ألفاظه جفاء و عنجهیّة ظاهرة، یحسبه السامع لها أنّه أراد بها ما لم یکن قد أراد، و یتوهّم من تحکی له أنّه قصد بها ظاهرا ما لم یقصده، فمنها: الکلمة التی قالها فی مرض رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم [۱]، و معاذ اللّه أن یقصد بها

[۱] الکلمة الّتی قالها: هی نسبة الهجر إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و قد حاولوا التستّر علی صاحبهم فحرّفوا الحدیث

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۷

ظاهرها! و لکنّه أرسلها علی مقتضی خشونة غریزته، و لم یتحفّظ منها.

و کان الأحسن أن یقول: «مغمور» أو «مغلوب بالمرض» و حاشاه أن یعنی بها غیر ذلک! و لجفاة الأعراب من هذا الفن کثیر، سمع سلیمان بن عبد الملک أعرابیا یقول فی سنة قحط:

ربّ العباد ما لنا و مالکا قد کنت تسقینا فما بدا لکا

أنزل علینا القطر لا أبا لکا

فقال سلیمان: أشهد أنّه لا أب له و لا صاحبة و لا ولد، فأخرجه أحسن مخرج.

و علی نحو هذا یحتمل کلامه فی صلح الحدیبیّة لمّا قال للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أ لم تقل لنا:

ستدخلونها فی ألفاظ نکره حکایتها، حتّی شکاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی أبی بکر، و حتّی قال له أبو بکر: الزم بغرزه فو

اللّه إنّه لرسول اللّه.

و عمر هو الـذی أغلظ علی جبلـهٔ بن الأیهم حتّی اضـطرّه إلی مفارقـهٔ دار الهجرهٔ، بل مفارقهٔ دار الإسـلام کلّها، و عاد مرتدّا داخلا فی دین النصرانیّهٔ لأجل

کما هو دأبهم- و حـذفوا قوله: (إنّه لیهجر) کما هو مثبت فی الطبعـهٔ القدیمهٔ من صـحیح البخاری، فوضـعوا مکانها «إن النبیّ قد غلب علیه الوجع» فی الطبعات الحدیثهٔ.

إلّا أن المتأمل فی هذه الروایهٔ یتّضح له جلیّا أنّ عمر مع حزبه قد فرضوا رقابهٔ شدیدهٔ علی النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله محاولین منعه من الإدلاء بوصـیّته، خوفـا من خروج الأـمر من أیـدیهم، و إلّـا فمـا معنی الاختلاف فی تلک الساعـهٔ: فمنهم من یقول: (قرّبوا یکتب لکم رسول اللّه کتابـا لن تضـلّوا بعـده) و منهم من یقول: (القول ما قال عمر)! کیف یقـدّم قول عمر علی قول رسول اللّه؟! و هـذا ممّا أدّی إلی انزعـاج رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله، و طردهم من مجلسه بقوله: «قوموا عنّی». و لأجـل ذلـک کـان ابن عباس رضـی اللّه عنه یتـأسّف و یتحسّـر، و یقول: (إنّ الرزیّـهٔ کلّ الرزیّهٔ ما حال بین رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و بین أن یکتب لهم ذلک الکتاب من اختلافهم و لغطهم) راجع صحیح البخاری ۷: ۹، (باب قول المریض: قوموا عنّی). و ۵: ۱۳۷ (باب مرض النبیّ و وفاته).

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۸

لطمهٔ لطمها .. إلخ» «۱» انتهی ما أردنا نقله من شرح ابن أبی الحدید.

و قـد جمع العلّامـهٔ المحقّق الأمینی فی کتابه (الغدیر) الجزء السادس، العشـرات من هذه القضایا و أمثالها فی فصل عنوانه: (نوادر الأثر فی علم عمر) فقـد نقـل هـذه القضایا عن الحفاظ و المحقّقین من العامّـهٔ، من کتبهم المعتبرهٔ، فراجعه لتطّلع علی مبلغ هـذا الخلیفـهٔ من العلم و التعقّل.

و إذا تأمّلت فی عبارات ابن أبی الحدیـد تجـد أن هذا العالم الکبیر یترک وجدانه و مروءته و یتمسّک بالعصبیّهٔ الجاهلیّهٔ، و یدافع عن الخلیفـهٔ، و یوجّه هفواته، و یحملهـا علی خلاـف واقعهـا، لیتستّر علی جهل الخلیفـهٔ و ضـعف إیمانه بإخراج هـذه القضایا علی خلاف ظاهرها، و تأویلها.

و لا أدری ما هو الـدلیل علی لزوم هذا التأویل و التمحّل، و إخفاء الحقائق، و إظهار الباطل بمظهر الحقّ، و التمویه علی العامّهٔ؟ أ لیس هذا من النفاق.

إنّ اللّه تعـالی یریـد أن یحقّ الحقّ، و یـدحض الباطـل، و هؤلاـء یریـدون أن یلبسوا الباطل لباس الحقّ، و یظهروه علی خلاف حقیقته، لیورّطوا الناس و یظلوهم، و إلّا فکم قضیّهٔ من هـذه القضایا، و کم هفوهٔ من هـذه الهفوات یمکن توجیهها و تأویلها، فقـد (اتّسع الفتق علی الراتق) فکلّما أوّل خطأ من أخطائه ظهر خطأ آخر أعظم منه، فهل هو خطأ واحد أم اثنان أم عشرهٔ أم ألف؟

رجل قضّـی حیاته بالأخطاء و الهفوات فما ذا تصلح منه و ما ذا تؤوّل؟! فهو ذلک الجلف الجافی، ذو الطبع الجاف و العنجهیّهٔ الجاهلیهٔ الـذی کـان لاـ یتـأدّب مع رسول اللّه، و یجـابه رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بتلـک الکلمـات القاسـیهٔ الّتی تکشف عن سوء اعتقاده،

---

(۱) شرح ابن أبی الحدید ۱: ۱۴۱، و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۹

و عـدم إیمانه بالرسالـهٔ المقدّسـهٔ، کما فی قوله الّذی قاله فی مرض النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم، و قد رأیتم أنّ ابن أبی الحدید یستحی من التصریح بکلمات الخلیفهٔ، ثمّ یقول: (و حاشاه أن یعنی بها غیر ذلک) و لا أدری ما هو المبرّر لهذا التوجیه و الاعتذار عن

الخلیفة، مع أنّ الخلیفة نفسه قد ألقی جلباب الحیاء و تجاسر، و لم یکترث، و نحن نقول حاشاه أن یقصد ذلک.

و إذا اعتذر عنه فی هذا المقام فما هو توجیهه للألفاظ الّتی کره ابن أبی الحدید حکایتها و الّتی قالها فی صلح الحدیبیّة ممّا أدّی إلی إزعاج النبیّ الکریم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و شکایته عند أبی بکر.

و إذا کان یمکن لسلیمان بن عبد الملک أن یؤوّل کلام أعرابی بوّال علی عقبیه، و یخرجه مخرجا حسنا فهذا لا یمکن أن یکون بالنسبة إلی من ادّعی خلافة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و تقمّص هذا المنصب العظیم. و هل یلیق بخلیفة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یکون بهذه المنصب من الحماقة، و سوء الخلق، و الجهل بکتاب اللّه و أحکامه؟!! لا- أدری ما ذا یجیب المعتذرون عن الخلیفة فی هذا المقام، و کیف یوجّهون؟! خلیفة یجهل بکتاب اللّه، و یسأل عن مسألة شرعیّة لا یستطیع الإجابة علیها، و یبقی یلتمس الجواب من هذا و ذاک لینقذوه من جهله، و إذا تکلّم ظهر جهله، و افتضح، و ردّ علیه حتّی النساء و الشبّان، و هو الذی تسوّر بیت الناس و دخل علیهم بدون استئذان، و احتجّ علیه صاحب البیت، فتلجلج و لم یقدر علی إجابته، و إذا حکم بین الناس جار و أجحف، و کم و کم أنقذه علیّ بن أبی طالب علیه السّلام فی قضایاه و أحکامه، حتّی أنّه تواترت عنه کلماته المعروفة، مثل قوله: (لا أبقانی اللّه لمعضلة لیس لها أبو الحسن) و غیر هذه العبارة من التعبیرات الّتی تعرب عن جهله

محاضرات فی المواریث، ص: ۳۰

و احتیاجه إلی من یوجّهه و یعلّمه، و إلّا فهو ذلک الرجل الذی یحکم بدون رویّة، و لذا نری التناقض فی أحکامه، فیبلغ التناقض فی مسألة واحدة إلی مائة قول، کلّ منها ینقض الآخر، فهل یعقل أن تکون هذه الأقوال کلّها موافقة للواقع؟! أو أنّ الواقع یتغیّر و یتبدّل حسب ما یرتأیه الخلیفة؟! و إذا کان الحقّ واحدا لا یتبدّل و لا یتغیّر فلم خالف الواقع فی بقیة الموارد؟ و ما هو عذره عند اللّه عند ما یحکم بغیر ما أنزل اللّه؟!! هذا و قد شهد الخلیفة علی نفسه فی خطبته المشهورة الّتی خطبها بالجابیة أنّه لا یعرف غیر جبایة الأموال و خزنها، أمّا معرفة القرآن الکریم، و معرفة أحکام اللّه و فرائضه فقد أرجع فیها إلی غیره، و إلیک نص الخطبة:

عن علیّ بن رباح اللّخمیّ، قال: إنّ عمر بن الخطّاب خطب الناس، فقال:

(من أراد أن یسأل عن القرآن فلیأت أبیّ بن کعب، و من أراد أن یسأل عن الحلال و الحرام فلیأت معاذ بن جبل، و من أراد أن یسأل عن الفرائض فلیأت زید بن ثابت، و من أراد أن یسأل عن المال فلیأتنی، فإنّی له خازن) و فی لفظ آخر: (فإنّ اللّه تعالی جعلنی خازنا و قاسما). «۱»

و لا أدری کیف نوجّه هذه التصریحات و الاعترافات، و کیف نخرجها علی وجه حسن؟! ما هو عذر المدافعین عن الخلیفة بعد اعترافه بأنّه لا یحسن إلّا جبایة الأموال و خزنها؟! أمّا غیر ذلک من معرفة الکتاب العزیز، و معرفة الحلال و الحرام، و معرفة الفرائض، فکل ذلک لیس من شئون الخلیفة، و لیس له فیها أیّ نظر، بل المرجع فیها غیره ممّن عیّنهم لذلک. و إن أجاب عن مسألة فقد تقدّمت نماذج من

---

(۱) راجع کتاب الغدیر ۶: ۲۲۹ فقد نقل هذه الخطبة عن مصادر معتمدة بأسانید معتبرة.

محاضرات فی المواریث، ص: ۳۱

إجاباته المخالفة لما ثبت من کتاب اللّه و سنّة نبیه.

هذا نزر یسیر من أعمال و أقوال الخلیفتین الأوّل و الثانی ممّا یدلّ علی مبلغ علمهما و اجتهادهما، و لا یسع المقام لذکر المزید من ذلک، بل نکتفی بهذا المقدار.

و أمّا بالنسبة إلی الخلیفة الثالث فأمره معلوم، حیث أنّه لم تسلّم إلیه مقالید الامور إلّا بعد تعهّده بالالتزام بسیرة الشیخین الّتی رفضها علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، ففی یوم الشوری قال له عبد الرحمن بن عوف: ابایعک علی کتاب اللّه و سنّة رسول اللّه صلّی اللّه

علیه و آله و سلّم و سیرة الشیخین: أبی بکر و عمر، فقال علیه السّلام: «بل علی کتاب اللّه و سنّة رسوله و اجتهاد رأیی» فقد عرض علیه سیرة الشیخین ثلاث مرّات و رفضها علیه السّلام، و عرضها علی عثمان فقبلها فی المرّات الثلاثة. «۱»

و فی رفضه لها الدلالة الواضحة علی بطلانها، إذ أنّ «علیّ مع الحقّ، و الحقّ مع علی، و لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» «۲» فکلّ مرفوض من قبل الحقّ فهو باطل بلا إشکال، لأنّ الحقّ و الباطل ضدّان لا ثالث لهما، فعثمان الّذی تمّت بیعته بشرط العمل بسیرة الشیخین کیف یمکنه التخطّی عنها و مخالفتها؟ فهو یعمل بها حتّی إذا علم بخطئها، و مخالفتها لکتاب اللّه و سنّة نبیّه.

فعن ابن عباس أنّه دخل علی عثمان بن عفّان، فقال: إنّ الأخوین لا یردّان الامّ عن الثلث؟! قال اللّه عزّ و جلّ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فالأخوان بلسان قومک لیسا بإخوة؟! فقال عثمان: لا أستطیع أن أردّ ما کان قبلی، و مضی فی الأمصار، و توارثت به الناس. «۳»

---

(۱) راجع شرح ابن أبی الحدید قصّة الشوری ۱: ۱۴۴ و ما بعدها.

(۲) راجع ص ۳۸ و ما بعدها من هذه المقدّمة حول حدیث (علی مع الحقّ).

(۳) کنز العمال ۱۱: ۳۴- ۳۵، ۳۰۵۱۷. نقله عن ابن جریر. و الحاکم فی المستدرک ۴: ۳۷۲، ح ۷۹۶۰.

و البیهقی فی سننه، و قد صححه الحاکم و الذهبی.

محاضرات فی المواریث، ص: ۳۲

فعثمان لا یستطیع أن یرجع إلی الصواب أو أن یصحّح أخطاء سلفه، فهو متمسّک بأخطاء سلفه و إن علم بأنّها مخالفة لصریح القرآن الکریم، فالقاعدة عند الخلیفة الثالث: أنه إذا عارض القرآن سیرة الشیخین یطرح القرآن، و یعمل بتلک السیرة، فهی فی نظره أهمّ من الکتاب و السنّة.

هذا نزر قلیل ممّا ورد من سیرة الثلاثة، و قد نقلنا جمیع ذلک من کتب العامّة المتمسّکین بهم، و لم نأت بشیء من عندنا، فهذه هی سیرتهم بعد رحلة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و قد أخبرنا هو بوقوع الفتن بعده، و أنّ العلم سیقبض. و قد وقع کلّ ذلک کما أخبر، و صدق اللّه و رسوله، و هناک الکثیر ممّا لم نتعرّض له، لعدم سعة المقام، فمن أراد المزید فعلیه بمراجعة الکتب المفصّلة الّتی أعدّت لذلک.

الغرض من نصب الخلیفة بعد الرسول:

و بعد الاطّلاع علی ما قدّمناه یطرح هنا سؤال لا بدّ من الإجابة علیه، و هو أنّه ما هو الغرض من الخلافة؟ و ما هو السبب فی نصب خلیفة من بعد الرسول؟

فهل أنّ الغرض هو التسلّط علی رقاب الناس، و التحکّم بحسب الأهواء و الآراء الّتی لا أساس لها من العلم و الدین؟

أو أن الغرض هو جبایة الأموال و خزنها؟

أو أنّ اللّه تعالی کان یرید نقض ما بناه محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فسلّط علی الامّة خلفاء جهلة لیعبثوا فی الدین، و یعملوا بما تشتهیه أنفسهم؟! و هل من المعقول أنّ اللّه تبارک و تعالی الّذی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ*، و الّذی لا یرید ظلما بالعباد، هل من المعقول أن یقدّم المفضول علی الفاضل، کما نسبوا ذلک إلیه تبارک اللّه و تعالی عن ذلک علوّا کبیرا؟!

محاضرات فی المواریث، ص: ۳۳

و للإجابة عن ذلک لا بدّ لنا من الرجوع إلی القرآن الکریم، لنلتمس منه الجواب، فنتعرّف أوّلا علی الغرض الذی من أجله أرسل اللّه الرسل، و أنزل الکتب، فما هی وظیفة الرسل، و ما فائدة الکتب؟ فإذا عرفنا ذلک اتّضح لنا أمر الخلافة و شروطها:

فقد قال تبارك و تعالى لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ. «۱»

و قال تعالى كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَ يُزَكِّيكُمْ وَ يُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. «۲»

و قال تعالى أيضا حكاية عن إبراهيم و إسماعيل رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ «۳».

و قال تعالى في سورة الجمعة هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ «۴».

فمن هذه الآيات الكريمة و غيرها يتّضح لنا أنّ الغرض الأصلى من بعث الرسل و إنزال الكتب إنّما هو:

---

(۱) آل عمران: ۱۶۴.

(۲) البقرة: ۱۵۱.

(۳) البقرة: ۱۲۹.

(۴) الجمعة: ۲.

محاضرات فى المواريث، ص: ۳۴

۱- تزكية الناس.

۲- تلاوة آيات اللّه تعالى على الناس.

۳- تعليم الناس الكتاب.

۴- تعليمهم الحكمة.

بعد أن كانوا فى ضلال مبين غارقين فى الجهل و الأهواء و الآراء الفاسدة.

و عليه لا بدّ من أن يكون النبىّ الذى يتحمّل هذه المسؤوليّات على مستوى عال من النزاهة و الطهارة، ليتمكّن من تزكية الناس، و على مستوى عال من الخلق، ليتمكّن من جمع الناس حوله، ليأخذوا منه معالم دينهم.

و أن يكون أعلم الناس بكتاب اللّه و أحكامه، ليتمكّن من تعليم الكتاب.

و أن يكون بأعلى مستوى من الحكمة ليعلّم الناس الحكمة، و إلّا (ففاقد الشىء لا يعطيه) كيف بالفظّ الغليظ الجافى يوجّه الأمّة و يزكّيهم؟! و كيف بالجاهل بالكتاب يعلّمه الناس؟! و كيف بالأحمق يعلّم الحكمة؟! و كيف بالضالّ يهدى ..

و كيف و كيف .. إلخ؟! قال اللّه تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. «۱»

فإذا كان الرسول بمقتضى العقل و المنطق لا بدّ أن يكون فى أعلى مستوى من الكمالات العقليّة و النفسيّة و الخلقيّة و العلميّة، فهو أعلم الناس، و أنزه الناس، و أطهرهم و أعلاهم خلقا و منطقا .. إلى غير ذلك من صفات الكمال، إذ أنّه بدون ذلك لا يمكنه تأدية رسالته، حيث إنّه لا ينقاد الناس له مع فقده للكمالات، و كونه

---

(۱) يونس: ۳۵.

محاضرات فى المواريث، ص: ۳۵

محتاجا إلى سائر الناس لتسديده و إرشاده، و إنقاذه من الهفوات و العثرات.

فالرسول لا بدّ من تعیینه من قبل اللّه تعالی، لأنّه هو العالم بأسرار خلقه، و لا یمکن الخلق أن یشخّصوا ذلک الانسان الکامل و اللائق بهذا المنصب العظیم، قال تعالی وَ لکِنَّ اللّهَ یَجْتَبِی مِنْ رُسُلِهِ مَنْ یَشاءُ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ «۱» و قال تعالی وَ رَبُّکَ یَخْلُقُ ما یَشاءُ وَ یَخْتارُ ما کانَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ سُبْحانَ اللّهِ وَ تَعالی عَمّا یُشْرِکُونَ. «۲»

اختیار الخلیفة لا یکون إلّا من قبل اللّه تعالی:

فإذا کان الرسول لا بدّ من أن یختاره اللّه تعالی و یجتبیه، و لیس للخلق الخیرة فی ذلک، فکذلک من یخلفه، و یقوم مقامه من بعده، حیث إنّ ولایة الأمر من بعد الرسول أمر ضروری، لا غنی عنه، فإنّ الدین بسعته لعامّة البشر فی عامّة الأعصار و الأقطار، فی جمیع ما یتعلّق بالمعارف الأصلیّة، و الاصول الخلقیّة، و الأحکام الفرعیّة العامّة لجمیع حرکات الإنسان و سکناته، فی حال الانفراد و الاجتماع یحتاج إلی حافظ یحفظه حقّ الحفظ، و یکون مکمّلا للرسالة، و امتدادا لها، لئلّا یتیه الناس من بعد الرسول و یرتدّوا، فترجع إلیهم جاهلیّتهم.

و هذا الشخص لا بدّ من أن یکون علی ذلک المستوی الّذی کان علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی جمیع الجهات، لأنّه هو الذی یتحمّل أعباء مسئولیّة الرسالة و التبلیغ.

و مثل هذا الشخص لا یمکن اختیاره إلّا من قبل اللّه تعالی، فإنّ ولایة الأمر و الإمامة هی عهد اللّه تعالی، فبعد ما بشّر اللّه تعالی إبراهیم بقوله

---

(۱) آل عمران: ۱۷۹.

(۲) القصص: ۶۸.

محاضرات فی المواریث، ص: ۳۶

إِنِّی جاعِلُکَ لِلنّاسِ إِماماً، «۱»، أحبّ إبراهیم علیه السّلام أن تکون فی ذریّته فقال وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی* «۲» قال تعالی لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ «۳» فمن هذه الآیة المبارکة یعلم أنّ الإمامة هی عهد اللّه، فتحتاج إلی تعیین من اللّه.

و یستفاد أیضا أنّ الظالمین لیس لهم نصیب من هذا العهد، قال تعالی وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «۴» فالأمر له تعالی هو الذی یختار، و لا یعقل أن یختار جاهلا فظّا غلیظا لا یحکم آیات الکتاب لیجعله خلیفة لرسوله، و قد قال تعالی إِنَّ اللّهَ لا یَظْلِمُ النّاسَ شَیْئاً وَ لکِنَّ النّاسَ أَنْفُسَهُمْ یَظْلِمُونَ. «۵»

و لذا فقد تظافرت الأحادیث عن أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السّلام فی التذکیر بهذا الأمر و بیانه، فمن هذه الروایات ما رواه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «الحمد للّه الّذی لا مقدّم لما أخّر، و لا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدی یدیه علی الاخری، ثمّ قال: یا أیتها الامّة المتحیّرة بعد نبیّها، لو کنتم قدّمتم من قدم اللّه، و أخّرتم من أخّر اللّه، و جعلتم الولایة و الوراثة لمن جعلها اللّه، ما عال ولیّ اللّه، و لا طاش «۶» سهم من فرائض اللّه، و لا اختلف اثنان فی حکم اللّه، و لا تنازعت الامّة فی شیء من أمر اللّه إلّا و عند علیّ علمه من کتاب اللّه، فذوقوا وبال

---

(۱) البقرة: ۱۲۴.

(۲) البقرة: ۱۲۴.

(۳) البقرة: ۱۲۴.

(۴) الأحزاب: ۳۶.

(۵) يونس: ۴۴.

(۶) طيش السهم جوره عن سننه. لسان العرب ۸: ۲۴۲، «طيش».

محاضرات فى المواريث، ص: ۳۷

أمركم، و ما فرّطتم فبما قدّمت أيديكم، و ما اللّه بظلّام للعبيد». «۱»

فالإمام عليه السّلام يذكّر الامّهٔ، و يوبّخهم على سوء اختيارهم، و ما فعلوه من تقديمهم لمن أخّره اللّه باعتبار أنّه فاقد لمؤهّلات الولايهٔ و الإمامهٔ، من النزاههٔ، و حسن السابقهٔ، و الخلق الرفيع، و غير ذلك، و تأخيرهم من قدّمه اللّه، و قد عنى بذلك نفسه (سلام اللّه عليه) من حيث أنّه أكمل الناس بعد النبىّ، فهو حائز لجميع الفضائل، و قد فاق على الجميع فى علمه و ورعه و حكمته و خلقه و شجاعته، و ما إلى ذلك من المميّزات الحميدهٔ الّتى تؤهّله لأن يكون خيرهٔ اللّه تعالى، و نائلا لعهده.

أهل البيت هم خيرهٔ اللّه لإمامهٔ الخلق من بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

و لذا فإنّ اللّه تعالى قد اختاره لهذا المنصب العظيم، و أمر الناس بولايته و الاقتداء به، و الاهتداء بهديه. و قد دلّت على ذلك النصوص المتواترهٔ من القرآن الكريم، و من أحاديث النبىّ العظيم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- كما نشير إلى ذلك قريبا- و قد شهد بذلك المخالف و المؤالف، فما أكثر ما أقرّ مخالفوه و مناوؤه بفضائله و كمالاته، بل إنّه قد حيّر عقول البشر، فصار رمز اللّه الذى لا يعرفه إلّا اللّه و رسوله، و قد ألّفت الكتب حتّى من اليهود و النصارى فى الحديث عن شخصيّته، و لم يتمكّن أحد منهم أن يوفى بحقّه. فقد قال ابن أبى الحديد فى مقدّمهٔ شرحه لنهج البلاغهٔ: (و ما أقول فى رجل أقرّ له أعداؤه و خصومه بالفضل، و لم يمكنهم جحد مناقبه، و لا كتمان فضائله، فقد علمت أنّه استولى بنوا أميهٔ على سلطان الإسلام فى شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بكلّ حيلهٔ فى إطفاء نوره، و التحريض عليه، و وضع المعايب و المثالب

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۷۸، باب ۷ من أبواب موجبات الإرث، ح ۵.

محاضرات فى المواريث، ص: ۳۸

له، و لعنوه على جميع المنابر، و توعّدوا مادحيه، بل حبسوهم و قتلوهم، و منعوا من روايهٔ حديث يتضمّن له فضيلهٔ، أو يرفع له ذكرا حتّى حظروا أن يسمّى أحد باسمه، فما زاده ذلك إلّا رفعهٔ و سمّوا، و كان كالمسك كلّما ستر انتشر عرفه، و كلّما كتم تضوّع نشره، و كالشمس لا تستر بالراح، و كضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدهٔ أدركته عيون كثيرهٔ.

و ما أقول فى رجل تعزى إليه كلّ فضيلهٔ، و تنتهى إليه كلّ فرقهٔ، و تتجاذبه كلّ طائفهٔ، فهو رئيس الفضائل و ينبوعها، و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّى حلبتها، كلّ من بزغ فيها بعده فمنه أخذ، و له اقتفى، و على مثاله احتذى ..). «۱»

فهذا المدح الرائع من ابن أبى الحديد و غيره من آلاف المادحين الّذين ألّفوا الكتب فى ذكر فضائله و كمالاته، إلّا أنّه يكفى عليّا عليه السّلام مدح اللّه و رسوله عن مدح المادحين، فقد نزلت الآيات الكثيرهٔ فى الكتاب العزيز الدالّهٔ على فضله كآيهٔ المودّهٔ، و آيهٔ التطهير، و آيهٔ التصدّق على المسكين فى حال الركوع، و ما فى سورهٔ هل أتى، و غير ذلك من الآيات التى فسّرها جميع المسلمين، و ذكروا أنّها نازلهٔ فى حقّ علىّ عليه السّلام.

كما أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد ذكره فى جميع المواقف، و أمّره على الجميع، و لم يؤمّر عليه أحدا، فقد روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم متواترا أنّه قال: «أقضى أمّتى علىّ» [۱].

---

[۱] راجع ذخائر العقبی: ۸۳، أخرجه عن أنس أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: «أقضی امتی علیّ». و قال أخرجه البغوی فی المصابیح فی الحسان. و راجع المستدرک ۳: ۱۳۵. و نور الأبصار: ۸۸. و الطبقات الکبری لابن سعد ۲: ۳۳۷، و ما بعدها. و ترجمهٔ الإمام علیّ بن أبی طالب من تاریخ مدینهٔ دمشق ۱: ۲۹. ح ۲۸، و ۳:

---

(۱) شرح نهج البلاغهٔ ۱: ۲۲.

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إن تؤمّروا علیّا- و لا أراکم فاعلین- تجدوه هادیا مهدیّا، یأخذ بکم الطریق المستقیم». «۱»

و قال ابن عباس حبر الامّهٔ: (و اللّه لقد أعطی علیّ بن أبی طالب تسعهٔ أعشار العلم، و أیم اللّه لقد شارککم فی العشر العاشر) «۲».

و قال ابن مسعود: (قسّمت الحکمهٔ عشرهٔ أجزاء، فاعطی علی تسعهٔ أجزاء، و الناس جزءا، و علیّ أعلمهم بالواحد منها). «۳»

و قال سعید بن المسیّب: (کان عمر یتعوّذ باللّه من معضلهٔ لیس لها أبو الحسن). «۴»

و قد قال علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام: «سلونی قبل أن تفقدونی، سلونی عن کتاب اللّه، فإنّه لیس من آیهٔ إلّا و قد عرفت بلیل نزلت أم نهار، و فی سهل أم فی جبل، و اللّه ما انزلت آیهٔ إلّا و قد علمت فیما نزلت، و أین نزلت، و علی من انزلت، و إنّ ربّی وهب لی لسانا طلقا و قلبا عقولا». «۵»

۴۴، عقد فیه فصلا بعنوان: «ما ورد عن عبد اللّه بن مسعود فی مدحه علیا علیه السّلام بکونه أقضی الامّهٔ و أفرضها و أعلمها و أفضلها». و الریاض النضرهٔ ۳: ۱۶۷.

---

(۱) هامش الغدیر ۱: ۳۲، نقلا عن عدّهٔ مصادر معتمدهٔ عند العامّهٔ، و روی بطرق مختلفهٔ مع اختلاف یسیر فی بعض الألفاظ.

(۲) الاستیعاب هامش الإصابهٔ ۳: ۴۰. و الریاض النضرهٔ ۳: ۱۶۰. و مطالب السئول: ۳۰.

(۳) کنز العمال ۵: ۱۵۶ و ۴۰۱ نقلا عن غیر واحد من الحفّاظ.

(۴) أخرجه أحمد فی المناقب: ۹۷، و یوجد فی الاستیعاب هامش الإصابهٔ ۳: ۳۹، و صفهٔ الصفوهٔ ۱: ۳۱۴۰. و الریاض النضرهٔ ۳: ۱۶۱. و تذکرهٔ السبط: ۱۳۴. و الصواعق: ۷۶.

(۵) أسد الغابهٔ ۴: ۲۲. و ینابیع المودهٔ ۱: ۶۵. و مناقب الخوارزمی: ۹۱، ح ۸۵. و کنز العمال ۲: ۵۶۵، ح ۴۷۴۰ و ۱۳: ۱۶۵، ح ۳۶۵۰۲. و الکتاب المصنّف لابن أبی شیبهٔ ۵: ۳۱۳، ح ۲۶۴۱۱. و شرح ابن أبی الحدید ۶: ۱۳۶. و الریاض النضرهٔ ۳: ۱۶۶. و الاستیعاب هامش الإصابهٔ ۳: ۴۰ ترجمهٔ علیّ.

و روی عن أحمد بن حنبل فی مسنده، عن سعید، قال: (لم یکن أحد من أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: «سلونی» إلّا علیّ بن أبی طالب علیه السّلام). «۱»

أقول: کم فرقا بین من یتکلّم بهذه الکلمات و بین من خطب تلک الخطبهٔ المعروفهٔ بالجابیهٔ- الّتی مرّ ذکرها «۲»- لو أنصف الحکم.

فهذا نزر قلیل، بل أقل من القلیل فی الحدیث عن علم علیّ علیه السّلام.

و أمّا شهادهٔ النبیّ الکریم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بملازمهٔ علیّ علیه السّلام للحقّ، و ملازمهٔ الحقّ له، و عدم افتراقهما إلی یوم القیامهٔ، فهو ممّا تواتر بین الفریقین. قال العلّامهٔ المحقّق الأمینی رضی اللّه عنه فی کتابه (الغدیر): (أمّا الحدیث- یعنی به قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم-: «علیّ مع الحقّ، و الحقّ مع علیّ، و لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض»- فأخرجه جمع من الحفّاظ و الأعلام: منهم

الخطیب فی التاریخ ج ۱۴: ۳۲۱. من طریق یوسف بن محمّد المؤدّب، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سلیمان السرّاج: حدثنا عبد السلام بن صالح: حدثنا علیّ بن هاشم بن البرید، عن أبیه، عن أبی سعید التمیمی، عن أبی ثابت مولی أبی ذرّ قال: دخلت علی أمّ سلمة فرأیتها تبکی و تذکر علیّا علیه السّلام، و قالت: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: «علیّ مع الحقّ، و الحقّ مع علیّ، و لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض یوم القیامة».

و أخرج ابن مردویه فی المناقب، و الدیلمیّ فی الفردوس: أنّه لما عقر جمل عائشة، و دخلت دارا بالبصرة أتی إلیها محمّد بن أبی بکر، فسلّم علیها، فلم تکلّمه، فقال لها: أنشدک اللّه أ تذکرین یوم حدثتینی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «الحقّ لن یزال

---

(۱) فضائل الصحابة ۲: ۶۴۶، ح ۱۰۹۸. و ذخائر العقبی: ۸۳. و الاستیعاب هامش الإصابة ۳: ۴۰.

و تاریخ السیوطی: ۱۷۱- ۱۸۵. و کنز العمّال ۲: ۵۶۵، ح ۴۷۴۰.

(۲) راجع ص ۳۰- ۳۱ من هذه المقدّمة.

محاضرات فی المواریث، ص: ۴۱

مع علیّ، و علیّ مع الحقّ، لن یختلفا و لن یفترقا»؟ فقالت: نعم.

و روی ابن قتیبة فی (الإمامة و السیاسة) ج ۱: ۶۸ عن محمّد بن أبی بکر: أنّه دخل علی أخته عائشة (رض) قال لها: أما سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: «علیّ مع الحقّ، و الحقّ مع علیّ» ثمّ خرجت تقاتلیه؟!.

و روی الزمخشریّ فی (ربیع الأبرار) قال: استأذن أبو ثابت مولی علیّ علیه السّلام علی أمّ سلمة (رضی اللّه عنها) فقالت: مرحبا بک یا أبا ثابت، أین طار قلبک حین طارت القلوب مطائرها؟ قال: تبع علیّ بن أبی طالب علیه السّلام. قالت: وفّقت، و الذی نفسی بیده لقد سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: «علیّ مع الحقّ و القرآن، و الحقّ و القرآن مع علیّ، و لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض».

و بهذا اللّفظ أخرجه أخطب الخطباء الخوارزمیّ فی (المناقب) من طریق الحافظ ابن مردویه، و کذا شیخ الإسلام الحموینی فی (فرائد السمطین) فی الباب ۳۷ من طریق الحافظین: أبی البیهقی، و الحاکم أبی عبد اللّه النیسابوری). «۱»

و ممّا قدّمناه یتّضح أنّ علیّ بن أبی طالب علیه السّلام- الّذی حاز جمیع الفضائل و الکمالات، و کان عارفا بآراء المتقدّمین و المتأخّرین، و عالما بجمیع العلوم کلّها- «۲» کان مؤیّدا و مسدّدا من قبل اللّه تعالی، و إلّا فإنّه من المحال وجود هکذا شخص بهذه المرتبة من الکمالات بدون تأیید إلهیّ، بحیث یعجز جمیع الخلق من المتقدّمین و المتأخّرین من أن یجوزوا فضائله.

---

(۱) راجع الغدیر ۳: ۲۲۳، و ما بعدها.

(۲) قال ابن أبی الحدید فی شرح الخطبة الاولی من النهج ۱: ۶۸ (و هذا یدلّ علی صحّة ما یقال: إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام کان یعرف آراء المتقدّمین و المتأخّرین، و یعلم العلوم کلّها، و لیس ذلک ببعید من مناقبه و فضائله علیه السّلام).

محاضرات فی المواریث، ص: ۴۲

و قد قیل فیه: (إنّه نسخة فردة فی الوجود). و قد شهد له القرآن المجید بذلک فی کثیر من آی الذکر الحکیم، کما شهد بذلک النبیّ الکریم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و قد خصّه بالمدح و الثناء الجمیل فی جمیع مواقفه، و قد نصّ علی إمامته و ولایته من بعده، و قد مرّت علیک بعض الأحادیث الّتی منها حدیث ملازمة علیّ للحقّ، و ملازمة الحقّ له.

و معنی ذلک أنّه لا یقع فی خطأ، و لا یخطئ الحقّ أبدا، فکلّ من خالفه و سار علی خلاف نهجه، فهو باطل بمقتضی هذه الأحادیث

المتواترة، إذ أنّ الحقّ و الباطل من الضدّين الّذين لا ثالث لهما، فلا واسطة بين الحقّ و الباطل، فإمّا أن يصدر من رأى علىّ و منهجه الّذى لا يفارق الحقّ، حسب قول النبىّ، فهو الحقّ، و ما عدى ذلك فهو الباطل بلا شبهة و لا ريب.

و قد تواترت الأحاديث الدالّة على نصّ الرسول على خلافة علىّ من بعده، و أنّه هو العلم الهادى للأمّة من بعد الرسول، و هو حسب الصفات الّتى فيه امتداد طبيعى للرسالة المقدّسة، إذ أنّ هذا المنصب العظيم لا يليق إلّا لمثل علىّ عليه السّلام، أمّا غيره ممّن غصبوا هذا المنصب و اجترءوا على اللّه و رسوله فقد مر عليك ما قدّمناه ممّا سجّله التأريخ من جهلهم بالدين و أحكامه، و عدم لياقتهم لهذا المنصب.

و من الأحاديث الّتى تواترت عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى إمامة علىّ من بعده حديث الغدير، و خطبته المتواترة فى حجّة الوداع: عند ما وصل إلى هذا المكان (غدير خم) بعد نزول الآية يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .. «۱» أمر بأن يصنع له شبه المنبر من أحداج الإبل، و صعد و خطب الناس، فقال فى ما قال: «أيّها الناس من أولى الناس

(۱) المائدة: ۶۷.

بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال: «إنّ اللّه مولاى، و أنا مولى المؤمنين، و أنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلىّ مولاه، يقولها ثلاث مرّات» و فى لفظ أحمد إمام الحنابلة: أربع مرّات، ثمّ قال: «اللّهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و أحبّ من أحبّه، و ابغض من أبغضه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحقّ معه حيث دار، ألا فليبلّغ الشاهد الغائب» ثمّ لم يتفرّقوا حتّى نزل أمين وحى اللّه بقوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى «۱» الآية. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اللّه أكبر على إكمال الدين، و إتمام النعمة، و رضى الربّ برسالتى، و الولاية لعلىّ من بعدى» ثمّ طفق القوم يهنئون أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه).

و ممّن هنّأه فى مقدّم الصحابة: الشيخان أبو بكر و عمر، كل منهما يقول: بخ بخ لك يا بن أبى طالب أصبحت و أمسيت مولاى و مولى كلّ مؤمن و مؤمنة. و قال ابن عباس: وجبت و اللّه فى أعناق القوم .. إلخ. [۱]

و هناك تفاصيل كثيرة، و شبهات و ردود حول قضية الغدير لا يسع المقام ذكرها، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ما ألّف فى خصوص هذه الواقعة ممّا كتبه الفريقان من السنّة و الشّيعة. [۲]

[۱] راجع كتاب الغدير ۱: ۲۹- ۳۰، و فى هامش ص ۳۴ تعرّض المؤلّف رضى اللّه عنه لما ذكره العلماء و الحفّاظ من أبناء العامّة فى عدد طرق حديث الغدير، فقال: رواه أحمد بن حنبل من أربعين طريقا، و ابن جرير من نيف و سبعين طريقا، و الجزرىّ و المقرى من ثمانين طريقا، و ابن عقدة من مائة و خمسين طريقا، و أبو سعيد السجستانى من مائة و عشرين طريقا، و أبو بكر الجعابى من مائة و خمس و عشرين طريقا .. إلخ.

[۲] من ذلك ما ذكره ابن حجر فى الصواعق المحرقة: ۴۲، فقد جاء فى جواب الشبهة الحادية عشرة قال:

(و جواب هذه الشبهة) التى هى أقوى شبههم يحتاج إلى مقدّمة و هى بيان الحديث و مخرجيه: و بيان أنه

(۱) المائدة: ۳.

و من الأحادیث المتواترة حدیث «الثقلین» الّذی عیّن فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عترته للخلافة من بعده، و هم الأئمّة الاثنا عشر، أولهم علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام،

حدیث صحیح لا مریة فیه و قد أخرجه جماعة کالترمذی و النسائی و أحمد و طرقه کثیرة جدا، و من ثمّ رواه ستة عشر صحابیا، و فی روایة أحمد أنه سمعه من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ثلاثون صحابیا و شهدوا به لعلی لما نوزع أیام خلافته- کما مر و سیأتی- و کثیر من أسانیدها صحاح و حسان لا التفات لمن قدح فی صحته، و لا لمن رده بأن علیا کان بالیمن، لثبوت رجوعه منها و إدراکه الحجّ مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و قول بعضهم: إن زیادة اللهم وال من والاه الخ موضوعة مردود، فقد ورد ذلک من طرق صحح الذهبی کثیرا منها».

إلّا أن ابن حجر بعد إقراره بتواتر هذا الحدیث و أنّه لا مریة فیه و لا یمکن إنکاره أو الطعن فیه، دفعه طیشه و حنقه إلی محاولة تأویله و إخراجه عن معناه تصحیحا لأعمال سلفه، و لذا فإنه قال بعد ذلک:

«قالوا: فمعنی المولی: (الأولی) أی فلعلی علیهم من الولاء ماله صلّی اللّه علیه و آله منه بدلیل قوله: (أ لست أولی بکم) لا (الناصر) و إلّا لما احتاج إلی جمعهم کذلک .. الخ»، و لمزید من التحقیق راجع کتاب (المولی فی الغدیر) المقتبس من کتاب الغدیر للعلّامة الأمینی قدّس سرّه من قبل مؤسّسة السبطین علیهما السّلام.

و هنا یتوجه السؤال إلی ابن حجر: ما هو الداعی للنبیّ الکریم الذی لا ینطق عن الهوی أن یجمع المسلمین فی ذلک الظرف الخاص لیعلن عن نصرة علی لهم؟! فهل کان أحد من المسلمین یشک فی نخوة علی و نصرته للإسلام و المسلمین لیعلن النبیّ عن ذلک؟! فأنت تنسب إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تصرفا منافیا للعقل و المنطق لأجل تصحیح أعمال أسلافک الذین انحرفوا عن الحقّ؟! فإن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان فی حجّة الوداع و هو یعلم بقرب ارتحاله إلی جنان الخلد و أن الأمة ستبقی بعده بحاجة إلی من یقوم مقامه فلا بدّ له من أن یفکر فی مصیر هذه الامة التی بذل کلّ غال و رخیص و تحمل ما تحمل من أجل جمعها و توحید کلمتها، فما هی حاجة الأمة فی هذا الظرف إلی الناصر لیقول لهم: إنی جعلت علیا ناصرا لکم؟! الأمة فی هذا الظرف بحاجة إلی القائد الموجه الذی یجمع شملها و یوحد کلمتها و یتحمل أعباء المسئولیة العظمی التی تحملها النبیّ فی تأدیة الرسالة الإلهیة من تعلیم الکتاب و الحکمة و تنزیه النفوس و نحو ذلک.

فالأنسب بهذه الخطبة فی ذلک الظرف الخاص أن یکون المقصود جعل الولایة لعلی علیه السّلام و نصبه إماما، فإنّه لا شک فی أن علیا علیه السّلام هو أفضل أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی الإطلاق و أنّه جامع لجمیع الکمالات فله الأهلیة التامّة لأن تجعل له الولایة علی نفوس الناس و أعراضهم و أموالهم کما کانت للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله لتنقاد له الأمة و تنظّم تحت لوائه. أما ما ذکره ابن حجر من النصرة فلیس له أی معنی أو مناسبة إلّا تصحیح أخطاء السلف و تبریر جرائمهم.

محاضرات فی المواریث، ص: ۴۵

و أحد عشر إماما من ذریّته الطاهرة.

فقد أمرنا فی هذا الحدیث الشریف بالتمسک بکتاب اللّه العزیز، و بالعترة الطاهرة من بعده، و نهانا عن التقدّم علیهم أو مخالفتهم، و أخبر بأنّهم عدل القرآن، و أنّهم أعلم الناس من بعده، فمن تمسّک بهم لن یضلّ أبدا.

و إلیک نصّ هذا الحدیث الشریف: عن زید بن أرقم، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إنّی مخلّف فیکم ما إن تمسّکتم به لن تضلّوا بعدی، أحدهما أعظم من الآخر: کتاب اللّه حبل ممدود من الأرض إلی السماء، و عترتی أهل بیتی، و لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض، فانظروا کیف تخلفونی فیهما». [۱]

---

[۱] رواه السيوطى فى الجامع الصغير تحت رقم ۲۶۳۱ نقلا عن مسند أحمد، و عن الطبرانىّ فى المعجم الكبير، كلاهما عن زيد بن ثابت، و صحّحه مع اختلاف فى الألفاظ. و قد عقد الحافظ الهيثمىّ فصلا فى كتابه (مجمع الزوائد و منبع الفوائد) ۹: ۱۶۲، و ما بعدها (باب فضل أهل البيت رضى اللّه عنهم) و قد ذكر فيه حديث الثقلين، و هو مطابق فى لفظه لما فى الجامع الصغير، و قال: رواه أحمد و أسناده جيد. و العلّامهٔ المناوىّ فى (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ۳: ۱۴، ح ۲۶۳۱، ذكر هذا الحديث و شرحه شرحا وافيا، و ممّا قاله فى هذا الشرح: يعنى إن ائتمرتم بأوامر كتابه، و انتهيتم بنواهيه، و اهتديتم بهدى عترتى، و اقتديتم بسيرتهم، اهتديتم فلم تضلّوا. قال القرطبى: و هذه الوصيهٔ، و هذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله و إبرارهم و توقيرهم و محبتهم، وجوب الفروض المؤكّدهٔ الّتى لا عذر لأحد فى التخلّف عنها .. ثمّ قال: «لن يفترقا» أى الكتاب و العترهٔ، أى يستمرّا متلازمين «حتّى يردا علىّ الحوض» أى الكوثر يوم القيامهٔ .. ثمّ قال: قال الحكيم: و المراد بعترته هنا العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أمّا نحو جاهل و عالم مخلط فأجنبىّ من هذا المقام .. إلى أن قال: (تنبيه) قال الشريف: هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلا للتمسّك به من أهل البيت و العترهٔ الطاهرهٔ فى كلّ زمان إلى قيام الساعهٔ حتّى يتوجّه الحثّ المذكور إلى التمسّك به، كما أن الكتاب كذلك، فلذلك كانوا أمانا لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

مسند أحمد و معجم الطبرانى عن زيد بن ثابت، قال الهيثمىّ: رجاله موثّقون، رواه أيضا أبو يعلى بسند لا بأس به، و الحافظ عبد العزيز الأخضر.

محاضرات فى المواريث، ص: ۴۶

و قد روى هذا الحديث متواترا عند الخاصّهٔ و العامّهٔ بطرق عديدهٔ، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه قاله فى مواطن متعدّدهٔ، فإذا وجد اختلاف فى ألفاظ الحديث فذلك إنّما هو من جهة تعدّد صدوره من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد تحدّث عنه الحافظ ابن حجر فى (الصواعق المحرقهٔ)، فقال: (ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك طرقا كثيرهٔ وردت عن نيف و عشرين صحابيّا، و مرّ له طرق مبسوطهٔ فى حادى عشر الشبه، و فى بعض تلك الطرق: أنّه قال ذلك بحجّهٔ الوداع بعرفهٔ، و فى أخرى: أنّه قاله بغدير خم، و فى أخرى: أنّه قاله بالمدينهٔ فى مرضه، و قد امتلأت الحجرهٔ بأصحابه، و فى اخرى: أنّه قاله لمّا قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف.

و لا تنافى، إذ لا مانع من أنّه كرر ذلك عليهم فى تلك المواطن و غيرها اهتماما بشأن الكتاب العزيز و العترهٔ الطاهرهٔ- إلى أن قال-: ثمّ الّذين وقع الحث عليهم منهم العارفون بكتاب اللّه، و سنّهٔ رسوله، إذ هم الّذين لا- يفارقون الكتاب إلى الحوض. و يؤيّده الخبر السابق: «و لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم» و تميّزوا بذلك عن بقيهٔ العلماء، لأنّ اللّه أذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهيرا، و شرّفهم بالكرامات الباهرهٔ و المزايا المتكاثرهٔ- إلى أن قال-:

و فى أحاديث الحثّ على التمسّك بأهل البيت إشارهٔ إلى عدم انقطاع متأهّل منهم للتمسّك به إلى يوم القيامهٔ، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك، و لذا كانوا أمانا لأهل الأرض- كما يأتى- و يشهد لذلك الخبر السابق: «فى كلّ خلف من أمّتى عدول من أهل بيتى»- إلى أن قال-:

ثمّ أحقّ من يتمسّك به منهم إمامهم و عالمهم علىّ ابن أبى طالب كرّم اللّه

محاضرات فى المواريث، ص: ۴۷

وجهه، لما قدّمناه من مزيد علمه، و دقائق مستنبطاته، و من ثمّ قال أبو بكر: (علىّ عترهٔ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أى الّذين حثّ على التمسّك بهم، فخصّه لما قلنا، و كذلك خصّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بما مرّ يوم غدير خم) «۱» انتهى.

و من ينظر فى هذه العبارات يجد أنّ ابن حجر أوّلا: يؤكّد تواتر هذا الحديث و عدم تطرّق الشكّ أو الشبههٔ إلى صدوره عن النبىّ الكريم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فهو مروىّ عن نيف و عشرين صحابيّا.

و ثانیا: نجد أنّه ینفی ما یمکن أن یشتبه من وجود التنافی فی الروایة، حیث إنّه نقل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سلّم فی مواطن متعدّدة.

و ثالثا: نری أنّه یؤکّد بأن هؤلاء الّذین وقع الحثّ علی التمسّک بهم هم العارفون بکتاب اللّه، و سنّة نبیّه، و أنّهم هم الّذین یصحّ القول فیهم: أنّهم لا یفارقون الکتاب إلی الحوض، و أنّهم قد تمیّزوا بذلک عن بقیة العلماء، و یستدلّ علی ذلک بآیة التطهیر إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً مضافا إلی ما استدلّ به من الأحادیث.

و رابعا: أنّه استدلّ بهذا الحدیث الشریف علی وجود الحجّة القائم عجّل اللّه تعالی فرجه، و أنّه لا بدّ من وجود متأهّل منهم للتمسّک به إلی یوم القیامة، کما أنّ الکتاب العزیز لا بدّ من بقائه إلی یوم القیامة.

و خامسا: أنّه ذکر أشخاصهم، و عیّنهم فی آخر کلامه، حیث أنّه لا یصلح لهذا الأمر غیرهم، فیتعین أن یکونوا هم المقصودین بهذا الحدیث و أمثاله ممّا صدر عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقال: (ثمّ إنّ أحقّ من یتمسّک به منهم إمامهم و عالمهم .. إلخ).

---

(۱) الصواعق المحرقة: ۱۵۰، و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۴۸

نتیجة المطاف:

یتّضح من مجموع ما قدّمناه: أنّ سرّ الخلاف الواقع بین المسلمین فی أوضح المسائل المذکورة فی الکتاب العزیز بأجلی و أوضح بیان، و لیس فیها أیّ غموض، هو مخالفة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و عدم التمسّک بعترته الطاهرة، الّذین حثّ علی التمسّک بهم، و الأخذ عنهم فی المواطن العدیدة، و اغتصاب هذا المنصب العظیم منهم، من قبل اناس لیست لهم أیّ أهلیّة أو خبرة، و کانوا یجهلون حتّی آیات الذکر الحکیم ممّا أدّی إلی وقوع الامّة فیما وقعت فیه من الخلافات و الظلم و الجور و الحکم بغیر ما أنزل اللّه، فعادت الجاهلیّة کما کانت. و کان الجدیر بهم أن یتمسّکوا بکتاب اللّه العزیز، فقد قال تعالی وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ. «۱»

و قال تعالی فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً. «۲»

فإنّه تعالی یقسم بنفسه أنهم لا یؤمنون حتّی یحکموا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیما شجر بینهم، و هذا لا یختص بزمان حیاة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، بل لا یتمّ إیمان أحد، و لا یکون مؤمنا إلّا إذا حکّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالرجوع إلی وصایاه و أوامره و توجیهاته الّتی صدرت منه إلی امّته فی کلّ الحالات، و فی کلّ الأزمنة فی حیاته، و بعد وفاته إلی یوم القیامة، فمن تخلّف عن ذلک فلیس بمؤمن بمقتضی هذه الآیة المبارکة.

---

(۱) الحشر: ۷.

(۲) النساء: ۶۵.

محاضرات فی المواریث، ص: ۴۹

و لیت القوم حکّموا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عند ما اختلفوا بعد وفاة الرسول فی سقیفة بنی ساعدة و تمسّکوا بوصایاه، فهو الّذی أوصی بالعترة الطاهرة، و جعلهم عدلا للقرآن الکریم، فلو التزموا بذلک لما منی الإسلام بهذه المصیبة العظمی، و ما وقع المسلمون فیما وقعوا فیه من الفرقة و التشرذم، و تکفیر بعضهم البعض.

هذا الكتاب

اشارة

و أمّا شيعة أهل البيت فقد تمسّكوا بالعروة الوثقى، و عملوا بما أمرهم اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فتمسّكوا بالكتاب و العترة الطاهرة، و أخذوا الأحكام من المنهل العذب الطاهر الّذى لا يشوبه أىّ شكّ أو شبهة، فقد اهتمّ علماؤنا بالبحث و التحقيق عن أحكام اللّه و فرائضه منذ زمان الأئمّة الطاهرين.

و قد تفضّل سماحة سيّدنا الاستاذ السيّد أبو القاسم الخوئىّ قدّس سرّه بالبحث عن مهمّات مسائل الإرث، إلّا أنّه من المؤسف جدّا أنّه لم يتيسّر له إتمام كتاب المواريث للظروف القاسية الّتى كانت تحيط به.

و نحن بعد الاستعانة باللّه نورد ما أملاه علينا فى مجلس بحثه الشريف، لأهمّيّته من حيث التحقيق و عمق الأفكار، و على الخصوص ما امتاز به هذا البحث من الابتكار فى الردّ على القول بالتعصيب و العول، حيث إنّه قدّس سرّه قد أجاب بأدلّة حلّيّة مستدلا بالآيات المباركة، و لم يكتف بالنقض فقط.

هذا مع تعليقنا على البحث بما تيسّر لنا راجين من المولى القدير التوفيق و السداد، فإنّه نعم المولى و نعم المعين.

كما و نرجو من الأخوة الأعزّاء تنبيهنا إن وجدوا نقصا أو اشتباها، فإنّ العصمة

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۰

لأهلها، و نحن محتاجون إلى النصيحة و التوجيه.

أمّا عملنا فى هذا البحث:

فقد كان البحث على شكل محاضرات يوميّة يلقيها سماحته على طلّاب بحثه، و نحن نكتب ما يملى علينا، و مجموع هذه المحاضرات فى موضوع المواريث (۳۶) محاضرة، بدأت من يوم ۱۷/ ج ۱/ ۱۴۰۷ ه، و انتهت فى ۲۱/ شعبان/ ۱۴۰۷ ه.

هذا، مع ما تخلّل هذه المدّة من التعطيلات الرسميّة و غير الرسميّة فى الحوزة الّتى كانت تفرضها الظروف القاسية الّتى تحيط بالسيّد الاستاذ و بطلّابه.

هذا، و كان فى هذه الأبحاث كثير من التكرار و التقديم و التأخير، فتجد أنّ مطلبا متعلّقا ببحث سابق قد بحثه بعد خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر من الأبحاث، و هذا ممّا ألزمنا أن ندقّق فى المكرّرات لحذف الزائد، و إبقاء المطالب المهمّة، و كنّا نحرص كلّ الحرص، على أن لا يفوتنا مطلب، كما و ألحقنا كلّ مطلب بمكانه المناسب له ليأتى البحث منسّقا و الأفكار متسلسلة.

هذا، و قد يجد القارئ العزيز أبحاثا خارجة عن موضوع الإرث، كالبحث عن المرتدّ من غير جهة الإرث، أو البحث عن الديات، أو البحث عن أدوار تكوّن الجنين، أو أنّه يجد أبحاثا لم تكن محلّا للابتلاء، كالبحث عن الرقّ و نحو ذلك، فقد بحثها سماحة سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه فى ضمن هذا الموضوع بالمناسبة، و إنّما أدرجناها لما فيها من المطالب المهمّة و التحقيقات العلميّة القيّمة، فإنّه و إن كان بعضها لا ينفع فى مقام العمل، و البعض الآخر خارج عن موضوع البحث إلّا أنّها لا تخلو من الفائدة العلميّة.

و بعد تنسيق البحث علّقنا عليه بما تيسّر، و قدّمنا له هذه المقدّمة راجين من

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۱

المولى العزيز أن يتقبّل منّا هذا العمل الضئيل، و أن يعفو عنا، فإنّه هو الغفور الرحيم.

و الصلاة و السلام على سيّد المرسلين، و على أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

شكر و تقدير:

و أخيرا أتقدّم بجزيل الشكر و الاحترام إلى إخوانى فى مؤسّسة السبطين العالمية الذين ساهموا فى إخراج الكتاب و أخصّ بالذكر أخى المؤسّس سماحة آية اللّه السيّد مرتضى الموسوى الأصفهانى الذى زاملته منذ بداية دراساتنا فى الحوزة العلمية فى النجف الأشرف فوجدته أخا مؤمنا ملازما للورع و التقوى مجدّا فى دروسه و أسأل البارى عزّ و جل أن يوفّقه لإدامة مشاريعه فى مذهب الحقّ تحت رعاية إمام العصر الحجّة بن الحسن عجّل اللّه فرجه، راجيا من المولى دوام التوفيق لهذه المؤسّسة فى تقديم الخدمات لمذهب أهل البيت الطاهر إنّه ولى قدير.

سيّد محمّد على الخرسان ۹/ جمادى الثانى/ ۱۴۲۱

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۳

محاضرات سماحة آية اللّه العظمى السّيّد أبو القاسم الخوئى (قدّس سرّه) فى المواريث

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطيبين الطاهرين، و اللّعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

لا إشكال و لا خلاف بين المسلمين، بل غير المسلمين أيضا فى ثبوت الإرث فى الجملة.

و قد نطق به الكتاب العزيز و السنّة أيضا، فذكر فى الكتاب العزيز أحكام الميراث، و كيفيّة التقسيم، و من يرث و من لا يرث، و كذلك فى الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السّلام أيضا.

و قد وقع الاختلاف فى بعض الفروع بعد الاتفاق على أصل الإرث، و نتكلّم فيها إن شاء اللّه تعالى.

فالكلام يقع تارة فى موجبات الإرث.

و اخرى فى موانع الإرث.

و ثالثة فى من يرث بحسب الطبقات و من لا يرث. [۱]

---

[۱] من المؤسف جدّا أنّ سماحة السيّد الاستاذ لم يتيسّر له إتمام البحث فلم يتكلّم عن الأمر الثالث و كان ختام البحث بإكمال موانع الإرث.

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۷

الفصل الأوّل: موجبات الإرث

الموجب للإرث أمران: إمّا نسب [۱]، و إمّا سبب [۲].

اشارة

أمّا النسب فله طبقات ثلاث يأتى الكلام عنها قريبا.

و أمّا السبب فهو منحصر فى أمرين:

۱- الزوجيّة:

۲- الولاء [۳] و هو:

أ- ولاء العتق [۴].

---

[۱] و هو الاتّصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب و الابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعى أو ما فى حكمه، فالتولّد من الزنا لا إرث به، بخلاف الشبهة و نكاح أهل الملل الفاسدة، الجواهر ۳۹: ۷.

[۲] و هو الاتّصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجيّة (الجواهر ۳۹: ۷).

[۳] الولاء: بفتح الواو، و أصله القرب و الدنو، و المراد به هنا تقرّب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب و لا زوجية. (المسالک ۱۳: ۱۳).

[۴] إذا تبرّع المولى بعتق عبده، و لم يتبرّأ من ضمان جريرته فمات العبد و ليس له وارث نسبىّ فإرثه للمولى المنعم، و هو المقصود بولاء العتق. راجع، الروضة البهيّة ۸: ۱۸۱. و مسالک الأفهام ۱۳: ۱۹۷ و ما بعدها.

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۸

ب- ولاء ضمان الجريرة [۱].

ج- ولاء الإمامة.

---

[۱] الجريرة بحسب اللغة هى الجناية أو الذنب، و عقد ضمان الجريرة كان فى الجاهلية يقوم الضامن بموجبه بدفع ما يترتّب على المضمون من الغرامات و الدّيات و غيرها بشرط أن يكون وارثا له دون قرابته و الإسلام لم يقرّ هذا الضمان كما هو، بل أقرّ منه ضمان جريرة العبد السائبة، و هو العبد (الذى لم يعتق تبرّعا بل كان عتقه إمّا كفارة أو وفاء بنذر، أو عتق قهرى) فإذا مات و لم يكن له وارث نسبى ورثه ضامن جريرته. راجع الروضة البهية ۸: ۱۸۱، و ما بعدها و المسالک ۱۳: ۲۲۳.

محاضرات فى المواريث، ص: ۵۹

الموجب الأوّل للإرث: النسب

اشارة

و له طبقات ثلاث: [۱]:

---

[۱] ذكر الفقهاء قدّس سرّه هذا التقسيم على سبيل المسلّمات و لم يشيروا إلى دليله إلّا أنّ نظرة فى النصوص الواردة فى الإرث من الآيات و الروايات تورثنا القطع بهذا التقسيم حيث أنّها جعلت الأولويّة فى الإرث للأقرب فالأقرب و أنّ الأقرب يمنع الأبعد و يحجبه عن الإرث، مثل قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ* الأحزاب: ۶، و الأنفال: ۷۵.

و قوله تعالى يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ النساء: ۱۷۶، فهذه الآية الكريمة علّقت إرث الأخت على عدم وجود ولد لأخيها، و إرث الأخ على عدم وجود ولد لأخته، فحيث أنّ الولد من الطبقة الاولى فهو يحجب الأخت و الأخ اللّذين هما من الطبقة الثانية. هذا.

مضافا إلى الأحاديث المستفيضة عن أهل البيت الطاهر سلام اللّه عليهم الدّالّة على ذلك أيضا منها:

ما روى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل ترک أمّه و أخاه، قال عليه السّلام: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، فقال: «كان علىّ عليه السّلام يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئا؟ قال: «قد أخبرتک

أنّ علیّا علیه السّلام کان یعطی المال الأقرب فالأقرب». الوسائل ۲۶: ۱۰۵ باب ۵ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد ح ۶. فهذه الروایة أعطتنا قاعدة کلّیة هی أنّ (الإرث یعطی للأقرب فالأقرب) فقد حرم الأخ من الإرث، لأنّ الام أقرب فهی تحجبه. و قد دلّ علی ذلک أیضا روایتا عبد الرحمن ابن الحجاج، و محمّد بن مسلم الآتیتان و غیرهما، و ما روی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الخال و الخالة یرثان إذا لم یکن معهما أحد إنّ اللّه تبارک و تعالی یقول وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ». الوسائل ۲۶: ۱۸۵ باب واحد من أبواب میراث الأعمام و الأخوال ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۰

الطبقة الاولی: الأبوان و الأولاد:

و الأولاد صنفان:

و المراد من کونهما صنفین أنّه إذا فقد الأولاد لا یرث الأبوان جمیع المال، بل ینتقل إرث الأولاد إلی أولاد الأولاد، فیقومون مقامهم، و لأجل ذلک قالوا: إنّهم صنفان یعنی مع عدم وجود أحد الصنفین- و هم الأولاد- لا ینحصر الإرث بالأبوین، بحیث یکون جمیع المال للأبوین، بل یقوم أولاد الأولاد، مقام الأولاد فیشترکون مع جدّهم أو جدّتهم أو هما معا. [۱]

الطبقة الثانیة: الأخوة و الأجداد:

و الإرث فی هذا الطبقة متوقّف علی عدم وجود أحد من الطبقة الاولی، فمن کان فی هذه الطبقة لا یرث مع وجود من هو فی الطبقة الاولی، سواء کان متعدّدا أم منفردا. [۲]

و الاخوة أیضا صنفان:

فلو فرضنا أنّه لم یکن للمیّت أخ و لا أخت، و لکن للأخ أو الأخت ابن أو

و عن أبی أیوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ فی کتاب علی علیه السّلام: «و کلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّبه، إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه». الوسائل ۲۶: ۱۸۸ باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال ح ۶ و غیر ذلک من الروایات التی لا یسع المقام لذکرها.

[۱] دلّ علی ذلک روایة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» المصدر السابق ۲۶: ۱۱۲، باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، ح ۵.

[۲] لما رواه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: «لا یرث مع الامّ و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة إلّا الزوج و الزوجة» الوسائل ۲۶: ۹۱، باب ۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۱

بنت، یقوم الابن أو البنت مقام امّه أو أبیه، فیشترک مع الأجداد. [۱]

فإذا فرضنا أنّه لا یوجد من هذه الطبقة أحد تصل النوبة إلی الطبقة الثالثة.

الطبقة الثالثة: و هم الأعمام و الأخوال و أولاد الأعمام و الأخوال:

و هذه الطبقة صنف واحد، فلو فرضنا أنّ المیّت لیس له أخوال أو خالات فکلّ المال یکون للأعمام و العمّات، و هکذا العکس إذا لم یکن أحد من الأعمام و العمّات فیکون جمیع المال للأخوال و الخالات. [۲]

هذه هی طبقات الإرث. [۳]

---

[۱] لما رواه محمّد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر علیه السّلام صحیفة، فأوّل ما تلقّانی فیها: «ابن أخ و جدّ، المال بینهما نصفان»، فقلت: جعلت فداک إنّ القضاة عندنا لا یقضون لابن الأخ مع الجدّ بشیء، فقال: «إنّ هذا الکتاب بخطّ علیّ علیه السّلام و إملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله». الوسائل ۲۶: ۱۹۵ باب ۵ من أبواب میراث الأخوة و الأجداد، ح ۱.

[۲] دلّ علی ذلک الروایات المستفیضة، منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل ترک عمّته و خالته، قال: «للعمّة الثلثان، و للخالة الثلث» الوسائل ۲۶: ۱۸۷، باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال، ح ۳.

[۳] و قد جمع الحرّ العاملیّ قدّس سرّه هذه الطبقات الثلاث، و أضاف إلیها الولاءات الثلاث، فیکون المجموع ستّة بقوله:

و الطبقات الستّ أولاها الولد و الوالدان ثمّ اخوة و جدّ

یتلوهما الأعمام و الأخوال ثمّ الموالی المعتقین نالوا

الإرث ثمّ ضامن الجریرة ثمّ الإمام سیّد العشیرة

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۲

الموجب الثانی للإرث: السبب

اشارة

و هو أمران:

۱- الزوجیّة:

الزوج یرث زوجته و الزوجة ترث زوجها فهما یرثان مع جمیع الطبقات، فلا یحرم أحدهما من المیراث أصلا، سواء کانا مع الطبقة الاولی أو الثانیة أو الثالثة [۱].

۲- الولاء:

أمّا الولاء فالإرث فیه مشروط علی عدم وجود من یتقرب للمیت بالنسب و لو کان بعیدا کأبناء الأعمام و أبناء الأخوال- مثلا- فهم مقدّمون علی من یرث بسبب الولاء، فإذا فقد المیت رحما له و لو بعیدا تصل النوبة إلی المیراث بالولاء.

---

[۱] أی أنّ إرث الزوج و الزوجة یجامع الطبقات الثلاث من النسب، و الولاءات الثلاث أیضا عند عدم الوارث النسبی، إلّا أنّه وقع الخلاف فیما إذا لم یکن وارث إلّا الإمام فهل یعطی الباقی له علیه السّلام، أو أنّه یردّ علیهما؟ أمّا بالنسبة للزوج فالأقوی أنّه یرد علیه و لا تصل النوبة إلی الإمام، فهو یرث فرضه مع الطبقات الثلاث، و مع فقدها یرث فرضه مع المعتق، و مع عدم المعتق فمع ضامن الجریرة، و عند عدم المعتق و عدم ضامن الجریرة یردّ الباقی علی الزوج و لا تصل النوبة إلی الإمام علیه السّلام.

و أمّا بالنسبة إلی الزوجة فالأقوی أنّها لا یردّ علیها بل تأخذ فرضها الربع و یعطی الباقی للإمام علیه السّلام.

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۳

للإرث حالات مختلفة

اشارة

۱- فقد یکون الإرث بالفرض ۲- و قد یکون بالقرابة ۳- و قد یکون تارة بالفرض و اخری بالقرابة ۴- و قد یکون بالولاء حیث لا فریضة و لا قرابة

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۵

إرث الوارث من المیّت:

۱- قد یکون بالفرض، أی أنّه یرث ما فرض اللّه له فی کتابه العزیز. [۱]

و هو کما فی الزوج و الزوجة: الزوج یرث الربع أو یرث النصف دائما، و الزوجة ترث الثمن أو الربع دائما.

هذا فرضهما من اللّه، کان هناک شخص آخر أم لم یکن، فإرثهما بالفریضة. [۲]

---

[۱] الفرض: هو السهم المقدّر فی الکتاب المجید فی الآیة ۱۱ و ۱۲ و ۱۷۶ من سورة النساء، و الفروض ستة أنواع، و أصحابها ثلاثة عشر کما یلی:

۱- النصف: و هو للبنت الواحدة، و للأخت للأبوین أو للأب فقط إذا لم یکن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.

۲- الربع: و هو للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل، فإن کانت واحدة اختصّت به، و إلّا فهو لهن بالسویّة.

۳- الثمن: و هو للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل، فإن کانت واحدة اختصّت به، و إلّا فهو لهن بالسویّة.

۴- الثلثان: للبنتین فصاعدا مع عدم الابن المساوی، و للأختین فصاعدا للأبوین أو للأب فقط مع عدم الأخ.

۵- الثلث: للأمّ مع عدم الولد و إن نزل، و عدم الأخوة- علی تفصیل یأتی- و للأخ و الاخت من الام مع التعدّد.

۶- السدس: لکلّ واحد من الأبوین مع الولد و إن نزل، و للأمّ مع الاخوة للأبوین أو للأب- علی تفصیل یأتی- و للأخ الواحد من الام و الاخت الواحدة منها. راجع منهاج الصالحین ۲: ۳۵۰.

[۲] ففی روایة محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «و إنّ الزوج لا ینقص من النصف شیئا إذا لم یکن

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۶

و إن کان الزوج قد یردّ علیه إذا لم یکن للمیّت وارث إلّا الإمام علیه السّلام.

و کذلک الام إن کان للمیّت ولد فلها السدس، و إن لم یکن له ولد فلها الثلث إلّا مع الحاجب، ففرضها إمّا ثلث أو سدس، فهی ترث دائما بالفرض. إلّا إذا لم یوجد غیرها وارث من الطبقة الأولی فیردّ الباقی علیها.

۲- و قد یکون الإرث بالقرابة فقط، [۱] و ذلک کالولد فإن الولد لم یفرض له فریضة فی کتاب اللّه أو فی الروایات، و إنّما یرث ما ترکه أبوه، فإذا کانت معه بنت أیضا فیکون نصیب الولد ضعف نصیب الانثی، قال تعالی لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ* فإن لم تکن له اخت فالجمیع له، فلیس له فریضة فی کتاب اللّه، و إرثه دائما إرث بالقرابة.

۳- و قد یفرض أنّ الإرث قد یکون بالقرابة، و قد یکون بالفریضة کالبنت الواحدة، فإذا کانت البنت واحدة و لم یکن معها ولد

ففریضتها النصف، قال تعالی:

وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، و إن کان معها ولد فلیس لها فریضة، بل یکون إرثها نصف ما یرثه أخوها.

فتارة ترث البنت الواحدة بالفریضة، و اخری بالقرابة.

فهذه ثلاثة أقسام بالنسبة إلی الإرث بالفریضة أو بالقرابة.

۴- و قد یکون الإرث لا بالفریضة و لا بالقرابة.

و ینحصر هذا النحو من الإرث (بالولاء) کما لو فرضنا أن المیّت لیس له أی

ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شیئا إذا لم یکن ولد، فإذا کان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن».

الوسائل ۲۶: ۱۹۵ باب ۱، من أبواب میراث الأزواج، ح ۱.

[۱] کلّ رحم لم یفرض له فرض فی کتاب اللّه من طبقات الورّاث فهو یرث بالقرابة، سواء کان یتقرب إلی المیت بواسطة النساء أو بواسطة الذکور.

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۷

قریب من الطبقات الثلاث فإرثه یکون للمعتق، و مع عدمه فیکون لضامن الجریرة، و مع عدمه فللإمام علیه السّلام، فلیس هنا فریضة، و لیست هنا أیّ قرابة [۱].

فهذه أربعة أقسام.

---

[۱] دلّت علی ذلک الروایات المستفیضة، منها روایة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: «من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال»، و قد دلت الروایات علی أنّ الأنفال للإمام علیه السّلام بعد الرسول صلّی اللّه علیه و آله.

الوسائل ۲۶: ۲۴۶، باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة.

محاضرات فی المواریث، ص: ۶۹

الإرث بالفرض ثلاثة أقسام:

اشارة

فقد تکون الفریضة ثابتة لا تزید و لا تنقص و قد یزاد علی الفریضة بالردّ و قد ینقص شیئا من الفریضة و ذلک عند العول

محاضرات فی المواریث، ص: ۷۱

من یرث بالفریضة قد یفرض أنّه لا یزید علی فریضته شیء أبدا، سواء کان هنا قریب أم لم یکن قریب لا یفرق فی ذلک.

و هذا منحصر فی الزوجة، فإنّها ترث الربع إذا لم یکن للمیّت ولد، و ترث الثمن إذا کان له ولد، لا یزید علی حصّتها شیء فی جمیع الفروض. [۱]

و قد یفرض أن صاحب الفریضة یأخذ شیئا زائدا علی فریضته، و هذا فی موارد کثیرة:

کما إذا فرضنا أنّه لیس للمیت أیّ قریب فی الطبقة الاولی، إلّا بنتا واحدة فهی تأخذ نصف المال بالفرض، و النصف الآخر بالقرابة، فجمیع المال یکون لها، مقدار منه فرضا و مقدار منه قرابة. [۲]

و کـذلک البنت الواحـدة إذا اجتمعت مع الأـبوین، فیکون نصف المـال للبنت، و لکـلّ من الأـبوین السـدس بالفریضـة، فیبقی سـدس الترکـة زائدا، فیقسّم بین الوالدین و البنت علی حسب نصـیب کلّ منهم، فیقسّم أخماسا، فکلّ واحد منهم یأخذ فریضـته، و یأخذ شـیئا زائدا علی الفریضة. [۳]

---

[۱] لما روی عن أبی جعفر علیه السّـلام فی رجل توفّی، و ترک امرأته قال: «للمرأة الربع، و ما بقی فللإمام» و مثلها غیرها من الروایات الواردة فی الوسائل ۲۶: ۲۰۲ باب ۴ من أبواب میراث الأزواج، ح ۳.

[۲] فقـد ورد فی عـدّة روایات الحـدیث عن إرث الصدیقة الطاهرة فاطمة الزهراء سـلام اللّه علیها و أنها ورثت جمیع ترکة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فطبعا هذا إنّما یکون بعد إخراج الثمن لنسائه و الباقی سـبعة أثمان لها (سـلام اللّه علیها). راجع الوسائل ۲۶: ۱۰۰ و ما بعدها باب ۴ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

[۳] دلّـت علی ذلـک عـدّة روایـات، نـذکر منهـا روایـة حمران بـن أعین، عن أبی جعفر علیه السّـلام: فی رجـل ترک ابنته و امّه: «أنّ الفریضة من أربعة أسـهم، فإنّ للبنت ثلاثة أسـهم، و للأمّ السدس سـهم، و بقی سـهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و ابن الأخ و العصبة، لأنّ البنت و الأمّ سمّی لهما، و لم یسمّ لهم، فیردّ علیهما بقدر سهامهما». الوسائل ۲۶: ۱۲۹ باب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، ح ۳.

محاضرات فی المواریث، ص: ۷۲

ثمّ إنّ من یأخـذ الزائد قد ینقص من فریضـته و قد لا ینقص، فلو فرضـنا أنّ الحصـص لا تفی بالترکة کما لو کان الوارث بنتا واحدة و أبوین و زوجـا، فللزّوج الربع، و لکـل من الوالـدین السـدس، و للبنت النصف، فلاـ یفی المـال بهـذه الفروض، إذ لاـ یقسّم المال علی نصف و سدسین و ربع، فینقص لا محالة.

و هذا النقص لا یرد علی الأبوین و لا علی الزّوج- کما ذکرنا- فیرد النقص علی البنت فقط، فتکون حصّة البنت أقل من النصف- کما یأتی تفصیله فی باب العول.

محاضرات فی المواریث، ص: ۷۳

الإرث بالنسب لا یکون إلّا مع صدق القرابة و الرحم عرفا

اشارة

محاضرات فی المواریث، ص: ۷۵

اشتراط صدق القرابة و الرحم فی الإرث

ذکر جملة من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر قدّس سرّه أنّه لا بدّ فی الإرث بالنسب من صدق (القرابة و الرحم عرفا). «۱»

و ذلک لأنّ الموضوع فی الآیات و کذلک فی الروایات عنوان: (القریب) و (الرحم).

قال تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ. «۲»

و کذا قوله سبحانه لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ. «۳»

فمن هـذه الآیـات المبارکـة و من الروایات المماثلـة لها اسـتفدنا قاعـدة: (الأقرب یمنع الأبعـد)، فیعتبر فی إرث الوارث أن یکون قریبا للمیّت، و أن یکون رحما له، و لا یکفی مجرّد الاتّصال بالنسب و لو عن طریق الجدّ البعید، فإنّه إذا کان بعیدا لا یصدق أنّه رحم له، و لذا یقال: إنّه لیس من قرابتی، بل هو من عشیرتی، فکونهما من عشیرة واحدة لا یقتضی أن یکون قریبا له، فمثلا السادة کلّهم من أولاد أمیر

(۱) قال قدّس سرّه فی تعریفه للنسب: (مع صدق النسب عرفا) الجواهر ۳۹: ۷.

(۲) الأحزاب: ۶.

(۳) النساء: ۷.

المؤمنین علیه السّـلام، أو إذا عمّمنـا من أولاـد هـاشم حتّی غیر العلویین، لیس کـلّ سـیّد مع کلّ سـیّد رحما و لا قریبا له، بل یقال: إنّه أجنبیّ و لو فرضنا أنهما یشترکان فی جدّ واحد بعید، فمثل هذا لا یکون وارثا، لأنّه لیس بقریب و لا رحم. قال تعالی:

فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحٰامَکُمْ «۱».

فالأرحام طائفـة خاصـة من المنسوبین إلی الإنسان، و لیس الاشتراک فی الجـدّ البعیـد حتّی آدم موجبا لصـدق أنّه رحم. و المعتبر فی الإرث (القرابة) و أن یکون (رحما) کما هو مضمون الآیتین.

وهم و دفع:

الوهم: ربّمـا یستشـکل فیما تقـدّم، و یقال بأنّه لا موجب لهـذا التقییـد، فإنّ الآیـة المبارکـة یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلٰادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ. «۲»

فالأولاد أعمّ من الأولاد بالواسطة و بلا واسطة، سواء کان الولد قریبا أم بعیدا، و لأجل ذلک عمّم الحکم فی تحریم النکاح فی الأولاد و فی البنـات بین البعیـد و القریب، فلاـ یجوز للجـدّ و إن کـان بعیـدا جـدّا أن یتزوج من بنات أولاده- و لو کانت الوسائط کثیرة- بلا خلاف و لا إشکال.

فقـد قـال الإمـام علیه السّـلام للخلیفـة: «لو کان رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم حیّا و خطب ابنتک أکنت تجیبه؟» قال: نعم، و أفتخر بذلک.

فقال علیه السّلام: «أما إنّه لا یخطب بنتی، لأنّ بنتی بنته، فهی من بنات رسول

(۱) محمّد: ۲۳.

(۲) النساء: ۱۱.

اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم». [۱]

فقـال بعضـهم: إنّه لاـ فرق بین القریب و البعیـد من هـذه الجهـة، و الآیـة مطلقـة، إلّـا أنّ کثرة وجود من یتقرّب إلی المیّت بالنسب فی العالم، کأولاد آدم، و کالسادة لا یمکن الوصول إلیهم لکثرتهم، فهم لا یرثون لتعذّر الوصول إلیهم، فیکون الإرث لغیرهم.

الدفع: و ما ذکروه من الإشکال و الاستدلال لا یمکن المساعدة علیه، بل الصحیح ما ذهب إلیه صاحب الجواهر و غیره قدّس سرّه، لما

ذكرناه من أنّ الآية المباركة ظاهرة فى الاختصاص باولى الأرحام عرفا وَ أولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ*.

و بالقريب عرفا لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ..

و أمّا الآية المباركة الّتى استدلّوا بها فليست فى مقام بيان تشريع الإرث، و أنّ كلّ ولد يرث، قريبا كان أو بعيدا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ* و إلّا لكان ولد الولد يشترك مع أبيه، و هذا باطل جزما.

و لو كان المراد من يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ كلّ من يصدق عليه أنّه ولد

---

[۱] فى (عيون الأخبار)، عن هانى بن محمّد بن محمود، عن أبيه، رفعه إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام، قال له الرشيد: «لم جوّزتم للعامّة و الخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يقولون لكم: يا بنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنتم بنو علىّ، و إنّما ينسب المرء إلى أبيه، و فاطمة إنّما هى وعاء، و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جدّكم من قبل أمّكم؟ فقال عليه السّلام: «يا أمير المؤمنين لو أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نشر، فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه»؟ فقال: سبحان اللّه و لم لا- أجيبه؟! بل أفتخر على العرب و العجم و قريش بذلك، فقال له: «لكنّه صلّى اللّه عليه و آله لا- يخطب إلىّ و لا أزوّجه»، فقال: و لم؟ فقال عليه السّلام: «لأنّه ولدنى و لم يلدك»، فقال: أحسنت يا موسى. عيون أخبار الرضا ۱: ۸۰.

محاضرات فى المواريث، ص: ۷۸

و إن كان بعيدا، فمعناه أنّ ولد الولد، أو ولد ولد الولد، أو بنت الولد يكون فى عرض الولد المباشر، و هذا باطل جزما.

فالمراد بالآية المباركة كيفيّة التقسيم بين الأولاد، و أنّهم إذا كانوا مجتمعين يكون التقسيم بهذا الترتيب. أمّا أىّ ولد يرث، و أىّ ولد لا يرث؟ البعيد لا يرث مع القريب، و يكون الوارث هو القريب، فالآية غير ناظرة إلى ذلك، و إنّما يستفاد ذلك من آيات أخر كقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* فالولد أولى من ولد الولد، و ولد الولد أولى من ولد ولد الولد، و هكذا.

فالآية فى مقام بيان كيفيّة التقسيم، و أنّ التقسيم بين الأولاد أينما يكون فيكون بهذه الصورة لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ*.

فقياس ما نحن فيه بالمحرميّة تحريم الأولاد أو البنات على الأجداد و الجدّات قياس مع الفارق.

فلو فرضنا أنّ هذا الحكم كان ثابتا، و أنّه لا يفرق بين القريب و البعيد، فمتى تصل النوبة إلى الولاء أو إلى الإمام عليه السّلام؟ فأىّ شخص يموت فى العالم و لم يكن له ابن عم و لو بعيدا؟ أو ابن خال و لو بعيدا؟! فابن الخال و ابن العم البعيد موجود دائما غاية الأمر أنّه مجهول و غير معروف، فيكون داخلا- فى مجهول المالك لا- فى من لا- وارث له، فرق بين من يموت و لا- وارث له و بين من له وارث لا نعرفه، فهذا يدخل فى من مات و له وارث للقطع بأنه له ابن عم أو ابن خال و لو بعيدا فيكون الميراث له و يكون من مجهول المالك.

أمّا الكثرة بمجردها فلا تكون مانعة عن الإرث، فلو فرضنا أن رجلا كان له

محاضرات فى المواريث، ص: ۷۹

ستون ولدا- كما نقل فى عصرنا عن السيّد نور قيل أنّه كان له ستون ولدا غير البنات- ففى الطبقة الثانية نفرض أن لكل ولد عشرة أولاد فتكون الطبقة الثانية ست ماءة ولد، و فى الطبقة الثالثة ستة آلاف و هكذا. أ فهل يحتمل أن لا يكون لهم إرث لكثرة العدد؟! فلنفرض أن هؤلاء كانوا منتشرين فى العالم جملة منهم فى بلد و جملة فى بلد آخر و جملة فى ثالث و هكذا، فهل يكون هذا مانعا عن الإرث؟ لمجرد كثرة العدد و التفرق فى البلاد؟! الذى لا يكون وارثا هو من لا مقتضى له فى الإرث لبعده لا أنّه مع وجود المقتضى نمنعه من الإرث لكثرة العدد، فهذا الكلام لا أساس له فالصحيح أنّه يعتبر أن يكون قريبا له عرفا بحيث يعد من قرابته عند العرف، و من أرحامه عرفا، و إلّا فلا إرث بينهما و إن كان النسب نسبا واحدا ينتهيان إلى موسى بن جعفر عليه السّلام أو إلى أمير المؤمنين عليه السّلام أو غير ذلك.

محاضرات فى المواريث، ص: ۸۰

إذا تعدّد الورثة:

فإمّا أن يكون إرث كل منهم من جهة القرابة دون الفرض.

و إمّا أن يكون إرث الجميع بالفرض.

أو أن يكون بعضهم يرث بالفرض و البعض الآخر يرث بالقرابة.

فإذا كان كلّهم يرثون بالقرابة فلا إشكال، كما إذا خلّف ولدا و بنتا واحدة أو أكثر فإن المال يقسم بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ*- كما ذكر فى القرآن الكريم- يأخذ الولد ضعف الانثى.

فإذا كانت بنتا واحدة مع ولد واحد يقسّم المال أثلاثا فالبنت تأخذ الثلث، و يكون الثلثان للولد، و إذا كانتا ابنتين فللولد النصف و النصف الآخر يقسّم بين البنتين و هكذا، لعدم فريضة لا للبنت و لا للولد فيكون التقسيم على حسب القرابة.

و أمّا إذا كان بعضهم يرث بالفرض و البعض الآخر يرث بالقرابة: فصاحب الفرض يأخذ فرضه و الباقى يقسّم بين غير ذوى الفرض- على ما ذكره اللّه تعالى- فإذا ترك أبوين و ولدا، أو أبوين و ولدا و بنتا، أو أولاد كثيرين، الأولاد ليس لهم فرض فى هذه الصورة أمّا الأبوان فلكلّ واحد منهما السدس، فيؤخذ سدس للأب و سدس للأم، و الباقى يقسّم بين الأولاد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ*. أيضا

محاضرات فى المواريث، ص: ۸۱

لا إشكال فى المسألة.

و إذا فرضنا أنهم جميعا يرثون بالفرض و ليس بينهم من يرث بالقرابة فهذا على ثلاثة أقسام:

۱- فتارة تكون الفروض مستوعبة للتركة بلا زيادة و لا نقيصة.

۲- و تارة تزيد التركة على الفروض.

۳- و ثالثة تنقص التركة عن الفروض.

أمّا القسم الأوّل و هو: ما إذا كانت التركة مساوية للفروض أيضا لا إشكال فى المسألة.

فلو فرضنا أنّه ترك بنتين و أبوين فلكلّ من الأبوين السدس، و للبنتين الثلثان، فالتركة توزع بينهم بلا زيادة و لا نقيصة. و هذا أيضا مما لا إشكال فيه.

و أمّا القسم الثانى و هو: ما إذا فرضنا أن التركة زادت على الفروض و جميعهم يرثون بالفرض لا بالقرابة.

كما إذا فرضنا أنّه ترك بنتا واحدة و أبوين: فللبنت الواحدة النصف، و لكلّ من الأبوين السدس، فطبعا تزيد التركة على الفروض بسدس، لأنّ النصف ثلاثة أسداس للبنت، و لكلّ من الأبوين السدس، فهذه خمسة أسداس و السدس الباقى لم يذكر له حكم فى الآية المباركة فهذه صورة الزيادة.

و هكذا لو ترك بنتين مع أحد الأبوين فقط، فالثلثان للبنتين و السدس للأب أو للأمّ، فيبقى سدس بلا مالك، فتزيد التركة على الفروض بشىء.

و أمّا القسم الثالث و هو: ما إذا فرضنا أن التركة تنقص عن الفروض.

كما إذا ترك بنتين و أبوين و زوجا أو زوجة، ففى مثل ذلك الزوج يأخذ الربع،

محاضرات فى المواريث، ص: ۸۲

و فى فرض الزوجة تأخذ الثمن فهنا إمّا الربع أو الثمن، و للأبوين السدسين، و للبنتين الثلثان، و فى فرض البنت الواحدة فلها النصف،

ففی الفرض الزوج یأخذ الربع و الربع یزید علی السدس بنصف سدس فتنقص الترکة عن الفریضة لا محالة:
الأبوان یأخذان الثلث، و البنت الواحدة تأخذ النصف، فإذا کان هنا زوج یأخذ الربع، الربع زائد علی السدس فتکون الترکة ناقصة بالنسبة إلی ما فرضه اللّه تعالی لا محالة.
فما هو الحکم فی هاتین الصورتین: أی فیما إذا نقصت الترکة، أو فیما إذا زادت الترکة؟
محاضرات فی المواریث، ص: ۸۳

بحث حول ما ذهب إلیه أصحاب المذاهب من التعصیب و العول و تحقیق الحقّ فیهما

اشارة

محاضرات فی المواریث، ص: ۸۵

مسألة الردّ أو التعصیب

المتسالم علیه بین فقهاء الشیعة تبعا لما ورد عن أئمتهم علیهم السّلام أن ما یزید عن الفروض یردّ إلی ذوی الفروض بنسبة ما یرثون، فإذا کان الوارث بنتا واحدة و أبوین- مثلا- تأخذ البنت النصف و یأخذ کلّ من الأبوین السدس، فیبقی سدس واحد، هذا السدس یقسّم بین البنت و الأبوین بالنسبة، فیقسّم أخماسا: خمس للأب، و خمس للأم، و ثلاثة أخماس للبنت.
فیکون حکم الباقی حکم الأصل فکما أنّه من الأصل نسبة ما تأخذه الأم أو ما یأخذه الأب ثلث بالنسبة إلی ما تأخذه البنت، فهی تأخذ ثلاثة، و الأب یأخذ واحدا، و الأم أیضا تأخذ واحدا. السدس الباقی أیضا یقسّم بهذه النسبة و لا تصل النوبة إلی العصبة.
و قد خالفنا فی ذلک العامّة فقالوا بالتعصیب و أن الباقی یعطی للعصبة.
و العصبة: هم الذکور المنتسبون إلی المیت بلا واسطة کالأخ، أو مع الواسطة کالعم و ابن العم، أو ابن الأخ و یحرمون الإناث من الإرث إلّا فی بعض الحالات النادرة- علی ما هو مذکور فی کلماتهم.
محاضرات فی المواریث، ص: ۸۶
فالزائد لا یرد إلی الورثة أصحاب الفروض، و لا یعطی إلی ذوی الأرحام [۱] ممن یتقرّب إلی المیت عن طریق النساء بل یعطی إلی العصبة. [۲]

---

[۱] راجع حلیة العلماء للقفّال الشاسی ۶: ۲۶۱، و الحاوی للماوردی ۸: ۸۲، و قد قال فی المعانی البدیعة ۲: ۱۷۶: مسألة: عند الشافعی و أبی بکر و زید بن ثابت و ابن عمر و عمر فی إحدی الروایتین و مالک و الأوزاعی و داود و أهل الشام و أبی ثور و أکثر العلماء عدم توریث ذوی الأرحام.
ثمّ قال: ذوی الأرحام من لیس لهم فرض و لا تعصیب. و فی المغنی لابن قدامة ۷: ۸۲- ۸۳: « (باب ذوی الأرحام)، و هم الأقارب الذین لا فرض لهم و لا تعصیب، و هم أحد عشر حیزا: ولد البنات، و ولد الأخوات، و بنات الأخوة، و ولد الأخوة من الأم، و العمات من جمیع الجهات، و العم من الأم، و الأخوال و الخالات، و بنات الأعمام، و الجد أبو الأم، و کلّ جدّة أدلت بأب بین أمین أو أب أعلی من الجد، فهؤلاء و من أدلی بهم یسمّون ذوی الأرحام».
[۲] و قد ردّ علیهم ثقة الإسلام الکلینی قدّس سرّه بقوله: (ثمّ ذکر إبطال العصبة فقال تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً و لم یقل و ما بقی للرجال دون النساء، فما

فرض اللّه جل ذكره للرجال فى موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء فى كلّ ما قلّ أو كثر).

و فى كتاب أبى نعيم الطحان رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر [جبير] عن زيد بن ثابت أنّه قال: (من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء) [الكافى ۷: ۷۵].

محاضرات فى المواريث، ص: ۸۷

إشكال على القول بالرد و مناقشته

الإشكال:

حاصله أنا إذا بنينا على أن البنت الواحدة إذا نقص من التركة شيء يقع النقص عليها، و إذا زادت التركة على الفروض يردّ عليها فهى تشترك مع الآخرين أو تختص هى بالزيادة.

فلو كانت بنت واحدة و لم يكن والد و لا والدة تأخذ البنت جميع المال، و إذا كان معها أبوان تأخذ ۳/ ۵ السدس الزائد و خمس للوالد و خمس للوالدة.

فإذا كانت كذلك يرد عليها تارة و ينقص منها اخرى ففى أى فرض يتحقق إرثها للنصف؟ لا يوجد أى مورد لذلك، فهى إمّا أن تزيد حصتها على النصف أو أنّها تنقص من النصف.

فإذا ما معنى قوله تعالى وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ أين يوجد أن البنت الواحدة ترث نصفا؟ لا يوجد أى مورد يفرض فيه أن البنت الواحدة تأخذ نصف المال.

فيلزم من ذلك أن يكون تشريع النصف للبنت الواحدة لغوا و منه يلزم لغوية الآية المباركة و هذا ممّا لا تلتزمون به.

محاضرات فى المواريث، ص: ۸۸

الرد على الإشكال:

كان كلامنا فيما أشكل على عدم الالتزام بالتعصيب و العول و أنّه على ذلك لا يوجد مورد يكون للبنت الواحدة النصف.

و هذا الإشكال مبنى على أن يكون التقسيم بالنصف أو الثلث أو الربع تقسيما على الإطلاق.

و أمّا إذا كان التقسيم تقسيما بالنسبة كما هو ظاهر الآيات المباركة أنّ تركة الميت إنّما تقسّم بين الورثة بهذه النسبة، أى بنسبة النصف و الثلث و الثلثين و هكذا فهذا يسمّى (التقسيم بالنسبة) و له باب فى علم الحساب.

فيقسّم المال بهذه النسبة و لا يلزم أن يكون ما يصل إلى أحدهم نسبته إلى مجموع المال هذه النسبة.

و من هذا القبيل ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام من حكمه فى من أوصى و له سبعة عشر بعيرا أن يعطى لأحد أولاده نصفا و للثانى ثلثا، و للثالث تسعا، فجاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام من جهة هذا التقسيم أن سبعة عشر بعيرا كيف تقسم على نصف و ثلث و تسع فأضاف عليه السّلام إليها بعيره فصارت ثمانية عشر بعيرا فقسّمها بينهم: تسعة لصاحب النصف، و ستة لصاحب الثلث، و اثنان لصاحب التسع فبقى واحد، فأخذ أمير المؤمنين عليه السّلام بعيره.

هذا هو التقسيم الصحيح بحسب موازين القسمة بالنسبة فإنّه فى هذه الموارد يوحّد مخرج الكسور، فمخرج التسع هو تسعة، و مخرج الثلث ثلاثة، و مخرج النصف اثنين.

محاضرات فى المواريث، ص: ۸۹

طبعا ثلاثة تكون ثلاثة أتساع إذا أضيفت إلى التسع فيكون أربعة أتساع، و النصف أربعة أتساع و نصف، فيكون المجموع ثمانية أتساع و نصف: تسع لواحد، و ثلاثة أتساع للآخر، و أربعة أتساع و نصف للثالث.

فیقسم مجموع المال و هو سبعهٔ عشر– فی مفروض المثال– علی ثمانیهٔ و نصف فیکون الخارج اثنین، إذن یتحصل أن کلّ نصف تسع له واحد، و کلّ تسع له اثنان، فتکون النتیجهٔ أن الأثنین لصاحب التسع، و ستهٔ لصاحب الثلث، و تسعهٔ لصاحب النصف.

فالآیهٔ المبارکهٔ ناظرهٔ إلی أن تقسیم المال یکون بالنسبهٔ النصف و الربع و الثلث و غیر ذلک مما ذکر فی الکتاب العزیز، إذن لا نحتاج إلی أن نجد موردا یکون للبنت المنفردهٔ النصف، لأن المقصود بالنصف النصف بالنسبهٔ لا النصف علی الإطلاق، و النصف بالنسبهٔ قد یزید و قد ینقص. [۱]

---

[۱] هـذا الرد صـحیح بالنسـبهٔ إلی البنت الواحدهٔ و البنتین حیث تقع المزاحمهٔ بین النصف للبنت الواحدهٔ و الثلثین للبنتین و السدس أو السدسـین لأحد الأبوین أو کلاهما، أمّا بالنسبهٔ إلی الأخت و الأختین فلا یجری ما ذکره قدّس سرّه من التوجیه لعدم المزاحم لهما من أصـحاب الفروض إلّا فی فرض مزاحمـهٔ کلالهٔ الام و مع مزاحمهٔ کلالهٔ الأم فإنّه لا یردّ علیهم فإن السدس الزائد فی فرض تعدّد کلالهٔ الام أو السدسـین فی فرض اتّحادها إنّما یردان علی کلالـهٔ الأبوین أو الأب فقط، فلا یوجد فرض ترث فیه الأخت الواحدهٔ النصف بلا زیادهٔ و لا نقیصهٔ، و بالنسبهٔ إلی الأختین لا یوجد إلّا فرض واحد فقط و هو ما إذا اجتمع معهما اثنان أو أکثر من کلالهٔ الأم.

فما هو الجواب فیما إذا أشکل علی تشریع النصف بالنسـبهٔ إلی الأخت الواحـدهٔ و المفروض أن کلالهٔ الأم لا یرد علیهم و یکون الرد علیها فقط؟! یمکن الإجابـهٔ علی ذلک بأن الحکمـهٔ من تشـریع النصف و الثلثین فی المقام هی التأکیـد علی قلهٔ نصـیب الأنثی دائما و أنّها لا تفضّل علی الذکر و لا تساویه فبالنسبهٔ للأخت قال تعالی فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ

محاضرات فی المواریث، ص: ۹۱

القسم الثانی زیادهٔ الترکـهٔ علی الفروض و الخلاف الواقع بین الشـیعهٔ و غیرهم من المذاهب من القول بالردّ علی أصـحاب الفروض و القول بالتعصیب

اشارهٔ

محاضرات فی المواریث، ص: ۹۳

الکلام فی أدلهٔ القول بالتعصیب [۱]

---

[۱] تقدم من سماحهٔ سیّدنا الأستاذ أن فقهاء الشیعهٔ قالوا بالرّد علی أهل الفروض عند زیادهٔ الترکهٔ علی فروضهم.

و قال مخالفوهم بالتعصیب إلّا أن سماحته لم یتعرض لأدلتهم لیناقشها، فأضفنا هذا الفصل للنظر فی أدلتهم إتماما للفائدهٔ.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، محاضـرات فی المواریث، در یک جلد، مؤسسهٔ السبطین (علیهما السلام) العالمیهٔ، قم – ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

محاضرات فی المواریث؛ ص: ۹۳

کان مدار بحث سماحهٔ سیّدنا الأستاذ حول إثبات صحهٔ ما ذهب إلیه الشیعهٔ من القول برد ما زاد علی الفروض علی أصحابها و مناقشهٔ

ما أورد عليهم من الإشكالات و الإجابة عليها حلا و نقضا و قد امتاز بحثه قدّس سرّه بالأدلّة الحلّية التى لم يسبق لها نظير.

إلّا أنّه قدّس سرّه لم يتعرض لأدلّة القائلين بالتعصيب ليناقشها و لعل إعراضه عن ذلك إنّما كان لوهن أدلتهم فاكتفى بما ذكره من الأدلّة على صحة مذهبه و بطلان ما عداه.

و نحن إتماما للفائدة و لئلّا يبقى مجال للشكّ و الترديد آثرنا التعرض لما استدلوا به على القول بالتعصيب و مناقشته فعقدنا هذا الفصل لأجل ذلك فنقول مستعينين باللّه تعالى:

إنّ الآيات التى عينت الفرائض فى الكتاب العزيز قد ذكرت فريضة البنت الواحدة، و البنتين فصاعدا و فريضة الأب مع الأمّ، و الأمّ فى فرض وجود الولد و عدمه، و وجود الحاجب و عدمه، و كذا ذكرت فريضة الأخت إذا كانت واحدة أو أكثر من واحدة من كلالة الأبوين، أو الأب فقط، أو كلالة الأم.

إلّا أنّه قد تزيد التركة على الفروض فى بعض الحالات فلمن تعطى هذه الزيادة؟ فقد زعم فقهاء المذاهب أن هذه الزيادة لم يذكر لها حكم فى كتاب اللّه و لذا فإنّهم استدلوا بروايتين على أن الزيادة تعطى للعصبات، و أمّا الشيعة فقد قالوا بأن حكم هذه الزيادة مذكور فى الكتاب العزيز و استدلوا بقوله تعالى:

وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ* مضافا إلى ما ورد من الأحاديث المعتبرة المستفيضة عن أهل البيت عليهم السّلام.

و قد أنكر فقهاء المذاهب الأخرى دلالة هذه الآية على الردّ بعد اتفاقهم على أنّها ناظرة إلى الإرث و ناسخة لما كان مشروعا قبل نزول الآية من التوارث بالهجرة و الموالاة [راجع تفسير الكشاف ۲: ۲۴۰.

و تفسير أبى السعود ۷: ۹۱، و غيرها من التفاسير]، فقد قال الصابونى فى (تفسير آيات الأحكام):

الحكم الرابع: هل يورث ذوو الأرحام؟

(المراد من قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* أن أصحاب القرابة مطلقا أولى

محاضرات فى المواريث، ص: ۹۴

بميراث بعض من الأجانب، و هذه الآية نسخت التوارث الذى كان بين المسلمين بسبب (المؤاخاة و النصرة أو بسبب الهجرة)، فقد كان المهاجرى يرث أخاه الأنصارى بعد موته، ثمّ نسخ الحكم و أصبح التوارث بالقرابة النسبيّة) [تفسير آيات الأحكام ۲: ۲۸۰].

و أمّا الفخر الرازى فقد ادعى دلالة الآية الكريمة على توريث العصبات بعد إنكار دلالتها على الرّد فقال: (و أجاب أصحابنا عنه بأن قوله وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* مجمل فى الشيء الذى حصلت فيه هذه الأولوية فلمّا قال: (فى كتاب اللّه) كان معناه فى الحكم الذى بينه اللّه فى كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التى بينها اللّه تعالى فى كتابه، و تلك الأحكام (ليست إلّا ميراث العصبات) فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط، فلا يتعدّى إلى توريث ذوى الأرحام) [تفسير الرازى ۵: ۵۲۰. و الأم للشافعى ۴: ۸۴].

أقول: لا ينقضى العجب من هذه المغالطة فى كلام الرازى، كيف حصر تلك الأحكام التى بينها اللّه تعالى فى كتابه المجيد بالعصبات فقال: (و تلك الأحكام ليست إلّا ميراث العصبات) مع أنّه لم يرد أى ذكر للعصبات فى الكتاب العزيز لا تصريحا و لا تلويحا فمن أى آية استخرج ميراث العصبات ليستدل على عدم التعدى إلى توريث ذوى الأرحام؟! أ ليس هذا إلّا الافتراء و الكذب على اللّه تعالى؟! فالمذكورون فى القرآن الكريم هم الأولاد و الأبوان و الأخوة و الأخوات الذين فرض اللّه لهم الفرائض فى سورة النساء، و أمّا غير هؤلاء فلم يرد لهم أى ذكر فى كتاب اللّه، فأين محل العصبات من كتاب اللّه؟! و عليه فيكون المراد بقوله تعالى فِى كِتابِ اللّهِ* هم أصحاب الفروض المذكورون فى الكتاب لا غير فهم أولى بالميراث من غيرهم.

توضيح ذلك: أن كلّ عارف باللغة العربية إذا جرد نفسه عن العصبيات الجاهلية و أنصف فى حكمه إذا راجع كتب اللغة يجد أن لفظ

(الرّحم) كما ذكره ابن الأثير و غيره من علماء اللغة: (يقع على كلّ من يجمع بينك و بينه نسب) [النهاية لابن الأثير ۲: ۲۱۰] و قد جاءت هذه اللفظة فى الآية الكريمة بصيغة الجمع و هى محلاة باللام الْأَرْحامِ* و الجمع المحلى باللام يفيد العموم لكلّ مصاديقه، فإذا كان (الرحم) من يجمع بينك و بينه نسب فهو شامل لمن يتقرب بالأناث كما يشمل من يتقرب بالذكور على حد سواء لأنهم كلهم يجمع بينك و بينهم نسب فالتخصيص بالذكور لا موجب له إلّا ما ذكروه من الحديثين الساقطين سندا و دلالة- كما نتعرض لهما قريبا- و لا يمكن تخصيص الكتاب بالأحاديث الضعيفة قطعا، فقول ابن الأثير:

(و يطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء) [النهاية لابن الأثير ۲: ۲۱۰] مناقض لقوله

السابق و قد ثبت بطلانه، إذا لا فرق فى الرحم بين القرابة من جهة النساء أو الرجال إذ لا دليل على التخصيص بعد أن كان المعنى اللغوى شاملا للجميع هذا.

مضافا إلى أن نفس القائلين بالتعصيب لم يلتزموا بذلك فقد أجمعوا على حرمان بنت الابن، و بنت الأخ، و بنت العمّ و العمات من الميراث و قالوا إن هؤلاء ليسوا من أهل الفروض و لا من العصبات مع العلم بأنّهم يتقربون إلى الميت من جهة الذكور، فما هو الوجه فى إخراجهم من العصبات و حرمانهم؟

و عليه فلفظ الأرحام عام للجميع و لا داعى إلى تخصيصه إذ لا دليل على التخصيص.

و أمّا قوله تعالى أُولِى* فهو اسم تفضيل و الأولوية من المفاهيم الإضافية فلا بدّ من طرفين متضايفين و المقصود هنا الأولوية بالنسبة إلى الميت قطعا لأنّها أولوية فى الإرث فالميت هو طرف الإضافة و كلّ من يكون أقرب إلى الميت فهو أولى بميراثه من الأبعد، مضافا إلى التأكيد فى قوله تعالى:

فِى كِتابِ اللَّهِ* الذى يعين لنا أصحاب الفروض المذكورين فى الكتاب العزيز.

إذن دلالة الآية المباركة على الرد إلى أصحاب الفروض المذكورين فى كتاب اللّه واضحة لا غبار عليها، و أمّا ما ذكره الرازى من دلالتها على توريث العصبات فهو تحكّم لا شاهد عليه حيث أنّه لم يرد أى ذكر للعصبات فى كتاب اللّه تعالى مطلقا.

و أمّا دليلهم من السنّة: فعمدة دليلهم على التعصيب حديثان:

أحدهما: حديث عبد اللّه بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

ثانيهما: حديث عبد اللّه بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد اللّه.

أمّا الحديث الأوّل: فقد روى الترمذى فى الجامع الكبير فى باب (ميراث العصبة): حدثنا و هيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» و قال: هذا حديث حسن و ليس هناك حديث غيره فى هذا الباب [الجامع الكبير ۳: ۶۰۳.

أخرجه الطيالسى (۲۶۰۹). و سعيد بن منصور (۲۸۸). و ابن أبى شيبة ۱۱: ۲۶۵ و أحمد ۱: ۲۹۲ و ۳۱۳ و ۳۲۵. و البخارى ۸: ۵ و ۶ و ۸. و تحفة الأحوذى ۳: ۱۸۰].

و لنا مناقشة فى هذا الحديث من عدّة جهات: ۱- أنّه روى بعدة طرق كلّها تنتهى إلى عبد اللّه بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فقد تفرد بروايته ابن طاوس عن أبيه، و تفرد أبوه أيضا بروايته عن ابن عباس.

و هذا الحديث مضافا إلى ضعف عبد اللّه بن طاوس- كما تأتى الإشارة إلى ذلك- فإن جميع طرقه مرسلة إلّا طريق واحد فيه (على

بن عاصم) و هو ضعيف، فقد قال الحاكم فى مستدركه، و كذا الذهبى فى تلخيص المستدرك قالا: (و قد أرسله) سفيان الثورى، و سفيان بن عيينة، و ابن جريج، و معمر بن راشد عن عبد اللّه بن طاوس.

و أمّا الطريق المسند فقد قال الحاكم: (أخبرنا) أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن حبان ابن ملاعب ثنا على بن عاصم ثنا عبد اللّه بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى اللّه عنه قال: قال لى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «الحقوا المال بالفرائض فما بقى فلأولى رجل ذكر» هذا حديث صحيح الأسناد، فإن على بن عاصم صدوق، فقد صححه الحاكم استنادا إلى حكمه بصدق (على بن عاصم)، إلّا أنّ الذهبى فى ذيله علق عليه بقوله: (قلت: بل أجمعوا على ضعفه) [راجع المستدرك و فى ذيله التلخيص ۴: ۳۳۸]، كما أن بن حجر قد ضعفه فى (تهذيب التهذيب) فقد ذكر أقوال كبار العلماء فى (على بن عاصم) و قد أجمعوا على ضعف روايته و اضطراب حديثه و أنّهم لا يعتمدون عليه و إن كان البعض قد وثقه، إذ لا تنافى بين كون الرجل ثقة فى دينه و كونه كثير الخطأ و اضطراب روايته فمن جملة ما نقله بن حجر قوله: قال محمّد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع قال: لقيت على بن عاصم بالبصرة و خالد ابن الحذاء حى، فأفادنى أشياء عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلّها، و أفادنى عن هشام بن حسام حديثا، فأتيت هشاما فسألته عنه فأنكره. و قال البخارى: قال وهب بن بقية سمعت يزيد بن زريع ثنا على عن خالد بسبعة عشر حديثا، فسألنا خالدا عن حديث فأنكره، ثمّ آخر فأنكره، ثمّ ثالث فأنكره فأخبرناه فقال: كذاب فاحذروه.

[تهذيب التهذيب ۷: ۳۴۶].

و بما ذكرناه يظهر ضعف الطريق المسند الذى صححه الحاكم و ضعفه الذهبى و ابن حجر، و لعلّ الحاكم كان مستندا فى تصحيحه إلى توثيق على بن عاصم من قبل البعض، إلّا أن هذا التوثيق معارض بما ذكرناه من إجماعهم على اضطراب حديثه و عدم ضبطه ممّا أدّى إلى عدم قبول روايته عند العلماء.

فعلم مما قدّمناه أن طرق هذا الحديث كلّها مرسلة إلّا طريق واحد فيه (على بن عاصم) و هو ضعيف فلا يصح الاستناد إلى مثل هذه الرواية.

۲- أن عبد اللّه بن طاوس الذى تنتهى إليه جميع هذه الطرق و قد تفرد برواية هذا الحديث ضعيف و لا يمكن الاستناد إلى روايته فهو أمين سرّ بنى مروان قال ابن حجر: فقد جاء فى رواية الحميرى: أنّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و كان كثير الحمل على أهل البيت عليهم السّلام [نفس المصدر ۵: ۲۶۸] و من المعلوم أن بنى مروان كانوا شديدى العداء لأهل البيت الطاهر و لا يأتمنون أحدا على سرّهم إلّا بعد أن

محاضرات فى المواريث، ص: ۹۷

يعرفوا منه أنّه موافق لهم، فكان هذا الرجل يحاول مخالفة أهل البيت سلام اللّه عليهم و لو بوضع الأحاديث و الافتراء على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسند هذا الحديث ساقط من عدّة جهات و لا يمكن الاعتماد عليه.

۳- هذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن عباس قطعا، فإنّه كان يرى الرّد على أهل الفروض و يخالف القول بالتعصيب حتّى أنه كان مستعدا للمباهلة مع من يخالفه فى هذا الأمر فقد أخرج الحاكم بسنده و صححه على شرط الشيخين عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة قال: جاء ابن عباس رضى اللّه عنه رجل فقال:

رجل توفّى و ترك بنته و أخته لأبيه و أمّه، فقال: لابنته النصف و ليس لأخته شىء، فقال الرجل: فإن عمر (رض) قضى بغير ذلك: جعل للابنة النصف و للأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم اللّه؟! فلم أدر ما وجه هذا حتّى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى، فقال: أخبرنى أبى أنّه سمع ابن عباس يقول: قال اللّه عزّ و جلّ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ قال ابن عباس: (فقلتم أنتم: لها النصف و إن كان له ولد) [المستدرك ۴: ۳۳۹] هذا و قد نقلنا عن ابن عباس رواية مفصلة فى

هـذا الموضـوع فى مقدّمـة هـذا البحث [راجع المقدّمـة ص ۲۳ و مـا بعـدها] و هنـاک أحـاديث اخر تـدلّ على عـدم التزام ابن عبـاس بالتعصيب، و هذا ممّا يدلّ على كذب رواية ابن طاوس عنه، فلو كان ابن عباس قد روى هذه الرواية عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فلم خالفها و عمل على خلافها مع أنّه كان مستعدا للمباهلة مع من يخالفه فى ذلک.

۴- و ممّا يدلّ على كذب هذا الحديث هو مخالفته لما ثبت بالضـرورة عند جميع المسـلمين و مخالفة الآية المباركة قال تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً [النساء: ۷] قال المراغى فى تفسير هـذه الآيـة: (أى إذا كان لليتامى مال ممّا تركه لهم الوالدان و الأقربون فهم فيه سواء لا فرق بين الرجال و النساء، و لا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا و أتى بقوله نَصِيباً مَفْرُوضاً* لبيان أنّه حقّ معيّن مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئا و لا أن يحابى فيه) [تفسير المراغى ۴: ۱۹۲].

و قال السيوطى فى تفسير قوله تعالى تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ*: و أخرج بن أبى حاتم عن سعيد بن جبير .. يعنى من يكفر بقسمة المواريث و هم المنافقون كانوا لا يعدون أن للنساء و الصبيان الصغار من الميراث نصيبا) [الدر المنثور ۲: ۱۲۸].

و أخرج ابن جرير و ابن أبى حـاتم عن ابن عبـاس قـال: لمـا نزلت آيـة الفرائض التى فرض اللّه فيهـا ما فرض للولـد الـذكر و الانثى و الأبوين كرههـا النـاس أو بعضـهم و قالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن و تعطى الابنـة النصف و نعطى الغلام الصـغير و ليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم و لا يحوز الغنيمة، و كانوا يفعلون ذلک

محاضرات فى المواريث، ص: ۹۸

فى الجاهلية لا يعطون الميراث إلّا لمن قاتل القوم و يعطون الأكبر فالأكبر [نفس المصدر السابق: ۱۲۵].

فحـديث ابن طاوس الذى خص الميراث بالذكور دون الإناث موافق لحكم الجاهلية الذى نقضه الإسـلام و هذه الآية المباركة تقرر لنا حكمـا مخالفـا تماما لحكم الجاهليـة فقـد أوجبت للنساء فى كلّ موضع يرث فيه الرجال فى كلّ ما قل أو كثر، و هـذا الحـديث خص الإرث «بأولى رجل ذكر».

۵- نرى أنّ فقهاء المـذاهب مع تمسـكهم بهـذا الحـديث و التزامهم بالتعصـيب فقـد أجمعوا على مخالفته فى كثير من الموارد- و هذا التناقض يكشف عن أمور تظهر للمنصف بأدنى تأمل- و نحن نذكر على سبيل المثال موردين منها:

الأوّل: إذا خلف بنتـا و أبا، فالبنت لها النصف، و الأب له السـدس فيبقى ثلث المال، و المفروض حسب حـديث ابن طاوس أن يعطى هذا الثلث إلى العصبات، لأن ما زاد على الفروض يعطى (لأولى رجل ذكر) مع أنّهم أجمعوا على إعطاء الثلث للأب زيادة على سدسه المفروض له مع أنّه ليس من العصـبات فإنّهم قالوا فى تعريف العصـبة: (العصـبة من لم يكن له نصيب مقدر) [الفقه الحنبلى الميسر ۳: ۴۱۵.

و المعانى البديعـة ۲: ۱۷۶]. و المفروض أن الأب له نصيب مقـدّر و هو السـدس، فإعطاؤه الثلث الباقى مناف لقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» و هنا بعد ما أعطوا الأب نصيبه أرجعوا إليه ما بقى.

الثانى: إذا خلف بنتا و أخا و أختا من الأب و الأمّ، فقـد حكموا بالإجماع أن النصف للبنت و النصف الآخر بين الأخ و الأخت للـذكر مثـل حظ الأنثيين، مع أنّه مقتضـى هـذا الحـديث أن النصف الباقى جميعه للأخ و الأخت تحرم من الإرث، إذ أن (ما بقى لأولى رجل ذكر) و هو الأخ، و أمّا الأخت فليست بذكر لتشارک الأخ فيما بقى.

فمخالفتهم العملية بالإجماع لهذا الحديث أدلّ دليل على وهنه.

فقد ظهر ممّا قدّمناه سقوط هذا الحديث سندا و دلالة فهو لا يصلح لإثبات حكم شرعى.

و أمّا الحديث الثانى: فهو ما رواه عبد اللّه بن محمّد بن عقيل و هو أيضا متفرد برواية هذا الحديث عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى و جميع أسانيد هذا الحديث تنتهى إلى عبد اللّه هذا و لم ينقل عن غيره، فقد جاء فى صحيح الترمذى باب (ما جاء فى ميراث البنات): حدثنا عبد اللّه بن حميد حدثنى زكريا بن عدى أخبرنا عبد اللّه بن عمرو عن عبد اللّه بن محمّد بن

محاضرات فى المواريث، ص: ۹۹

عقيل عن جابر بن عبد اللّه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقالت: يا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، و إنّ عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، و لا تنكحان إلّا و لهما مال، قال صلّى اللّه عليه و آله: يقضى اللّه فى ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين، و أعط أمهما الثمن، و ما بقى فهو لك» [عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ۸: ۲۴۲].

و هذا الحديث غير قابل للاستناد إليه، و لا يمكن الاحتجاج به لإثبات حكم شرعى لأنّ أعاظم أصحاب الجرح و التعديل قد أجمعوا على ضعف عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، كما ذكر ذلك ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) [تهذيب التهذيب ۶: ۱۳- ۱۵] فإنّهم أجمعوا على أنّه منكر الحديث و أنّهم لا يحتجون بحديثه، و قال ابن حبان فيه: (كان ردى الحفظ و كان يحدّث على التوهم فيجىء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك فى أخباره وجب مجانبتها و الاحتجاج بضدها) [كتاب المجروحين ۲: ۳].

فهذا الحديث ساقط سندا و لا يمكن الاحتجاج به إذ لم يروه إلّا هذا الرجل و هو كما ترى.

و أمّا دلالته فهى معارضة لآية أُولُوا الْأَرْحامِ- كما بينا سابقا- و معارضة أيضا لما ورد فى الأحاديث المعتبرة فقد روى النسائى فى الباب الرابع من الفرائض أربعة أحاديث بطرق مختلفة عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أن امرأة أتت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنى تصدقت على أمّى بجارية، فماتت، فرجعت إلىّ فى الميراث، فقال صلّى اللّه عليه و آله: «قد آجرك اللّه و ردّ عليك فى الميراث» [السنن الكبرى ۴: الباب الرابع من الفرائض] فنرى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يحكم بالنصف للعصبة إذ المفروض أنّها بنت واحدة و لها النصف فلم لا يكون النصف الآخر للعصبة، بل إن النبىّ الكريم يقول لها: «قد آجرك اللّه و ردّ عليك فى الميراث» فقد رد لها جميع الجارية نصفا بالفرض و نصفا بالرد. و قد روى النسائى فى نفس الباب روايات اخر كلّها تدل على ذلك.

و روى الشيخ الطوسى قدّس سرّه «عن أبى بكر بن عياش فى حديث أنّه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء إنّه ورّث الخال، و طرح العصبة، و أبطل الشفعة، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنّة، إن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب عليه السّلام فأتاه على عليه السّلام بابنة حمزة فسوّغها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الميراث كلّه» [التهذيب ۶: ۳۱۰، ح ۶۴] فهذه الرواية المعتبرة صريحة فى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعطى الميراث كلّه لابنة حمزة مع العلم أن عمها العباس بن عبد المطلب كان موجودا و مقتضى القول بالتعصيب إعطاؤها فريضتها النصف، و النصف الآخر لا بدّ من إعطائه لعمها العباس لأنّه عصبة مع أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أعطاها جميع المال فرضا وردا.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۰۰

فرواية عبد اللّه بن محمّد بن عقيل بالإضافة إلى إجماعهم على ضعف سندها معارضة بروايات معتبرة سندا واضحة دلالة.

و مع ذلك يمكن توجيهها بما يوافق القول بالردّ فيمكن أن يكون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قد تصرف بحسب ولايته فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون الحكم شخصيا فى واقعة خاصة لا يمكن تسريته إلى غيرها، و قد احتمل صاحب الوسائل قدّس سرّه كون الحكم فى هذه الرواية على وجه الصلح مع رضاء الوارث بذلك و إرادة تأليف قلب العم [الوسائل ۲۶: ۸۸ باب ۸ من أبواب موجبات الإرث، ح ۸].

إذا هذه الروایة ساقطة سندا و معارضة دلالة بالروایات المعتبرة و الصریحة مع إمکان حملها علی ما ذکرناه، فهی لا تصلح لأن تکون دلیلا علی التعصیب.

فیبقی الأمر دائر بین العمل بهذین الحدیثین الساقطین سندا و دلالة و بین العمل بالآیتین المبارکتین مع أن التعارض بینهما بالتباین و لا یمکن الجمع بینهما بوجه فآیة أُولُوا الْأَرْحامِ* دالة علی أن الأقرب للمیت أولی بمیراثه و أن المیراث للأقرب فالأقرب، و مفاد الحدیثین أن العصبات أولی من الأقربین و من ذوی الأرحام، و آیة لِلرِّجالِ نَصِیبٌ ..* دالة علی توریث النساء فی کلّ مورد یرث فیه الرجال و حدیث ابن طاوس یحرم النساء من الإرث و یخصه بالرجال.

فباعتبار أن الآیتین المبارکتین قطعیتی الصدور و واضحتی الدلالة، و الحدیثین ساقطین سندا و دلالة، مع ما ورد من أن ما خالف کتاب اللّه فهو زخرف و باطل لا محیص من طرح هذین الحدیثین الموافقین لأحکام الجاهلیة، فلم یبق لدیهم دلیل علی القول بالتعصیب.

أمّا القول بالرد فقد دلّت علیه آیة أُولُوا الْأَرْحامِ* کما بیناه مضافا إلی ما ورد من الأحادیث المعتبرة المستفیضة عن أهل البیت الطاهر علیهم السّلام:

۱- منها ما رواه الشیخ قدّس سرّه فی کتابیه، و الکلینی فی الکافی عن أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إن فی کتاب علی علیه السّلام أن کلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجر به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه» [الاستبصار ۴: ۲۳۹. و التهذیب ۹: ۲۳۳. و الکافی ۷: ۷۷، ح ۱].

و فی حدیث آخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بمیراث قریبه، فإن استوت قام کلّ واحد منهم مقام قریبه» [الاستبصار ۴: ۲۳۹. و التهذیب ۹: ۲۳۳. و الکافی ۷: ۷۷، ح ۲].

و قد أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله باتباع الکتاب العزیز و العترة الطاهرة فیکون القول بالرد هو الحقّ الذی لا محیص عن اتباعه.

فی الختام: نکرّر الإشارة إلی أنّنا قد عقدنا هذا الفصل لإبطال دلیل القائلین بالتعصیب إتماما للفائدة و إن لم یتعرّض السید الاستاذ لذلک.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۰۱

مناقشة القول بالتعصیب

ذکرنا أن المستفاد من الآیة المبارکة أن التقسیم فی باب الإرث لیس تقسیما علی الإطلاق- بمعنی أن یکون النصف علی الإطلاق أو الربع علی الإطلاق أو الثلث علی الإطلاق- بل إنّما القسمة بالنسبة.

فالمذکور فی الکتاب العزیز أن الوارث هم أولوا الأرحام و الأقربون علی ما یستفاد من الآیتین المبارکتین:

وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ* و لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ.

فالوارث منحصر فی أولی الأرحام و فی الأقربین یأخذ بعضهم ثلثا و بعضهم نصفا و بعضهم سدسا و بعضهم ثلثین .. و هکذا علی ما هو مذکور فی الآیات المبارکة، فالتقسیم یکون تقسیما بالنسبة لا بلحاظ الکسر علی الإطلاق و علی هذا الفرض لا یتصوّر زیادة فی المقام، فالترکة لا تزید علی السهام أبدا.

نعم ورد فی الروایات- کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی- أن الزّوجة لا یرد علیها شیء تأخذ الثمن بلا زیادة و لا نقیصة، کما أن الزّوج لا یرد علیه شیء إلّا فی فرض نادر و هو ما إذا لم یکن للزّوجة أی وارث حتّی الوارث بالولاء، و کان الوارث منحصرا بالإمام فالزوج یرث الزائد، و أمّا فی غیر هذا الفرض فلا یرد علیه.

محاضرات فی المواريث، ص: ۱۰۲

إذا لا يتصور فی الخارج مورد يكون فيه زيادة عن التركة حتّى نحتاج إلى البحث عن الزائد و أنّه ما ذا نفعل به، بل التقسيم يكون تقسيما بالنسبة فی غير الزوج و الزّوجة، و عليه فيكون الردّ الذی ذكره فقهاؤنا و الذی ذكر فی الروايات: أن الزائد يرد إليهم و ليس للعصبة إلّا التراب، أو أن العصبة ليس لهم أی شیء يكون موافقا للآية المباركة، فلا مقتضی للتعصيب من الأوّل. هذا.

و مع الإغماض عما ذكرناه إذا قلنا بأن الآية ظاهرة فی ذكر التركة على الإطلاق لا بالإضافة أی أنّه ليس التقسيم تقسيما بالنسبة، فيفرض فی التركة زيادة كزيادة السدس فی المثال المتقدّم، أو إذا فرضنا أنّه ليس للميت و الدان فالبنت تأخذ النصف و النصف الآخر ليس له صاحب، على هذا التقدير أيضا نلتزم بأن النصف الآخر يرد إلى البنت فقط، و السدس فی الفرض الأوّل يرد إلى الجميع- أی إلى الوالدين و البنت- و ذلك لقوله سبحانه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ* فيرثون القدر المفروض بالفريضة و الزائد بالقرابة و ليس للعصبة شیء، إذ أنّه مع وجود الأقرب كيف تصل النوبة إلى الأبعد، فمع وجود البنت كيف تصل النوبة إلى ابن العم أو العمّ و نحوهم، فالآية المباركة تدلّ على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفروض لأنّهم أقرب إلى الميت من العصبة، و لأجل ذلك نجد نفس القائلين بالتعصيب هم أيضا التزموا فی فرض عدم وجود عصبة للميت أن الزائد لا يدخل فی بيت المال، و إنّما يرد على الورثة، فلو فرضنا أن للميت بنتا واحدة أخذت النصف و لم يكن هناك أحد من العصبة ليرث النصف الآخر قالوا يرد النصف الآخر على البنت و لا يدخل فی بيت المال، لأن البنت أقرب إلى الميت و هی

محاضرات فی المواريث، ص: ۱۰۳

رحمه فيرد عليها. [۱]

فإذا كان القرب و كونه رحما موجبا للردّ بحكم الآية المباركة فكيف لا يوجبه عند وجود العصبة؟! و بعبارة اخری: ما هو الفرق بين ما إذا كان العمّ أو ابن العمّ موجودا و ما إذا لم يكن موجودا إذا التزمنا بأن الآية المباركة شاملة لما هو زائد على الفروض؟! فبعد استدلالهم بالآية المباركة على أن المال يرد على أصحاب الفروض عند عدم وجود عصبة للميت باعتبار أن أصحاب الفروض هم أقرب إلى الميت فيرثون الباقی بالقرابة و لا يعطی إلى بيت المال يقال لهم إن أقربيتهم إلى الميت ثابتة حتّى مع وجود العصبة فهم أولى من العصبة بهذه الزيادة.

و مع غض النظر عما ذكرناه و لنفرض أن ظاهر القرآن الكريم هو التقسيم على الإطلاق لا بالنسبة و لا يمكننا الاستدلال بالآية المباركة يكفينا فی ذلك الروايات

---

[۱] قال الدكتور وهبة الزحيلی: (فإن لم يكن للميت عصبة و لا ولاء، عملنا بالردّ على ذوی الفروض، فيقدّم على ذوی الأرحام، فإن لم يكن ذو فرض يردّ عليه ورّثنا ذوی الأرحام، لقوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ*، لأن سبب الميراث القرابة، بدليل أن الورّاث من ذوی الفروض و العصبات إنّما ورثوا لمشاركتهم الميت فی نسبه، و هذا موجود فی ذوی الأرحام، فيرثون كغيرهم) [راجع الفقه الحنبلی الميسر ۳: ۴۴۱. و الفقه الإسلامی و أدلته ۱۰: ۷۴۰].

و قال فی موضع آخر فی تعريف الردّ على ذوی الفروض: و أصحاب الفروض النسبية هم من عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية، لأنّهما لا رحم لهما فلم يدخلا فی الآية.

و على هذا حيث لا تستغرق الفروض التركة، و لا عاصب، ردّ الفاضل على كلّ ذی فرض من الورثة بقدره كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، لقوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ*. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «من ترك مالا فللوارث» .. إلى أن قال: فإن لم يكن للميت إلّا صاحب فرض أخذ الكلّ فرضا وردا، لأنّ تقدير الفروض شرع بسبب المزاحمة، و قد زال هنا، كما لو لم يرث الميت من أصحاب الفروض إلّا أخ لأم، أو أمّ، أو جدة، أو بنت، أو أخت» [نفس المصدر السابق: ۴۴۴].

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۰۴

و السیرة القطعیة فی زمن المعصومین علیهم السّلام علی أن العصبة لا یرثون شیئا، [۱] فأهل البیت هم المرجع فی تفسیر القرآن الکریم و معرفة أحکام اللّه تعالی بمقتضی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إنّی تارک فیکم الثقلین: کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی ..» و غیر ذلک من الأحادیث الدالة علی لزوم الرجوع إلیهم، فهم المرجع و لا بدّ من الأخذ منهم حتّی فی فرض عدم تمکننا من استظهار ذلک من الآیة المبارکة.

ثمّ إنّه یلزم علی القول بالتعصیب لوازم فاسدة لا یمکن الالتزام بها، فلو فرضنا الإغماض عما ذکرناه سابقا و لم یکن هناک روایة فإن القول بالتعصیب باطل وجدانا و لا یمکن الالتزام به فهو مخالف لصریح الآیة المبارکة مع قطع النظر عن جمیع ما ذکرناه و ذلک لأن القول بالتعصیب یستلزم أمرا لا یمکن الالتزام به و هو أن یکون ابن العم مثلا مقدما علی الابن فی الإرث و یکون حاجبا لإرث البنات أو إرث البنت بمقدار مع أن الولد لا یکون حاجبا له، فیکون مقام ابن العم أعظم من مقام الولد و هذا غیر محتمل أبدا.

فلو فرضنا أن المیت ترک ست بنات و ولدا واحدا بطبیعة الحال یکون المخرج ثمانیة لأن الولد بمنزلة بنتین، فمن هذه الثمانیة یأخذ الولد ثمنین، و لکل بنت ثمن، فإذا کانت الترکة أربعة و عشرین دینارا مثلا یأخذ الولد ستة دنانیر و یبقی ثمانیة عشر لکل من البنات ثلاثة دنانیر.

فلو فرضنا أن الولد غیر موجود و انحصر الوارث بالبنات فنصیبهن الثلثان و الثلث الباقی لابن العم، معنی ذلک أن ابن العم یأخذ ثمانیة و الستة عشر تنقسم

---

[۱] قال حسین الرزاز أمرت من یسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام: المال لمن هو للأقرب أو للعصبة؟ فقال علیه السّلام: «المال للأقرب و العصبة فی فیه التراب» [الوسائل ۲۶: ۶۴ باب ۱ من أبواب موجبات الإرث، ح ۳].

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۰۵

علی ستة بنات فتأخذ کلّ واحدة منهن ثلاثة دنانیر إلّا ثلث دینار، فیکون ابن العم حاجبا بالنسبة إلی هذا الثلث، یعنی تکون حصة البنت مع الولد أکثر من حصة البنت مع ابن العم، و تکون حصة ابن العم أکثر من حصة الولد و هذا أمر غیر محتمل قطعا لقوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ* فکیف یکون ابن العم مقدّما علی ولد المیت، و الولد لا یأخذ هذا المقدار و ابن العم یأخذه.

و کلّما زاد عدد البنات یزید النقص فی حصصهن و تزید حصة ابن العم، فإذا فرضنا أن البنات ثمانیة مع ولد واحد فتکون الحصص عشرة لا محالة، فإذا کانت الترکة ثلاثین دینارا مثلا یأخذ الولد عشرین و هما ستة دنانیر و لکلّ من البنات ثلاث دنانیر عشر الترکة.

فإذا فرضنا أنّه فی نفس هذه الصورة لم یکن ولد و کان مکانه ابن عم، فابن العمّ یأخذ الثلث و هو عشرة، و یبقی عشرون للبنات لکلّ منهن دیناران و نصف، فنقص من کلّ منهن نصف دینار و زید علی حصة ابن العم.

أ فیحتمل هذا؟ أن یأخذ الولد ستة و ابن العمّ یأخذ عشرة؟!! و کلّما زاد عدّد البنات ینقص من حصصهن و یزاد فی حصة ابن العمّ، و هذا مقطوع البطلان وجدانا، سواء کانت هناک روایة أم لم تکن دلت الآیة المبارکة علیه أم لم تدل.

مناقشة القول بالتعصیب ببیان آخر

اشارة

إن اللّه تبارک و تعالی بیّن المواریث فی کتابه العزیز فذکر اجتماع الأبوین، و اجتماع أب و أمّ مع البنت، أو مع البنتین و انفرادهما

كذلك.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۰۶

و لم يـذكر انفراد الأب إذا لم يكن معه أى أحـد لا أمّ و لا ولـد و لا بنت، كما أنّه لم يـذكر الولد الواحد، أو الولدين فإنّه لم يتعرض لذلك.

الـذى يستفاد من هـذا الترتيب فى الآيات المباركة أن عدم الذكر إنّما هو للوضوح، فإنّه سبحانه بعد ما بيّن أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض و أن الأقرب يمنع الأبعد كما فى قوله سبحانه لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ فيستفاد أن الأقرب يمنع الأبعد فتدل الآية المباركة على أن الأب إذا كان منفردا يكون تمام المال له، و أن الابن الواحد إذا كان منفردا يكون تمام المال له.

كما يستفاد أيضا أن الولـدين بما أنّهما متماثلان و لا يحتمل فضل أحـدهما على الآخر، فإذا كانا مجتمعين، أو كان هنا أولاد كثيرون فيقسّم المال بينهم بالسوية.

فمن هـذه الأحكام المستفادة من القرآن الكريم يعلم بوضوح أن البنت الواحدة أيضا كـذلك فإذا كانت منفردة لا تحتاج إلى جعل فرض لها، بل يكون تمام المال لها، و أمّا إذا كانت مع الولد فللذكر مثل حظ الأنثيين- كما هو مذكور فى الآية المباركة.

فالولد وحده يرث تمام المال و البنت وحدها ترث تمام المال، فإذا اجتمعا تكون حصته ضعف حصة الانثى.

حكم الأم أيضا يستفاد من ذلك، فإن جعل الثلث أو السدس للأم إنّما هو مع ارتباطها مع غيرها، أمّا إذا كانت وحدها فأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فترث تمام المال.

و كذلك البنتان فهما متماثلتان و لا يحتمل التفاضل بينهما أيضا يكون تمام المال بينهما.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۰۷

فمن جميع ذلك يظهر بوضوح أن الفرائض المـذكورة فى القرآن الكريم من السـدس و الثلث و الثلثين و النصف إنّما هى مع اجتماع أصحابها مع بعضهم، كما إذا كانت البنت- مثلا- مع الأب أو مع الأم فلها النصف مما ترك لا أنّه على الإطلاق حتّى إذا كانت منفردة، و كذلك البنتان مع الاجتماع لهما الثلثان لا فى حالة انحصار الوارث بهما.

ففى حال وحدة الوارث أو تعدّده مع عدم احتمال فضل أحدهما على الآخر كما فى الولدين أو فى البنتين الإرث إنّما يكون بالقرابة لا بالفرض، فإذا كان الوارث بنتا واحدة فقط فالإرث إنّما هو بالقرابة، و النصف المجعول لها إنّما هو فيما إذا كان لها شريك.

هـذا هو الـذى يتحصل من الآيات المباركة بعد التأمل فيها، فالفروض المذكورة إنّما هى فى فرض الاجتماع لا فى فرض الانفراد، فإذا انفرد الأب، أو انفردت الأم، أو انفرد الولد أو البنت الإرث إنّما يكون بالقرابة لا بالفرض.

زيادة إيضاح:

نقول زيادة على ما تقـدم: إن المال الواحـد إذا فرض لأشخاص متعـددين على حسب الحصص المشاعة بينهم فكان المال زائدا على الحصص.

فإمّا أن يكون تمام المال من الأوّل لهم ثمّ تبيّن كيفية التقسيم على حصص معينة.

و إمّا أن لا يكون المال لهم بل تكون الحصص لهم فقط.

و نمثل لذلك بالوصية:

فتارة يقول ما تركته من الدنانير أو من الأغنام أو نحو ذلك: نصفه لولدى

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۰۸

الأكبر، و ربعه لولدى الأوسط، و ثمنه لولدى الأصغر.

ففى مثل ذلك لم يجعل لهم من الأوّل إلّا نصفا و ربعا و ثمنا، فيبقى ثمن المال من الدنانير أو الأغنام خارجا عن مورد الوصية.

فلو فرضنا أن الأغنام ثمانية يعطى أربعة منها إلى الأكبر، و اثنان للأوسط، و واحد لأصغر. و يبقى واحد خارجا عن مورد الوصية، فيبقى فى ملك الميت فينتقل إلى الورثة إلّا أن يكون الموصى قد عين له مصرفا، فحينئذ يكون خارجا عن محل الكلام.

و تارة من الأوّل يوصى أن يكون تمام هذا المال لولده الثلاثة و بعد ذلك يبيّن كيفية التقسيم، فيقول: ما أتركه من النقود أو ما أتركه من الأغنام كلّها لولدى الثلاثة على أن تقسّم بينهم بهذه الكيفية: نصفها للأكبر، و ربعها للأوسط، و ثمنها للأصغر، فإذا قسمنا المال كذلك يزيد ثمن فيبقى خروف- مثلا- هذا الخروف الزائد الذى هو ثمن المال أيضا داخل فى الوصية، فهو أيضا نصفه للأكبر و ربعه للأوسط، و ثمنه للأصغر، و يزيد منه ثمن هذا الثمن يقسم أيضا بذلك الترتيب و هكذا الكسور تلزم إلى الآخر.

فمورد كلامنا الذى أشرنا إليه (التقسيم بالنسبة) إنّما هو هذا المورد لا المورد الأوّل، ففى المورد الأوّل الكلام ظاهر فى أن الولد الأكبر له نصف هذا المال، و الأوسط له ربعه، و الأصغر له ثمنه، و الثمن الباقى يبقى على ملك الميت لأنه خارج عن مورد الوصية.

و أمّا على الفرض الثانى الذى أوصى بأن يكون تمام المال لهم و يقسم على هذا النحو يكون نظير ما نسب إلى أمير المؤمنين (عليه أفضل السلام) فى قسمة

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۰۹

الأباعر، أوصى بأن يكون سبعة عشر بعيرا كلّها لهؤلاء الثلاثة على أن تقسم بهذا النحو، نصف و ثلث و تسع، فإذا قسمت يبقى شىء و الباقى أيضا يقسم و هكذا.

ففى مقامنا أيضا المستفاد من الآيات المباركة أن الإرث إنّما هو للأقرب من الأرحام وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ* و كذلك قوله سبحانه لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ فالمستفاد من هاتين الآيتين أن جميع ما تركه الميت إنّما هو للوارث القريب، فإذا عين أن النصف لهذا مثلا و السدسين للوالدين يعنى أن الميت ترك بنتا واحدة و ترك والدين المال يكون جميعه لهم لأنّهم الأقرب و الأولى بميراث الميت، فالتقسيم يكون تقسيما بهذه النسبة.

فمورد التقسيم بالنسبة الذى هو موافق لظاهر الكلام إنّما هو فيما إذا فرض أن المال جميعه لهم فحتى إذا بقى منه شىء الباقى أيضا يقسم كذلك.

و معنى التقسيم بالنسبة هو أن يوحد المخرج و تلاحظ النسبة بين جميع الكسور.

هذا ملخص ما ذكرناه سابقا من التقسيم بالنسبة، و لا نلتزم به فى جميع الموارد، و إنّما نلتزم به فى الموارد التى. دلّت القرينة على أن تمام المال لهم- كما فى مسألة تقسيم أمير المؤمنين عليه السّلام للإبل السبعة عشر- و أمّا فى سائر الموارد فإن ظاهر الكلام هو القسمة على الإطلاق بأن يعطى نصف المال و ثلثه و هكذا، فيكون الزائد خارجا عن مورد القسمة.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۱

القسم الثالث نقص التركة عن الفروض و البحث فى الخلاف فى مسألة العول

اشارة

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۳

الکلام فی العول

إذا فرضنا أن الفروض زادت علی الترکهٔ کما إذا فرضنا أنّ امرأهٔ ترکت بنتا واحدهٔ و أبوین و زوجا، فللبنت النصف، و لکل من الأبوین السدس، و للزوج الربع، فطبعا هذه الفروض تزید علی الترکهٔ، لأن المال الواحد لا یمکن تقسیمه علی نصف و سدسین و ربع لأن نصف سدس یکون هنا زائدا علی الترکهٔ.

و هکذا إذا فرضنا بنتین و أبوین و زوج، فللبنتین الثلثان و للأبوین الثلث فهذا مجموع الترکهٔ و یبقی ربع الزوج زائد علی الترکهٔ لا محالهٔ.

فالفروض تزید علی الترکهٔ کلما کان هناک زوج أو زوجهٔ الزوج یأخذ الربع و الزوجهٔ تأخذ الثمن.

و علی کلّ حال إذا زادت الفروض علی الترکهٔ کما فی المثال المتقدّم، البنتان لهما الثلثان و الأبوان لهما الثلث فهذا تمام المال، فأین یکون ربع الزوج؟

ففی مثل ذلک ذهب مخالفونا إلی العول [۱] و أن النقیصهٔ تقع علی الجمیع بنسبهٔ

---

[۱] قال الدکتور و هبهٔ الزحیلی: (العول لغهٔ: الجور و الظلم و تجاوز الحدّ، و اصطلاحا: زیادهٔ فی السهام و نقص فی الانصباء).

و قال فی مشروعیته: (أوّل من حکم بالعول: عمر بن الخطاب (رض) فقد وقعت فی عهده مسألهٔ

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۱۴

سهامهم فینقص من کلّ واحد منهم علی نسبهٔ حصته.

و لکنّ أصحابنا ذهبوا إلی أن النقص یرد علی البنت الواحدهٔ أو علی البنتین- فی مفروض المثالین- و لا یرد نقص علی الزوج أو الزّوجهٔ و لا علی الأبوین فی شیء من الموارد فی الطبقهٔ الاولی.

و إذا کان النقص فی الطبقهٔ الثانیهٔ فهو یرد علی المتقربین بالأبوین أو الأب فقط، و لا یرد علی المتقربین بالأمّ.

دلیل المخالفین علی صحهٔ العول

استدل مخالفونا علی أنّه إذا کان المستحقون لهذا المال یزید حقهم علی المال لیس هنا ترجیح لأحدهم فیقسّم النقص علی الجمیع، کما فی غرماء المیت أو المفلس، فإذا فرضنا أن المیت مدین لواحد بعشرهٔ، و لآخر بعشرین، و لثالث بثلاثین، فالمجموع ستّون، و الترکهٔ ثلاثون دینارا فقط فمقتضی القاعدهٔ تقسیم هذه الثلاثین بینهم علی نسبهٔ حصصهم.

هذا هو مقتضی القاعدهٔ: مال واحد متعلّق لحقوق أشخاص لا یفی بحقوقهم

ضاق أصلها عن فروضها، و هی: زوج و أختان، أو زوج و أمّ و أخت، فشاور الصحابهٔ فیها، فأشار العباس أو زید بن ثابت إلی العول، و قال: (أعیلوا الفرائض) فأقره عمر علی ذلک و قضی به، و تابعه الصحابهٔ علیه، و لم ینکره إلّا ابن عباس بعد وفاهٔ عمر، فسأله رجل عما یصنع بالفریضهٔ إذا عالت، فقال:

أدخل النقص علی من هو أسوأ حالا، و هن البنات و الأخوات فإنّهن ینقلن من فرض مقدّر إلی فرض غیر مقدر، و قال: هلّا تجتمعون حتّی نبتهل فنجعل لعنهٔ اللّه علی الکاذبین، إن الذی أحصی رمل عالج لم یجعل فی مال نصفین و ثلثا) [راجع الفقه الحنبلی المیسر ۳: ۴۴۲. و مستدرک الحاکم ۴: ۳۴۰. و سنن البیهقی ۶: ۲۵۳. و أحکام القرآن للجصاص ۳: ۲۲.]

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۵

فطبعا يكون الضرر متوجها إليهم على حسب نسبة أموالهم: فمن يطلب ثلاثين يعطى له خمسة عشر، و من يطلب عشرين يعطى عشرة، و من يطلب عشرة يعطى خمسة، فالمجموع ثلاثون.

فهم قاسوا الإرث على هذا الباب، و قالوا باعتبار أن أشخاصا متعددين لهم حقّ فى هذا المال بنسبة فرائضهم فيدخل النقص عليهم بهذه النسبة.

فإذا فرضنا أن ما تركه الميت هو اثنا عشر دينارا و له بنت واحدة فستة لها طبعا، و له والدان فلهما أربعة من اثنى عشر فالمجموع يكون عشرة، و فرضنا أن للميت زوجا و هو يأخذ الربع، و ربع الاثنى عشر ثلاثة طبعا، فيكون المجموع ثلاثة عشر، فينقص من التركة دينار واحد، و هذا النقص يوزع على الجميع، فالواحد يقسّم ثلاثة عشر جزءا ينقص من كلّ من الورثة بنسبة حصته:

فالبنت ينقص منها ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا، و الزوج ينقص منه ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا، و كلّ من الوالدين ينقص منه جزءان من ثلاثة عشر جزءا من الواحد.

فيقسّم بينهم على هذا النحو كما فى غرماء الميت و المفلّس على ما ذكرنا.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۶

مناقشة ما استدلوا به على صحة العول

و لكنّ هذا القياس واضح البطلان، فإن كلامنا فى المقام فى ثبوت الحقّ، و الكلام فى مسألة الغرماء فى أداء الحقّ بعد ثبوته.

و بعبارة أوضح: إذا كان أحد الغرماء يطلب الميت ثلاثين دينارا فهذا لا إشكال فيه فى أصل الثبوت، و كان الثانى يطلبه عشرين دينارا و الثالث يطلبه عشرة دنانير، و لكن التركة لا تفى بذلك لأنها ثلاثون دينارا، فالنقص إنّما هو فى مقام الأداء لا فى مقام ثبوت الحقّ، إذ المفروض أن الحقّ ثابت لا شكّ فيه، و إنّما المتعذّر هو الأداء الخارجى لأن تركة الميت لا تفى بالديون.

و أمّا فى مقامنا فالكلام إنّما هو فى أصل ثبوت الحقّ، و ذلك لأن هذا الجعل بنفسه غير معقول.

فلو أوصى شخص بأن يعطى ثلثا أغنامه لزيد، و نصفها لعمرو، و ربعها لخالد، و ثمنها لبكر. يقال هذا الرجل مجنون لأن المال الواحد لا يكون له ثلثان و نصف و ربع و ثمن، فإذا كان هذا التناقض فى كلام واحد يسقط و تبطل الوصية، و إن كان فى كلام متعدد يكون متعارضا، إطلاق كلّ من الوصايا يتعارض مع إطلاق الاخرى لأنّ الجمع بينها غير معقول.

فمثل هذه الوصية يحكم ببطلانها من الأوّل إن كانت فى كلام واحد. و أمّا إن

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۷

كانت فى عبارات منفصلة يكون الإطلاق فى كلّ واحد معارضا بالإطلاق فى الآخر، فما دلّ على أن البنتين تأخذان الثلثين على الإطلاق سواء كان هنا أبوان أم لم يكن أبوان، و سواء كان زوج أم لم يكن، و كذلك الأبوان يأخذ كلّ واحد منهما السدس سواء كان هنا بنتان أم لم تكونا، و سواء كان هنا زوج أم لم يكن .. و هكذا.

فالمعارضة إنّما هى بالإطلاق و التقييد فى جميع الأطراف بأن يقيد الثلثان بعدم غيرها، و السدسان بعدم غيرها .. و هكذا فهذا تقييد بلا موجب يحتاج إلى دليل.

فالالتزام بالعول إلغاء لجميع الإطلاقات، و ليس لديهم أى دليل على الإلغاء سوى ما ذكروه من القياس على مسألة الغرماء، و قد تقدّم منا بيان الفارق بين مسألتنا و مسألة غرماء الميت أو المفلس، فهذا القياس باطل من أساسه فلا بدّ من التماس دليل مقيّد حيث أن الأخذ بالإطلاق غير ممكن- كما تقدّم- للتناقض و التعارض، و ليس لنا إلّا التمسك بأحاديث أهل البيت الطاهر عليهم السّلام حيث

قالوا: إنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادهٔ من الولد و الأخوات من الأب و الأم أو من الأب فقط.

مناقشهٔ العول بنحو آخر غير ما تقدّم

قلنا: إن فقهاءنا (قدّس اللّه أسرارهم) ذهبوا طبقا لما ورد عن أهل البيت الطاهر عليهم السّلام من الأحاديث التى أنكروا فيها العول، و فى بعض الروايات أن الأصل فى ذلك هو تقسيم عمر بن الخطاب عند ما التبست عليه الفرائض فلم يدر أيهم قدم

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۸

اللّه و أيهم أخر، و لذا فإنّه أورد النقص على الجميع. [۱]

---

[۱] فقد روى عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبهٔ بن مسعود، قال: (دخلت أنا و زفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس .. فقال له زفر: يا ابن عباس من أوّل من عال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب (رض)، قال:

و لم؟ قال: لما تدافعت عليه و ركب بعضها بعضا قال: و اللّه ما أدرى كيف أصنع بكم!! ما أدرى أيكم قدّم اللّه و لا أيكم أخّر و ما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بالحصص، فأدخل على كلّ ذى حقّ ما دخل عليه من عول الفريضهٔ). [راجع المستدرك للحاكم ۴: ۳۴۰، و قد صححه على شرط مسلم و نقله عن أبى الشيخ فى الفرائض، و البيهقى فى السنن، و كنز العمال ۱۱: ۲۷- ۲۸، ح ۳۰۴۸۹. و الدر المنثور ۲:

۱۲۷. و الوسائل ۲۶: ۷۸: ب ۷ من أبواب موجبات الإرث، ح ۶. و الكافى ۷: ۷۹- ۸۰. و هناك إختلاف فى بعض ألفاظ الحديث]

فالذى يظهر من هذه الروايهٔ هو أن عمر كان يعلم بأن هناك من قدّمه اللّه و هناك من أخّره و أنّه لا بدّ من إدخال النقص على بعض دون بعض إلّا أنّه لما اشتبه عليه الأمر فهو لا يدرى أيهم قدّم اللّه و أيهم أخّر التجأ إلى أمر كان يحسبه صحيحا و هو إدخال النقص على الجميع.

و لكن باب مدينهٔ علم الرسول على بن أبى طالب عليه السّلام لا يخفى عليه ذلك فقد روى يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام .. يا أيتها الأمهٔ المتحيرهٔ بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدّم اللّه و أخّرتم من أخّر اللّه و جعلتم الولايهٔ و الوراثهٔ حيث جعلها اللّه ما عال وليّ اللّه و لا عال سهم من فرائض اللّه و لا اختلف اثنان فى حكم اللّه و لا تنازعت الامّهٔ فى شيء من أمر اللّه إلّا و عندنا علمه من كتاب اللّه، فذوقوا و بال أمركم و ما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم ..» [الكافى ۷: ۷۸].

و لذا فإنّا نجد أن ابن عباس تلميذ أمير المؤمنين عليه السّلام فى الروايهٔ السابقهٔ يقول لزفر: (و أيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضهٔ، فقال له زفر: و أيّهم قدّم و أيهم أخّر؟ فقال: كلّ فريضهٔ لا تزول إلّا إلى فريضهٔ فتلك التى قدّم اللّه، و تلك فريضهٔ الزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، و الزوجهٔ لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، و الأمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شيء، و أمّا التى أخّر ففريضهٔ البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلّا ما بقى ..)

فهذه الروايهٔ و غيرها من الروايات دلت على أن الفرائض التى بينها اللّه تعالى فى كتابه العزيز على قسمين:

القسم الأوّل: كلّ من فرض له فرضين فى كتاب اللّه تعالى، و هم: الزوج و الزّوجهٔ و الأمّ و كلالتها و هؤلاء هم الذين قدّمهم اللّه، فإذا زال أحدهم عن فرضه الأوّل ثبت على الفرض الثانى لا يزيله عنه شيء.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۱۹

قلنا إيراد النقص على الجميع يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه، فإن الكسور التى تزيد على الأصل إن كانت فى كلام واحد فيعدّ هذا

من التهافت فی الکلام و لا ینعقد له ظهور من الأوّل فیلغی کأنه لم یکن و ذلک کما إذا أوصی زید و قال: داری هذه بعد وفاتی نصفها لولدی الأکبر، و ربعها للأوسط و ثلثها للأصغر، فإن هذا غیر ممکن النصف و الثلث و الربع یزید علی المال لا محالة، فیکون تهافتا فی الکلام.

و کذلک إذا أقر فقال: نصف داری هذا لزید و ربعه لعمرو و ثلثه لخالد و ثمنه لفلان، هذا الإقرار لا یسمع منه لأنّه تهافت فی الکلام.

و إذا فرضنا أنّه فی کلام منفصل ینعقد ظهور لکلّ واحد واحد و لکنها تکون متعارضة لا یمکن الأخذ بجمیع هذه الإطلاقات، فلا بدّ من الالتزام بالتقیید إمّا فی بعضها و إمّا فی الجمیع علی حسب ما یقتضیه الدلیل.

و أمّا إلغاء الظهور- و لو فی الجملة- بالنسبة إلی النصف أو الثلث فیعطی لمن له النصف أقل من النصف و لمن له الثلث أقل من الثلث و هکذا. هذا إلغاء لظهور الکلام بلا أی قرینة، لأنّ التعارض إنّما هو بالإطلاق لا فی أصل المقدار فلو فرضنا أنّنا رفعنا الید عن إطلاق واحد منها یرتفع التعارض فلا بدّ من التدارک بالتقیید، لا التدارک بإیراد النقص علی الجمیع المخالف لظاهر الکلام بلا موجب و بلا دلیل.

و علی هذا لا بدّ من الرجوع إلی المقیّد و أنّه هل یوجد هنا مقید أم لا؟

فإذا لم یکن هناک مقید تسقط جمیع هذه الإطلاقات و لا بدّ من الرجوع إلی

القسم الثانی: من یکون له فرض واحد و لیس له فرض غیره فإذا زال عن فرضه لم یکن له إلّا ما بقی و هؤلاء هم الولد و البنات و الأخوة و الأخوات من الأب و الأمّ أو من الأب فقط.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۲۰

أصل آخر.

و قد ورد المقیّد فی روایاتنا فقد دلّت الروایات الواردة عن أهل البیت علیهم السّلام علی أن الزوجین لا یرد علیهما نقص، فهما یأخذان نصیبهما و لا ینقص منهما أی شیء، فهذا یبقی علی إطلاقه. و کذلک ورد بالنسبة إلی الأبوین فهذا الإطلاق أیضا یبقی علی حاله.

إذا یرد النقص علی البنت الواحدة و البنتین، إذ لم یرد فیهما ما یدلّ علی عدم ورود النقص علیهما، فطبعا یرد النقص علی البنت الواحدة أو البنتین، فإذا اجتمعت البنت مع الأبوین و الزوج یدخل النقص علی البنت لأن الإطلاق فی الباقی محفوظ فیرفع الید عن إطلاق قوله سبحانه أنّها تأخذ النصف إذا کانت واحدة فهی فی هذه الصورة لا تأخذ النصف بل أقل من النصف، و هکذا بالنسبة إلی البنتین إذا اجتمعتا مع الأبوین و الزوج أیضا یرفع الید عن إطلاق أن لهما الثلثان و یرد النقص علیهما.

و هکذا الکلام فی الطبقة الثانیة و تفصیل الکلام عند البحث عن اجتماع هذه الفروض إن شاء اللّه تعالی فلا نلتزم لا بالتعصیب و لا بالعول.

علی أنّه یجری نظیر ما ذکرناه فی التعصیب من اللوازم الفاسدة کما فی زیادة إرث ابن العم علی إرث الولد فی بعض الفروض ممّا هو غیر محتمل و باطل جزما.

فیجزی نظیر ذلک فی العول أیضا، لأنّ لازم ذلک أن تکون البنت تأخذ أکثر من نصیب الولد مع أن الرجال لهم فضل علی النساء بنص الکتاب العزیز الرِّجالُ

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۲۱

قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ «۱» و قوله تعالی وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ. «۲»

[۱]

فيعلم من ذلك أن الذكر لا يكون أقل حظا من الانثى، و بناء على العول يلزم أن يكون الولد أقل حصة من البنت، فلو فرضنا أن امرأة ماتت و لها ولد و أبوان و زوج، و لنفرض أن تركتها اثنا عشر دينارا فبطبيعة الحال الأم تأخذ السدس و هو اثنان، و الأب يأخذ السدس أيضا فالمجموع أربعة، و الزوج يأخذ الربع ثلاثة، فيكون مجموع حصة الأبوين مع الزوج سبعة دنانير من اثنى عشر دينارا، و تبقى خمسة دنانير للابن.

فإذا فرضنا عين هذا الفرض و لكن بدل الولد بنت واحدة الزوج يأخذ ثلاثة و الأبوان يأخذان أربعة فالمجموع سبعة و البنت تأخذ النصف ستة، فيصير ثلاثة عشر فينقص واحد، فإذا أوردنا هذا النقص على الجميع يكون ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا تنقص من حصة النبت، و ينقص جزءان من ثلاثة عشر جزءا من كلّ من الأب و الأم، و ثلاثة من ثلاثة عشر جزءا تنقص من حصة الزوج.

---

[۱] و قد دلت الأحاديث المستفيضة على ذلك: منها ما رواه بكير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سأله رجل عن أختين و زوج، فقال عليه السّلام: «النصف و النصف، فقال الرجل: أصلحك اللّه قد سمّى اللّه لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: ما تقول فى أخ و زوج؟ فقال: النصف و النصف، فقال: أ ليس قد سمّى اللّه المال فقال:

وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ» [الكافى ۷: ۱۰۳] و قد روى بكير أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: «و المرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها» [الوسائل ۲۶: ۱۰۹ باب ۶ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ح ۲]

---

(۱) النساء: ۳۴.

(۲) البقرة: ۲۲۸.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۲۲

فتكون حصة البنت ستة إلّا ستة أجزاء من ثلاثة عشر يعنى خمسة و نصفا و شيئا زائدا على النصف، فصارت حصة البنت أزيد من حصة الولد، لأنّ فى فرض كونه ولدا يأخذ خمسة دنانير، و إذا فرضناها بنتا تأخذ أكثر من خمسة و نصف، و هذا غير محتمل فى نفسه جزما، فالعول باطل جزما، و أمّا قياسه بمسألة الدين فهو قياس مع الفارق كما مرّ عليك تفصيل ذلك.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۲۳

الفصل الثانى: موانع الإرث

اشارة

تقدّم الكلام فى موجبات الإرث إجمالا و أن ما يوجب الإرث إمّا سبب و إمّا نسب.

و الآن يقع الكلام فى موانع الإرث، يعنى إذا كان الموجب للإرث موجودا من البنوّة أو الأبوّة أو الزّوجية للميت و كان هنا مانع من الإرث فإن الموجب لا يؤثر أثره فلا يرث الوارث عند وجود المانع، فالموجب إنّما يؤثر أثره فيما إذا لم يكن هناك مانع و إذا وجد المانع فلا أثر للموجب.

و الموانع عدّة أمور

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۲۵

المانع الأوّل الكفر

اشارة

و الکلام فیه یقع فی مسائل:

فتارة یکون المیّت مسلما، و اخری یکون کافرا، و علی الثانی فإمّا أن یکون الکافر کافرا أصلیا، و إمّا أن یکون مرتدا.

و المرتد إمّا أن یکون ملّیا، و إمّا أن یکون فطریا.

فهنا أربع مسائل:

المسألة الأولی: فی إرث الکافر من المسلم.

إذا کان المیت مسلما فلا یرثه الکافر، و لو کان من الطبقة الاولی.

فلو فرضنا أن المیت مسلم و لکن ابنه کافر و للابن ابن مسلم، أو له أخ مسلم أو ابن عم مسلم فی الطبقات المتأخرة فالمسلم الأبعد یرث و یحجب الکافر الذی هو أقرب منه إلی المیّت، و ذلک للنصوص [۱] التی لا یبعد القول بتواترها فی أن الکافر لا یرث، و فی بعضها: «أهل ملّتین لا یتوارثان» [۲] فالکافر لا یرث من مسلم

---

[۱] راجع الوسائل ۲۶: ۱۱ و ما بعدها باب ۱ من أبواب موانع الإرث فالأحادیث مذکورة فی ذلک الباب نذکر منها الحدیث الثانی عن الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «المسلم یحجب الکافر و یرثه، و الکافر لا یحجب المسلم و لا یرثه» و غیر ذلک من الروایات المتضافرة الدالة علی ذلک.

[۲] فعن جمیل و هشام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فیما روی الناس عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «لا یتوارث أهل

و لو کان قریبا منه و یرثه المسلم و لو کان بعیدا عنه.

و الحکم متفق علیه بین المسلمین من الخاصة و العامّة، لا خلاف فی هذه المسألة.

فلو فرضنا أنّه لا یوجد وارث مسلم فی جمیع الطبقات ینتقل الإرث إلی الإمام علیه السّلام فیکون من میراث من لا وارث له بالرغم من وجود القریب الکافر.

فهذه المسألة مما لا إشکال فیها و قد دلّت الروایات الکثیرة علی ذلک.

المسألة الثانیة: فی إرث المسلم من الکافر.

اشارة

و أمّا إذا کان المیت کافرا و الوارث مسلما فالمسألة محل خلاف بیننا و بین العامّة:

فذهب العامّة إلی أن المسلم أیضا لا یرث الکافر و استدلوا علی ذلک بالنبویّ:

«أهل ملتین لا یتوارثان».

فالنتیجة علی رأیهم أن الکافر لا یرث المسلم، و المسلم لا یرث الکافر، فلیس هنا توارث من الجانبین [۱].

و لکن روایاتنا مستفیضة فی أن المسلم یرث الکافر و أنّ الإسلام لم یزده إلّا عزا و شرفا. [۲]

ملتین، قال: نرثهم و لا یرثونا إن الإسلام لم یزده فی حقّه إلّا شدّة» و فی روایة اخری «إن الإسلام لم یزده إلّا عزّا فی حقّه». نفس

المصدر السابق، ۲۶: ۱۳ و ۱۵، ح ۶ و ۱۴ و ۱۷ کلّها بهذا المضمون».

[۱] راجع المعانی البدیعة ۲: ۱۷۷. و السنن الکبری للنسائی ۴: ۸۰- ۸۲. و الجامع الکبیر للترمذی ۳: ۶۰۹- ۶۱۱. و تحفة الأحوذی ۶: ح ۲۱۸۹، و غیرها من الکتب الفقهیّة السنیّة.

[۲] الوسائل ۲۶: ۱۳ باب ۱ من أبواب موانع الإرث، فقد وردت فی هذا الباب روایات بهذا المضمون نذکر منها ح ۶: عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا یتوارث أهل ملتین نحن نرثهم و لا یرثونا إن اللّه عزّ و جلّ لم یزدنا بالإسلام إلّا عزّا».

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۲۷

فهم ملتزمون بأنّ الکافر یرث من الکافر، و هنا قالوا: بأنّ المسلم لا یرث من الکافر، فیلزم من ذلک أن یکون الإسلام مانعا من الإرث و الحال أنّ الکفر لیس بمانع، و هو لازم فاسد، لأن الإسلام لم یزده إلّا عزّا و شرفا، و أمّا قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «أهل ملتین لا یتوارثان» فهو و إن کان نفی للتوارث من الجانبین إلّا أن الروایات المعتبرة دلّت علی أن المراد منه نفی الإرث من جانب واحد لا نفی الإرث من کلّ جانب، فإرث المسلم من الکافر غیر منفی، فلو مات الکافر یرثه المسلم و لو کان بعیدا، فلو کان له ابن کافر، و ابن ابن مسلم، أو أخ مسلم، أو ابن عمّ، أو عم مسلم، فهل یحجب المسلم الکافر فیکون الإرث للمسلم؟ أو أن الکافر یتقدّم علیه؟ صرح أصحابنا بأن المسلم یحجب فیکون الإرث له خاصة و إن کان بعیدا و کان الوارث الکافر قریبا.

و قد دلّت علی ذلک غیر واحد من الروایات: روایة حسن بن صالح «۱»، و المرفوعة، و روایة عبد الرحمن بن أعین «۲» التی یأتی الکلام فیها قریبا إن شاء اللّه تعالی.

لکن هذه الروایات کلّها ضعاف لا یمکن الاعتماد علیها و الاستدلال بها.

و العمدة فی ذلک بعد الإجماع المحقّق- علی ما ذکروه- ما دل من الروایات علی أن الکافر إذا أسلم قبل القسمة فالمیراث له، [۱] و إن أسلم بعد القسمة فلا حق له.

---

[۱] الوسائل ۲۶: ۲۰ باب ۳ من أبواب موانع الإرث، ح ۱. عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل مسلم مات و له أمّ نصرانیة و له زوجة و ولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن یقسّم میراثه

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۱۲ باب ۱ من أبواب موانع الإرث، ح ۲.

(۲) نفس المصدر ۲۶: ۱۲ باب ۱ من أبواب موانع الإرث، ح ۴.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۲۸

و الروایات الواردة فی الإسلام قبل القسمة علی قسمین: فمنها ما دلّ علی أنّه إذا أسلم قبل القسمة فله میراثه، «۱» فلیس فی هذا القسم من الروایات دلالة علی الحجب، و لا علی عدمه بل له میراثه، یفرض أنّه وارث فیأخذ میراثه، فإن کان معه شریک یأخذ حصته، و إن لم یکن معه شریک یأخذ تمام المال.

و القسم الآخر من هذه الروایات «۲» قال فیها علیه السّلام: «إن أسلم قبل القسمة فله المیراث- المیراث کله له- و إن أسلم بعد القسمة فلا حق له».

فالمفروض فی هذه الروایة أن المیت مسلم و کان له أولاد کفرة أو ولد واحد کافر و له أخوة مسلمون- و کلامنا کما ذکرنا فی الکافر الأصلی- ففی مثل ذلک بما أن الکافر و هو ولد المسلم لا یرثه- کما تقدّم- فطبعا یکون الوارث هم الأخوة الذین هم فی الطبقة الثانیة، یعنی الکافر فی الطبقة الأولی و المسلمون فی الطبقة الثانیة، ففی مثل ذلک إذا أسلم الولد الکافر قبل القسمة فتمام المال له لأنّه فی الطبقة الاولی فیحجب الأخوة، و إن أسلم بعد القسمة فلیس له أی شیء انتقل المال إلی أخوة المیت لأنّه عند قسمة المال

كان باقيا على كفره.

و لكن هذا الفرض نادر جدا أى وجود كافر أصلى أسلم هو و أخوته، و ابنه لم

اعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امراة و لا ـ ولد و لا ـ وارث له سهم فى الكتاب مسلمين و له قرابة نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، و إن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام».

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۱ ب ۳ من أبواب موانع الإرث ح ۲ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، فإن أسلم و قد قسّم فلا ميراث له».

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۲ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، و إن كان لم يقسّم فله الميراث».

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۲۹

يسلم و بقى على كفره، و هكذا كلّ ما كان المقدّم فى الإرث كافرا و المؤخر مسلما، كما إذا فرضنا أن للميت ولدا كافرا و أولاد أولاد مسلمين. هذا الفرض لعله بعيد الوجود أو أنّه لم يتحقّق، و أمّا إذا كان الميت كافرا فهذا كثير الوجود يموت الكافر و جميع أقربائه كفرة من يتقرب إليه مع الواسطة أو بدون واسطة كلهم كفرة، ففى مثل هذه الصّورة إذا أسلم من فى الطبقة المتأخرة كأخيه مثلا أو ابن ابنه إذا أسلم قبل القسمة فيكون تمام المال له، و إذا أسلم بعد القسمة ليس له أى شىء، لأنه فى الطبقة المتأخرة، و هذا كثير الوجود، و شمول الرواية المعتبرة لمثل هذا الفرض لعله هو المتيقن.

فإذا تدلنا هذه الصحيحة على أن من أسلم فى الطبقة المتأخرة و كان الورثة فى المرتبة السابقة كلّهم كفرة يكون الإرث بتمامه له، و إن لم يسلم حتّى قسم المال لم يكن له أى شىء، فإذا كان الإسلام قبل القسمة أوجب أن يكون تمام المال له، فإذا فرضنا أنه كان مسلما من الأوّل فيكون تمام المال له بطريق أولى.

نعم إطلاق هذه الرواية يشمل ما إذا كان فى طبقة قبله مسلم أيضا أو كان فى طبقته أيضا مسلم فيكون المال مشتركا بينهما، أو يكون المال لمن تقدّم.

و هذا الإطلاق من هذه الجهة نقيده بأدلة اخرى و أن المسلم فى طبقة سابقة يتقدّم على المسلم فى طبقة لاحقة و يحجبه، و إذا كان مساويا له فى الطبقة يقسم المال بينهما، فإطلاق الرواية من هذه الجهة لا بدّ من رفع اليد عنه.

و أمّا إذا كان السابق عليه فى الطبقة كافرا نأخذ بإطلاقه، و مقتضى الإطلاق أن يحجب المسلم الكافر و يكون المسلم هو الوارث و إن كان بعيدا.

و هذا الحكم متسالم عليه بينهم و هو الصحيح.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۳۰

أمّا إذا فرضنا أن الكافر ليس له أى وارث مسلم لا ـ قريب و لا ـ بعيد و لم يسلم بعد موته أحد من ورثته قبل القسمة، فلمن يكون الميراث؟

لا ـ شكّ فى أن الميراث يكون لورثته الكفار فيقسم المال بين ورثته الكفار و لا ينتهى الأمر إلى الإمام عليه السّلام بدعوى أن الإمام وارث مسلم يحجب الورثة الكفار، فإن الوارث المسلم الذى يكون حاجبا هو غير الإمام، و أمّا الإمام فهو وارث من لا وارث له، فموضوعه (من لا وارث له) و هذا له وارث: أولاده، إخوانه، أبناء عمه، مقتضى الإطلاق فى الآية المباركة أن الإنسان إذا مات فتركته

تکون لأولی الأرحام و بعضهم أولی ببعض، للرجال نصیب و للنساء نصیب، إطلاق الآیة المبارکة شامل للکفار أیضا، فهو له وارث و لا تصل النوبة إلی الإمام.

علی أنّه لو کان وارثه الإمام فأی مورد یوجد لإرث النصاری أو الیهود أو المجوس الوارد فی الروایات؟!- و سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی- بأن الإرث کیف یقسّم بین المجوس، و أن النصاری یرث بعضهم بعضا- کما فی المعتبرة «۱»- و أنّه لأولاده الکفار، فلو فرضنا أن الکافر لا یرث حتّی من الکافر، و أن الإرث ینتقل إلی الإمام فلا یبقی مورد لإرث الکفار مع أنّه موجود فی الروایات صریحا.

و مع قطع النظر عن ذلک أیضا فإنّه یکفینا فی ذلک السیرة القطعیّة من زمان الأئمّة علیهم السّلام إلی زماننا، فقد کان کثیر من النصاری و الیهود و المجوس یعیشون فی بلاد الإسلام فی زمن الأئمّة علیهم السّلام و فیما بعد زمانهم فأی کافر أخذ ماله بعد موته و ألحق ببیت المال؟ أو أخذه الإمام علیه السّلام؟ لا یوجد ذلک أبدا.

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۵ باب ۵ من أبواب موانع الإرث ح ۳: عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی یهودی أو نصرانی یموت و له أولاد غیر مسلمین فقال: «هم علی مواریثهم».

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۳۱

فلا شکّ فی أن الکافر إذا مات و لیس له وارث مسلم یقسّم ماله بین ورثته الکفار و لا تصل النوبة إلی الإمام.

نتیجة البحث:

۱- أن الکافر بأقسامه لا یرث المسلم فلو مات مسلم یرثه المسلم و لو کان بعیدا، فإن لم یکن له وارث مسلم ینتقل إرثه إلی الإمام علیه السّلام لأنّه وارث من لا وارث له.

۲- أن الکافر إذا مات و کان له وارث مسلم یکون الإرث للمسلم و یحجب من تقدّمه فی الطبقة من الکفار، فابن الابن یتقدّم علی الابن إذا کان ابن الابن مسلما و کان أبوه کافرا. و هذا أیضا ممّا لا إشکال فیه.

۳- إذا لم یکن للکافر وارث مسلم من أی من الطبقات بعیدا أو قریبا کان إرثه لورثته الکفار علی ما نطقت به الأخبار فی کیفیة تقسیم میراث المجوس، أو النصاری فیرث بعضهم بعضا و قد جرت علیه السیرة فی زمانهم علیهم السّلام- و هذا أیضا ممّا لا إشکال فیه- فلا ینتقل إرثه إلی الإمام بل ینتقل إلی ورثته الکفار.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۳۳

بحث عن المرتد و ما یترتّب علی الارتداد من الأحکام

اشارة

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۳۵

أحکام المرتد إذا مات المرتد فهل یکون حکم إرثه کغیره من الکفار؟

أو أن المال ینتقل إلی الإمام علیه السّلام؟

الکافر إمّا أن یکون کافرا أصلیا، أو أن یکون کفره بالارتداد بعد الإسلام:

أمّا الکافر الأصلی فقد تقدم الکلام فیه و بیّنا أحکامه.

و أمّا الكافر بالارتداد فهو على قسمين:

۱- مرتد فطرى.

۲- مرتد ملّى.

فالأوّل: هو من تولد على الإسلام و بعد بلوغه ارتد إلى الكفر، و يسمّى (المرتد الفطرى).

و الثانى: هو من يولد على الكفر، ثمّ يسلم و بعد إسلامه يرتدّ إلى الكفر، و يسمّى (المرتد الملّى).

ذكر غير واحد الإجماع على أن المرتد الفطرى لا يرثه ورثته الكفّار، فإن كان له وارث مسلم ورثه و إلّا فينتقل إرثه إلى الإمام عليه السّلام فهو يفترق فى هذا عن سائر الكفّار.

و كذلك الحال فى المرتد الملّى على ما هو المشهور بينهم شهرة عظيمة- على ما

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۳۶

ذكره فى الجواهر و غيره «۱» أن الشهرة عظيمة- بأن المرتد الملّى أيضا لا يرثه الكافر، فإن كان مسلم فى ورثته فهو، و إلّا فتنتقل تركته إلى الإمام عليه السّلام.

و نتكلّم فى كلّ منهما مفصلا:

الكلام فى إرث المرتد الملّى المسألة الثالثة: فى إرث المرتد الملّى.

ذهب المشهور إلى أن المرتد الملّى مستثنى من بقية الكفار، فلا يرثه وارثه الكافر بل ينتقل ماله بعد موته إلى الإمام عليه السّلام إن لم يكن له وارث مسلم و لو بعيدا، بل ادعى الإجماع على أنّه ينتقل ماله إلى الإمام بخلاف الكافر الأصلى.

نسب الخلاف فى هذه المسألة إلى الشيخ الصدوق قدّس سرّه فى (المقنع). «۲» و فى (من لا يحضره الفقيه)، «۳» و إلى الشيخ قدّس سرّه فى كتابيه، «۴» و أختاره بعض المتأخرين- و هو

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۱۷.

(۲) راجع المقنع: ۱۷۹، قال قدّس سرّه: (و النصرانى إذا أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات فميراثه لولده النصرانى).

(۳) فقد روى الصدوق فى الفقيه ۴: ۲۹۹، باب ۱۷۱ ميراث أهل الملل، ح ۱۴، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عبد اللّه عليه السّلام: نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصّر ثمّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين».

(۴) الشيخ الطوسى قدّس سرّه روى الحديث الذى ذكرناه فى الهامش ۳ فى كتابيه إلّا أنّه مع الواسطة قال: «عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام» و قد علق عليه فى الاستبصار بقوله:

(فالوجه فى هذا الخبر أن ميراث النصرانى إنّما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ..) و قد رواه فى التهذيب بعينه بدون تعليق راجع الاستبصار ۴: ۲۶۶ باب ۱۱۰، ح ۱۹، و التهذيب ۹:

۳۲۰، باب ۴۰، ح ۱۵.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۳۷

صاحب المستند- اختار أنّه يرثه ورثته الكفار و لا ينتقل إرثه إلى الإمام، قال: (إن ما ذهب إليه فى المقنع هو الأقوى). «۱»

الظاهر أن هذا القول هو الصحيح إذ لا دليل على استثناء المرتد عن سائر الكفار، و الإجماع المدعى لم يثبت، فلا بدّ من أن يكون إرثه لورثته الكفار تمسكا بإطلاق الآية المباركة و أن تركة الميت تقسم بين ورثته، فالآية المباركة بإطلاقها شاملة لكل ميت سواء كان مسلما أم كان كافرا، و الكافر مطلق أعم من أن يكون كفره أصليّا أم بالارتداد، خرجنا من ذلك بما إذا كان للكافر وارث مسلم

فقدّمناه على غيره للنصوص- كما تقدّم- و قلنا إن المسلم يتقدّم على من فى طبقته و من هو فى طبقة سابقة عليه، فلو كان أخوان أحدهما مسلم و الآخر كافر فالمسلم يرث أباه و الكافر لا يرث أباه، و كذا إذا كان المسلم فى مرتبة متأخرة.

فخرجنا عن إطلاق الآية المباركة بالروايات المقيّدة الدالة على تقديم المسلم على غيره.

و أمّا غير ذلك كما إذا لم يكن له وارث مسلم فمقتضى إطلاق الآية المباركة أن الإرث للأقربين الأقرب بلا فرق بين أن يكون الميت مسلما أو كافرا، فإطلاق الآية يدلّ على إرث الكافر مرتدا كان أم غيره و لا بدّ للخروج عن الإطلاق من دليل، و ليس لدينا أى نصّ قوى أو ضعيف مسند أو مرسل يدلّ على خروج المرتد عن ذلك.

---

(۱) قال فى مستند الشيعة: ۱۹: ۲۶ و ۲۹، (و صريح المقنع كظاهر الفقيه و الاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن ملّة .. ثمّ بعد كلام طويل قال: و قول المقنع لا يخلو عندى من قوّة و اللّه العالم. ثمّ قال: و مع ذلك مظنّة انعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه متحقّقة و اللّه العالم) و هو إنّما يدلّ على تردده لا أنّه اختار هذا الرأى كما ذكر سيّدنا الأستاذ.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۳۸

مضافا إلى ما قدّمناه من عدم ثبوت الإجماع، بل لعلّ ظاهر الحدائق أنّه أيضا لم يلتزم به.

و قد استدلّوا على التقييد و الخروج عن الإطلاق بوجوه ضعيفة و بعضها من الضعف بمرحلة غير قابلة للذكر، و نتعرض لبعضها:

منها: ما ذكره فى الجواهر من أن المرتد متحرّم بالإسلام و لذا لا يجوز استرقاقه و لا يجوز نكاحه. «۱»

و هذا الوجه لا يخرج عن القياس، فلو فرضنا أن الأمر ثابت كما ذكر من عدم جواز نكاح المرتد و استرقاقه فإن هذا لم يثبت من جهة التحرّم بالإسلام، بل هو قياس على تقدير الثبوت مع أنّه قياس مع الفارق، فإن مسألة الاسترقاق أو مسألة النكاح إنّما تكون فى مورد قابل للبقاء و المرتد محكوم بالقتل فورا- إذا كان فطريا- و بالاستتابة ثلاثة أيام- إذا كان ملّيا- فإذا فرضنا أنّه لا يجوز نكاحه أو استرقاقه كيف نتعدّى إلى الإرث فنقول إنّه لا يرثه الكافر لتحرّمه بالإسلام، فالفارق فى المقام موجود.

و أمّا عدم جواز نكاح المسلم للمرتدّة، و عدم جواز نكاح المرتد للمسلمة فوجهه واضح:

فإن نكاح الكافرة ممنوع قال تعالى وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ «۲» فلا يجوز نكاح الكافرة على الإطلاق بحسب هذه الآية المباركة خرجنا عن ذلك فى الكتابيات و قلنا إنّه يجوز نكاحهنّ متعة، بل دواما أيضا على الأظهر- و إن كان خلاف المشهور- و أمّا غير الكتابيات فلا يجوز نكاحهن لأن نكاح الكافرة ممنوع

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۱۷.

(۲) الممتحنة: ۱۰.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۳۹

كما دلّت عليه الآية المباركة.

و المرتد أيضا لا يجوز أن ينكح المسلمة لأن نكاح المسلمة من الكافر غير جائز على الإطلاق، فعدم جواز تزويجه بالمسلمة لا ربط له بالمقام إذ أنّه لا يختص بالمرتد، بل لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر مطلقا.

و أمّا عدم جواز تزويجه بالكتابية متعة أو دواما فلا يظهر له أى وجه، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعة أو دواما فلا يظهر له أى وجه، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعة بلا إشكال، و دواما على خلاف و الأظهر عندنا الجواز، فإذا كان المسلم يجوز له التزويج بالكتابية فكيف لا يجوز للمرتد لتحرّمه بالإسلام؟!.

و أمّا غير الكتابية كالوثنية و المشركة و غيرهما فلم يدلّ دليل على عدم الجواز، فحال المرتد حال سائر الكفرة.

و أمّا مسألـة عدم جواز الاسترقاق فإنّه ليس لتحرمه بالإسـلام بل لأنّ الاسترقاق على خلاف الأصل، فمالكيـة إنسان لإنسان، بل مالكيته لغير الإنسان أيضا يحتاج إلى دليل، فالأصل فى الإنسان هو الحريّـة و العبوديّـة و الاسترقاق تحتاج إلى دليل، و أدلّة الاسترقاق كلّها فى الكافر الأصلى و لم يدلّ دليل على استرقاق غير الكافر الأصلى، فعدم جواز الاسترقاق لعدم المقتضى- على كلام فى محله.

إذا ليس لدينا دليل يدلّ على أن المرتد ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السّـلام، بل إن كان له وارث مسـلم فالإرث له، و إلّا فالإرث لورثته الكفار.

فكيف كان هذا قياس و نحن لا نقول به مع وجود الفارق أيضا.

و قد تمسّك بوجوه أضعف من هذا الوجه بكثير فهى غير قابلة للذكر:

منها: التمسّك بالاستصحاب، الأصل أن الوارث الكافر لا يرث من المرتد.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۴۰

فلنفرض أن هذا الأصل جار فى نفسه كيف يمكن التمسّك به فى مقابل الدليل؟

إطلاق الآيـة المباركـة المؤيـد بالروايـات أيضـا أن الكـافر يرث الكـافر، فهو شامـل للمرتـد أيضـا كيف يمكن الخروج عن الإطلاق بالاستصحاب.

و منها: أن المرتد إذا تاب بعد ذلک يجب عليه قضاء صـلاته و صـيامه ممّا فاته حال الردّة، فحاله حال المسلم إذا فاتته الصلاة، فيكون ملحقا بالمسلم و لا يلحق بالكافر.

و هذا عجيب منه قدّس سرّه فإن القاعدة تقتضـى قضاء ما فات من أى شـخص كان كلّ صـلاة صـلاها إنسان بغير طهور أو لم يصـلها أصـلا يجب عليه قضاؤهـا، ورد المخصّـص بالنسبـة إلى الكـافر إذا أسـلم لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره، و هـذا مختصّ بالكافر الأصـلى و لا يشـمل المرتد، أمّا المشرک أو الكتابى إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام و الصلاة حال كفره، و المرتد غير داخل فى هذا المخصّص فيبقى مشمولا للإطلاق.

كيف يمكن التعدّى من هذا الحكم إلى مسألة الإرث مع أنّه خلاف إطلاق الآية المباركة.

و منها: دعوى أن قولهم عليهم السّلام لا يرث الكافر المسلم يشمل المرتد أيضا لأن المرتد كان مسلما- و يصح إطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ و لو مجازا- فيصح أن يقال إنه مسلم فى حال ارتداده- و إن كان الإطلاق مجازا.

و هـذا أيضـا غير قابل للـذكر، فإن قولهم عليهم السّـلام لا يرث الكافر المسـلم المقصود المسـلم بالفعل و من يكون حين موته مسـلما حقيقة، و المرتد كافر حقيقة فلا يشمله مثل ذلک، فيرثه وارثه الكافر هذا.

إلى غير ذلک من الوجوه غير القابلة للذكر.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۴۱

فالصحيح: إن هذه الشهرة و إن كانت ثابتة إلّا أنّها لا أساس لها.

و عمدة الوجوه التى اعتمدوها ما ذكره فى الجواهر من تحرّمه بالإسلام، و هذا جوابه ما ذكرناه.

النتيجة:

إذا الظاهر أن المرتـد الملّى إذا مـات و لم يكن له وارث مسـلم يرثه ورثته الكفـار لإطلاق الآيـة المباركـة مضافا إلى دلالـة صـحيحة إبراهيم بن عبد الحميد على ذلک صريحا: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصارى» «۱» فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن أولاده الكفار يرثونه مع أنّه مرتد.

و قد أشـكل على هذا غير واحد منهم صاحب الجواهر قدّس سرّه بأن هذه الصـحيحة بإطلاقها تشـمل ما إذا كان له أولاد مسـلمون أو

ولد مسلم أو وارث آخر مسلم فإطلاق قوله «میراثه لولده النصاری» مخالف للإجماع قطعا و للروایات المتقدّمة.

و الجواب:

أوّلا: نرفع الید عن الإطلاق، بل یمکن القول أنّها لا إطلاق لها رأسا فلا نحتاج إلی التقیید، و ذلک لأن المفروض أنّه أسلم بعد کونه نصرانیّا فکان مدّة من الزمان نصرانیّا ثمّ أسلم فبطبیعة الحال له أولاد کفار، و لم یذکر أنّه بعد إسلامه ولد له ولد، فهو أسلم ثمّ ارتد یمکن أن یکون ذلک یوما واحدا أو یومین أو شهرا أو سنة واحدة، فلم یفرض أن له ولدا مسلما، فقوله علیه السّلام: «میراثه لولده النصاری» باعتبار

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۵ باب ۶ من أبواب موانع الإرث، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۴۲

أن المورد کان کذلک لم یکن له إلّا أولاد کفار، فالروایة فی نفسها غیر شاملة لما إذا کان له ولد مسلم، فلا إطلاق لها حتّی تقیّد.

فالصحیح: ما ذهب إلیه الصدوق و الشیخ فی کتابی الأخبار: من أن المرتد الملّی إذا لم یکن له وارث مسلم یرثه ورثته الکفّار و لا تصل النوبة إلی الإمام علیه السّلام لأن الإمام وارث من لا وارث له، و هذا له وارث.

و أمّا استدلالنا بهذه الروایة عن إبراهیم بن عبد الحمید فلم یثبت کونها مسندة إلی الإمام علیه السّلام- کما أشرنا إلی ذلک فی المعجم «۱»- ففی الرجال فی ترجمة إبراهیم بن عبد الحمید موجودة علی ما رواه فی الفقیه: إبراهیم بن عبد الحمید عن الإمام علیه السّلام بلا واسطة، و علی ما فی التهذیب فی موردین، و فی الاستبصار فی مورد واحد یرویها عن إبراهیم بن عبد الحمید عن رجل عن الإمام علیه السّلام فهی مرددة بین أن تکون مرسلة و بین أن تکون مسندة.

و لا حاجة لنا إلی الاستدلال بالروایة، فإن القاعدة تقتضی الانتقال إلی ورثته کسائر الکفار إذا لم یکن دلیل فی المقام علی خلافه، و لیس فی المقام أی دلیل.

و الوجوه التی ذکروها فی المقام قلنا إن أکثرها غیر قابل للذکر لوضوح ضعفها فلا حاجة إلی الإعادة.

الکلام فی إرث المرتد الفطری

المسألة الرابعة: فی إرث المرتد الفطری.

اشارة

أمّا المرتد الفطری فقد ادعی الإجماع غیر واحد من الأعاظم منهم صاحب

---

(۱) معجم رجال الحدیث ۱: ۲۲۳.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۴۳

الجواهر قدّس سرّه و أنّه لا خلاف فی أنّه لا یرثه الکافر، فإن کان له وارث مسلم فهو یرثه، و إلّا انتقل إرثه إلی الإمام علیه السّلام. «۱»

و هذا الحکم مقطوع به بین الأصحاب بلا خلاف.

الظاهر أن دعوی الإجماع فی المقام- و إن صدرت من مثل صاحب الجواهر قدّس سرّه و غیره من الأعلام- فهی دعوی لا ترجع إلی أی محصّل، و لا یمکن دعوی الإجماع فی مثل المقام.

بیان ذلک:

إن المرتـد الفطری تـارهٔ یفرض الکلام فی انتقال ماله إلی ورثته قبل موته- فبارتـداده یحکم علیه بالموت و هو بمنزلـهٔ المیت- فینتقل ماله إلی ورثته، و تبین عنه زوجته، و تعتد عدّهٔ الوفاهٔ، و یقتل و لا تقبل توبته، فلو فرضنا أنّه تاب لا بدّ من قتله.

فبالنسبهٔ إلی أمواله التی ملکها قبل ارتـداده حال کونه مسـلما قلیلـهٔ کانت أم کثیرهٔ حکمها کما تقـدّم تنتقل إلی ورثته المسـلمین لأن الارتداد نزّله منزلهٔ المیت، فهو فی نظر الشـرع میت فتنتقل أمواله إلی ورثته المسلمین، لأنّه مسلم قد ارتد و ارتداده بمنزلهٔ الموت فیرثه المسلمون إن کان فی ورثته مسلم، و إلّا فإرثه ینتقل إلی الإمام علیه السّلام و لا یرثه أی وارث کافر.

و هذا واضح دلّت علیه النصوص من دون حاجهٔ إلی دعوی الإجماع. فهو خارج عن محل الکلام، لأن مفروض هذا الکلام أن المرتد بعد حیّ لم یمت. و کلامنا

(۱) الجواهر ۳۹: ۱۷.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۴۴

إنّما هو فی فرض موت المرتـد حقیقـهٔ- علی ما صـرح به فی الجواهر و غیر الجواهر- یعنی بعـد موت المرتد من یرثه؟ و لیس الکلام فی من یرثه حال حیاته، فإن إرثه حال حیاته حکمه واضح و خارج عن محل الکلام.

أمّا لو فرضـنا أن المرتـد الفطری بقی و لم یقتل إمّا لفراره أو لغیر ذلک من الموانع- کما فی زماننا هذا حیث لا یمکن قتله- فبقی حیّا و اکتسب أموالا ثمّ مات بعد ذلک فمن یرثه بعد موته؟

المشـهور بینهم علی مـا نسب إلیهم أن توبته لا- تقبـل حتّی فی غیر ما ذکر من الأحکام المتقدّمـهٔ، فلا یحکم بطهارته بعـد التوبـهٔ، و لا یجوز تزویجه بامرأهٔ مسـلمهٔ سواء زوجته الاولی أو غیرها من النساء، و لا یملک أی شـیء، لأنّه میّت لیس له أن یتملک ملکا جدیـدا. هذا ما نسب إلی المشهور.

و خـالف فی ذلـک جماعـهٔ فقـالوا بأن توبته تقبل فی غیر الأحکام المـذکورهٔ واقعا بینه و بین اللّه تعالی، بل ظاهرا أیضا و یترتب علی توبته کلّ ما یترتب علی المسـلم من الأحکام و إن کان یجب قتله و تبین زوجته، و توزع علی الورثهٔ ترکته، أمّا غیر ذلک من الأحکام فهی تترتب علی توبته.

اختـار ذلـک جماعـهٔ من المحققین منهم صاحب العروهٔ قـدّس سـرّه- علی ما تقـدّم فی کتاب الطهارهٔ- فحکم بأن توبته تقبل واقعا بل ظاهرا، فیترتب علی ذلک طهارهٔ بدنه و ملکه لکسبه الجدید و غیر ذلک من الأحکام. «۱»

و ممن صرح بذلک الشهید قدّس سرّه فی (الروضهٔ) فی باب الحدود، فذکر أن الأقوی قبول توبته و أنّه یملک بعد ذلک ملکا جدیدا و یحکم بصحهٔ معاملاته، و صحهٔ

(۱) العروهٔ الوثقی: الثامن من فصل المطهرات: ۴۸.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۴۵

تزویجه من المسلمهٔ. «۱»

و ممن صـرح بذلک أیضا المحقّق القمّی فی جامع الشتات فی موضعین: فی الحدود، و فی المیراث، ذکر أن الأقوی قبول توبته، و أنّه یملک مالا جدیدا و تترتب علیه أحکام الإسلام. «۲»

و قد تقدّم الکلام فی ذلک فی کتاب الطهارهٔ.

و المقصود هنا التعرض لما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته، و رتبوا على ذلك عدم تملكه لأى شىء و أنّه بحكم الميت، فعلى هذا أى شىء يملك المرتد الفطرى ليقال إنّه لا ينتقل إلى ورثته الكفار بل يرثه المسلم، فإن لم يكن فى ورثته مسلم انتقل إرثه إلى الإمام عليه السّلام؟! كيف يتحقّق ذلك و المفروض على رأيهم أنّه لا يملك أى شىء و ليس له أن يتملك أى شىء لعدم قبول توبته؟

كيف يمكن دعوى الإجماع على أنّه بعد موته يرثه المسلم و عند عدم وجود مسلم فإرثه للإمام عليه السّلام؟! لا موضوع لهذه الدعوى، و الإجماع التقديرى بعيد جدا بأن يقال: لو فرضنا محالا أنّه يملك لا ينتقل إرثه، هذه الدعوى لا تسمع.

فالظاهر- و اللّه العالم- أن مدعى الإجماع قد اشتبه عليه الأمر بين ما يرثه المسلم من المرتد حال ارتداده، و ما يرثه منه بعد موته.

فالذى هو مورد الإجماع و لا خلاف فيه- و هو الصحيح- و الروايات أيضا دالة عليه هو انتقال ماله إلى ورثته حال حياته عند ارتداده فجميع ما يملكه ينتقل

---

(۱) الروضة ۹: ۳۳۷ و ما بعدها.

(۲) جامع الشتات ۲: ۶۱۶ فى باب المواريث، و أمّا فى الحدود فلم نعثر على شىء دال على ذلك.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۴۶

إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فإلى الإمام عليه السّلام و لا يرثه كافر، لأن الكافر لا يرث المسلم، و هذا مسلم مات موتا تنزيليّا فصار بحكم الميت الحقيقى.

هذا هو الصحيح المجمع عليه و لا خلاف فيه.

و أمّا بعد تقسيم تركته و جريان أحكام الردّة عليه نفرض أنّه فرّ إلى بلاد الكفار، أو بقى فى بلاد المسلمين و لا يمكن قتله، و بعد ذلك تاب و اكتسب مالا جديدا بعد توبته ثمّ مات، فبعد موته من يرثه؟

لا يمكن أن يكون هذا موردا للإجماع، لأنّهم ملتزمون بعدم ملكيته لأى شىء، فكيف يمكن أن يجمعوا على أن ماله ينتقل إلى وارثه المسلم دون الكافر، و إلّا فإلى الإمام عليه السّلام؟! هذا لا موضوع له أصلا لأن ملكيته موقوفة على قبول توبته على ما يراه الجماعة، و إن ناقشنا فى ذلك فى كتاب الطهارة و قلنا الظاهر أنّه يملك حتّى بعد الارتداد، و لكن المشهور لم يلتزموا بذلك لقولهم بعدم قبول توبته، فمن قال بقبول توبته التزم بأنّه يملك، و أمّا على القول بعدم قبول توبته فما ذا يملك المرتد الفطرى حتّى يدّعى بأنّه ينتقل إلى ورثته المسلمين و إلّا فإلى الإمام؟! فالظاهر أن دعوى الإجماع فى المقام فيه اشتباه و خلط بين إرثه بعد موته و إرثه حال حياته، و اللّه العالم.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۴۷

الكلام فى إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة

اشارة

تقدّم الكلام فى أنّ الكفر مانع من الإرث، فيكون الإرث للمسلم سواء كان متقدّما فى الطبقة على الكافر أم كان مساويا له أم متأخرا عنه.

و قد يفرض أن الوارث المسلم واحدا و قد يفرض أنّه متعدّد.

فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: إذا تعدّد الوارث المسلم

اشارة

إذا فرضنا أن الوارث المسلم متعدّد و هناک وارث کافر فإن الکفر إنّما یکون مانعا من الإرث بقاء، فإذا فرضنا أنّه حین الموت کان کافرا و لکنه أسلم بعد ذلک قبل القسمة، فیکون تمام المال له إذا کان متقدّما فی الطبقة علی الورثة المسلمین، و شریکا معهم إذا کان فی مرتبتهم.

فلو فرضنا أن المیت المسلم له ولد کافر و له أخوة مسلمون، أو أولاد ابن مسلمون، و قبل أن یقسم المال بین الأخوة، أو بین أولاد الابن أسلم الولد، فبما أنّه متقدّم علیهم رتبة یکون تمام المال له.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۴۸

و إذا کان فی طبقتهم کما إذا کان للمیت أولاد أحدهم کافر و اثنان منهم مسلمون، فالکافر لا یرث إلّا إذا أسلم قبل القسمة، فإذا أسلم قبل القسمة اشترک مع أخویه المسلمین فی الإرث.

فالکفر إنّما یکون مانعا من الإرث ببقائه، فلو فرضنا أنّه أسلم بعد موت مورثه قبل قسمة المال بین الورثة المسلمین فإمّا أن یکون المال مختصّا به فی فرض تقدّم طبقته علیهم، و إمّا أن یکون مشترکا معهم فی فرض مساواته لهم فی الطبقة، و قد دلّت علی ذلک غیر واحد من الروایات من أن الإسلام قبل القسمة بحکم الإسلام حین الموت. «۱»

و یتفرع علی هذا الکلام فی غیر ما ترکه المیت، کما إذا کان فصل زمانی بین موت المیت و قسمة الترکة و قد حصل فی هذا الفاصل الزمانی نماء جدید، فلنفرض بستانا لم یکن فیه ثمر عند موت المورث- مثلا مات فی فصل الشتاء- و تأخرت القسمة إلی الصیف فحصل النماء و الثمر ثمّ أسلم الوارث قبل القسمة فی طبقتهم أو متقدّما علیهم فی الطبقة، فلمن یکون هذا النماء؟ فهل للذی أسلم حقّ فی النماء؟ أم أن النماء ملک للورثة الآخرین؟

فقد یقال إن النماء کان قبل إسلام هذا الوارث فقد دخل فی ملک الورثة المسلمین حین کفره، و بعد إسلامه لا یستحق شیئا من النماء، و إن کانت الترکة بعد لم تقسّم فلیس له حقّ فی النماء الحاصل قبل إسلامه.

و لکن المعروف و المشهور علی ما فی الجواهر «۲» أن النماء تابع للأصل، فکما أن

---

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۲۱ باب ۳ من أبواب موانع الإرث، ففی حدیث ۲ عبد اللّه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسم فله میراثه، و إن أسلم و قد قسم فلا میراث له».

(۲) الجواهر ۳۹: ۱۸- ۱۹.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۴۹

من أسلم قبل القسمة یأخذ حصته من أصل الترکة کذلک یأخذ حصته من النماء أیضا- و إن لم یکن النماء ملکا للمیت و لم یکن من الترکة- خلافا للإیضاح حیث اختار أن النماء لبقیة الورثة إذ أنّه لیس من الترکة و قد حصل قبل إسلام هذا الوارث، فلا حقّ له فیه. «۱»

الظاهر أن ما ذهب إلیه المشهور هو الصحیح، فإن المال إنّما ینتقل إلی من أسلم بعنوان المیراث و بعنوان ما ترکه المیت.

و بعبارة اخری: الکفر المانع من الإرث إنّما هو الکفر المستمر، و أمّا الکفر المنقطع فلیس بمانع، فهو بعد إسلامه یأخذ المال من المیت بعنوان الإرث لا أنّه یأخذه من الورثة، فإذا کان یأخذه بعنوان المیراث فینکشف أنّه انتقل إلیه من الأوّل، فالنماء یکون تابعا له،

و الروايات صريحة فى أن الميراث له، أو يأخذ ميراثه، أو حصته من الميراث «۲»، فالأخذ أخذ بعنوان الإرث و أخذ من الميت، فتكون هذه الروايات مخصصة لما دلّ على أن الكافر لا يرث المسلم، الكافر الذى لا يرث المسلم هو من يستمر كفره، و أمّا الذى لا يستمر كفره فليس لدينا دليل على عدم إرثه، بل هذه الروايات دالة على توريثه، فكما ينتقل المال إليه بعنوان الميراث كذلك ينتقل نماؤه أيضا إليه.

فلو فرضنا أن الورثة قد تصرفوا فى النماء قبل ذلك لا بدّ لهم من ردّ بدله إليه، لأنّه تصرف فى مال الغير بغير إذنه انكشف بالشرط المتأخر- و هو الإسلام- أنّه ملك لمن أسلم، لأن شرط الإرث هو الإسلام فى الجملة- و لو قبل القسمة- و لا

---

(۱) الإيضاح ۴: ۱۷۴.

(۲) راجع الوسائل ۲۶: ۲۰ و ما بعدها باب ۳ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۵۰

يعتبر الإسلام حال الموت.

إذا يكون حال هذا حال من كان مسلما قبل موت المورث فالمانع إنّما هو الكفر المستمر لا المنقطع.

ثمّ إن إسلام الوارث الكافر إمّا أن يكون قبل القسمة، أو أن يكون بعد القسمة، أو أن يكون حال القسمة.

فهنا صور ثلاث:

۱- إذا كان إسلامه قبل القسمة فقد تقدّم الكلام فيه و لا إشكال فيه بمقتضى الروايات ينتقل المال إليه تماما أو بمقدار حصته.

۲- و أمّا إذا كان إسلامه بعد القسمة فلا أثر له وجوده كعدمه.

۳- إذا كان إسلامه حال القسمة فكان الورثة مشغولين بتقسيم المال و أسلم فى الأثناء و هو فى طبقتهم أو طبقة متقدّمة عليهم، فهل يجرى عليه حكم من أسلم قبل القسمة؟ أم أنّه يجرى عليه حكم من أسلم بعد القسمة؟

إرث من أسلم حال القسمة

ذكر صاحب الجواهر «۱» قدّس سرّه أن الرواية الصحيحة الدالة على أنّه إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، و إذا أسلم بعد القسمة فلا حق له، يقع التعارض بين مفهومى الجملتين: فمقتضى مفهوم الاولى أنه لا يرث، و مقتضى مفهوم الثانية- إذا أسلم بعد

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۱۹.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۵۱

القسمة لا يرث- فإذا كان غير ذلك يرث، «۱» فيقع التعارض بين المفهومين، فيرجع إلى عموم مانعية الكفر و أن الكافر لا يرث المسلم، أو أن الكافر لا يرث الكافر أيضا إذا كان له وارث مسلم، فالمرجع هو العمومات فيحكم بأنّه لا أثر لهذا الإسلام و أنّه لا بدّ من أن يكون الإسلام مقدّما على القسمة.

ما ذكره قدّس سرّه صحيح بحسب المدّعى، و أمّا بحسب الدليل فلا يتم ما ذكره قدّس سرّه، إذ ليس هنا للشرطية الثانية مفهوم ليعارض الشرطية الاولى. فالشرطية الاولى أنّه إذا أسلم قبل أن يقسّم المال فهو يرث، أو الميراث له، أو له حصته من المال، طبعا لهذه

الشرطیة مفهوم و هو أنّه إذا لم یسلم قبل القسمة فلیس له حقّ.
و أمّا الشرطیة الثانیة: و إن أسلم بعد القسمة فلا حقّ له لیس لها أی مفهوم، لأن الإسلام بعد القسمة غیر مقتض للإرث لا أنّه مانع من الإرث بعد القسمة سواء أسلم أم لم یسلم لیس له مفهوم.
إذا أسلم بعد القسمة فلا حقّ له لیس مفهومه أن إسلامه إذا کان قبل ذلک فیرث، بل مفهومه هو لم یسلم، أیضا لا حقّ له، فالشرطیة الثانیة بیان لمفهوم الشرطیة الاولی و لیست شرطیة جدیدة، لأن الإسلام المتأخر لا یقتضی الإرث لا أنّه یمنع من الإرث.
فالمستفاد من هذه الصحیحة أن الإسلام إذا وقع قبل القسمة فهو یرث، و إذا لم یقع فلا یرث، فقد صرح بذلک إذا کان بعد القسمة و لم یتعرض للإسلام حال القسمة، فمقتضی مفهوم الشرطیة الاولی أن الذی یقتضی الإرث هو الإسلام قبل

---

(۱) أی أنّه إذا لم یکن إسلامه بعد القسمة فهو یرث، و هذا إسلامه لا هو قبل القسمة و لا بعد القسمة فأحد المفهومین ینفی الإرث و الثانی یثبته.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۵۲

القسمة، و أمّا الإسلام بعد القسمة لا أثر له فهو لا یرث لا لإسلامه بل لکفره السابق و هذا الإسلام بلا أثر.
إذا یکفینا الشرطیة الاولی فی الدلالة علی عدم الإرث و أنّه یعتبر فی الإرث أن یکون الإسلام سابقا، و بهذا یقیّد ما فی بعض الروایات الاخر أنّه إن قسّم المال فلا یرث و إن لم یقسّم فهو یرث، لم یقسم و قسم لیس بینهما واسطة وجود و عدم، فلم یقسّم یشمل حال القسمة أیضا، فمقتضی هذا الإطلاق أنّه یرث إذا کان إسلامه حال القسمة باعتبار أن المال لم یقسم بعد لأنّهم مشغولون بالتقسیم فعلا، و لکن یقیّد ذلک بقوله علیه السّلام: إن أسلم قبل أن یقسم المال فهذا یقیده و ینحصر الحکم بالإسلام المتقدّم.
فرع: و یتفرع علی ذلک ما إذا علم قسمة الإرث و إسلام الوارث و شکّ فی السابق منهما، فنحن نعلم أنّه قد تحقق أحدهما یوم الجمعة و تحقق الآخر یوم السبت إلّا أنّه لا نعلم أیّهما کان یوم الجمعة و أیهما یوم السبت ففی مثل ذلک أیضا یحکم بعدم الإرث، و ذلک لأصالة عدم تحقّق الإسلام إلی زمان القسمة، فالأصل أنّه لم یسلم إلی أن قسم المال فلا إرث له.
و لا یعارضه استصحاب عدم قسمة المال إلی أن أسلم لأنّه من الأصل المثبت، فاستصحاب عدم القسمة إلی زمن الإسلام لازمه کون (الإسلام قبل القسمة) و الاستصحاب لا یثبت لوازمه، فلا یثبت لنا أن الإسلام کان متقدّما، فیحکم بعدم الإرث فی فرض الشک لعدم معارضة الأصلین.

بقی فی المقام فرع آخر:

اشارة

و هو ما إذا فرضنا أن للمیت أموالا کثیرة له نقود و له عقارات و فرش و کتب

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۵۳

و مواشی و غیر ذلک، فقسّموا النقود أمّا بقیة الأموال بعد لم تقسّم، فبعض الترکة قسم و البعض الآخر لم یقسم، فما هو الحکم هنا؟
فهل یحکم بأن الترکة قسمت و لو باعتبار بعضها، فهذا الوارث لا یرث لأن إسلامه بعد القسمة؟
أو أن العبرة بمجموع الترکة و أن هذا إسلام قبل تقسیم المجموع فیرث حتّی من المقدار الذی قسم لأنّه إسلام قبل القسمة؟
أو أنّه یفصّل: فبالنسبة إلی المقدار الذی قسّم لا یرث و بالنسبة إلی غیر المقسّم یرث؟

و الجواب:

هو أن التفصیل الأخیر هو الصحیح، لأن القضیة قضیة حقیقیة: (إذا أسلم الوارث قبل أن تقسم الترکة) النقود ترکة، و العقار ترکة، و الکتب ترکة و هکذا.

فبالنسبة إلی النقود یصح أن یقال: هذه ترکة المیت و قد قسمت قبل إسلام الوارث فلا حق له فیها.

أمّا بالنسبة إلی المواشی و العقارات و الکتب یقال: إنّها ترکة بعد لم تقسم، فیشملها قوله علیه السّلام أسلم قبل قسمة المال.

فالظاهر أن هذا الحکم ینحل حسب ما ترکه المیت من الأفراد و من الأنواع، فکل شیء وقع علیه التقسیم لا یرث منه لأنّه إسلام بعد القسمة.

و ما لم یقسم یرث منه فیحکم باختصاصه به أو اشتراکه معهم لأنّه إسلام قبل القسمة.

المقام الثانی إذا اتحد الوارث المسلم

اشارة

و أمّا إذا کان الوارث المسلم واحدا و بعد موت المورّث أسلم الوارث الکافر،

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۵۴

کما إذا کان للمیت أخوان مثلا أو ابن و أخ و کان الولد کافرا أو کان أحد الأخوین مسلما و الآخر کافرا، فینتقل المال للمسلم بمجرد موت المورث لا محالة و لا یکون للکافر شیء سواء کان فی طبقة سابقة علی المسلم أم کان من طبقته، ففی مثل ذلک إذا أسلم لا أثر لإسلامه.

و الوجه فی ذلک: أن الروایات قد صرحت بأن الکفر مانع عن الإرث و أن الإرث یختص بالمسلم دون الکافر و استثنی من ذلک ما إذا أسلم الکافر قبل القسمة، یعنی کان المانع هو الکفر المستمر إلی حین القسمة، و أمّا إذا أسلم و ارتفع الکفر لا یکون هذا الکفر مانعا، فهذا دلیل خارجی خرجنا به عن عموم مانعیة الکفر.

أمّا فی المقام فلیس لدینا دلیل للخروج عن عموم القاعدة فإطلاقات أن الکافر لا یرث تکون محکّمة و فی مثل ذلک یختص الإرث بأحد الأخوین و لا أثر لإسلام الأخ الآخر، أو یکون الإرث للأخ و لا أثر لإسلام الابن، إذ لیس هنا قسمة لیقال إنّه أسلم قبل القسمة، فالخارج إنّما هو صورة واحدة، و أمّا غیر ذلک فباق تحت الإطلاق و أنّه لیس للکافر حقّ فی الإرث مع المسلم بل یختص الإرث بالمسلم.

هذا فیما إذا کان تمام المال لهذا المسلم الواحد- کما فی المثال المذکور.

و أمّا إذا کان الوارث المسلم واحدا و لم یکن تمام المال له بل بعض المال یبقی بلا وارث، کما إذا فرضنا أن المیت ترک زوجة مسلمة فقط و لیس له أی وارث مسلم فالوارث المسلم منحصر بالزوجة، و له وارث کافر من أخ أو ابن أو ابن عمّ أو غیر ذلک.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۵۵

فالزوجة ترث الربع لا محالة لأن الزوج لا ولد له و یبقی ثلاثة أرباع الترکة تنتقل إلی الإمام علیه السّلام لا محالة لأنّه وارث من لا وارث له، فالمال یحتاج إلی القسمة بین الزوجة و بین الإمام و إن کان الوارث واحدا کما هو المفروض حیث أن الإمام لیس من أحد الورثة و إنّما هو یرث باعتبار عدم الوارث للمیت فطبقته متأخرة و المال مشترک بین الزوجة و الإمام علیه السّلام، فإذا أسلم الوارث قبل أن یقسم المال بین الزوجة و الإمام یصدق أنّه أسلم قبل القسمة فیرث و لا تصل النوبة إلی الإمام، لأن الإمام وارث من لا وارث

له، و المفروض أنّه قد وجد للميت وارث بعد الموت فيدخل هذا تحت إطلاق تلك الأدلّة.

و على هـذا لا بـدّ من التفصـيل بين الزوج و الزوجـة: إذا مات و ليس له وارث مسـلم غير زوجته، و بقيةُ الورثة كلّهم كفار يأتى فيه ما ذكرناه.

و أمّا إذا ماتت المرأة و انحصـر الوارث المسـلم بالزوج فقط ففى هذا الفرض يكون تمام المال للزوج- على ما سـيجىء الكلام فيه إن شاء اللّه من أن المال لا ينتقل إلى الإمام بل يكون المال كلّه للزوج- فيكون داخلا تحت القسم الأوّل، يعنى للميت وارث مسـلم واحد و تمام المال لهذا الوارث، فلا تصل النوبة إلى القسمة ليقال إنّه أسلم قبل القسمة أو بعدها.

هذا كلّه فيما إذا كان وارثا بعنوان أنّه وارث.

و أمّا إذا كان وارثا بعنوان أنّه وارث من لا وارث له كالإمام عليه السّـلام، فالإمام يرث و ليس هو وارثا ابتـدائيا بل لأن الميت مسـلم و ليس له أى قريب مسلم يرثه الإمام فهل يجرى عليه ما ذكرناه أو لا؟

فهو له وارث واحـد و لاـ يحتـاج إلى القسـمة بـل جميع المال ينتقل إلى الإمام عليه السّـلام و ليس للإمام شـريك فهل نقول فى هـذه الحال إذا أسلم الوارث الكافر لا أثر

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۵۶

لإسـلامه؟ أم أن هـذا يختص بالورثة الأصـليين، و أمّا من ليس بوارث بل يرث بعنوان وارث من لا وارث له لا يجرى هذا الحكم فيه؟ فإذا أسلم وارثه الكافر يأخذ جميع المال و لا يكون للإمام حقّ فيه؟

لو كنا نحن و لم تكن فى البين رواية صحيحة لكان الأمر كما تقدم فإن المستثنى هو الإسلام قبل القسمة، و مع وحدة الوارث لا معنى للإسلام قبل القسمة، فلا أثر لإسلامه و ينتقل المال لهذا الواحد سواء كان هو الإمام أو غيره.

إلّا أن صـحيحة أبى بصـير الواردة فى خصوص هذه الصورة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون، فقال:

«إن أسـلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس. قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين، و له قرابـة نصارى ممن له سـهم فى الكتاب لو كانوا مسـلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسـلمت أمّه فإن ميراثه لها، و إن لم تسـلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» «۱» فهذه الصحيحة تامة سندا و دلالة دلتنا على أن الإمام عليه السّـلام لا يجرى فيه ما جرى فى غيره من الوارث الواحد، بل إنّ الانتقال إليه فرع أن لا يكون هنا إسلام قبـل إرثه و قبـل أن يتملـك، و إلّا كان المال لمن أسـلم فإن كانت أمّا فهى فى الطبقـة الاولى يكون تمام المال لها، و إن كان غيرها فيأخذ حصته كما يقتضيه الميراث.

يبقى هنا سؤال:

و هو أنّه هل يعتبر أن يعرض الإمام عليه السّلام الإسلام عليهم فإن أبوا ورثه و إلّا

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۰ باب ۳ من أبواب موانع الإرث، ح ۱.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۵۷

فليس له أن يرث قبل أن يعرض الإسلام على الوارث؟

أو أنّه لاـ يحتـاج إلى عرض الإسـلام عليهم بـل يصبر إلى أن يظهر حـالهم نفرض أن الإمـام يصبر يومـا أو يومين أو أقل أو أكثر، فإن

أسلم أحد منهم فالإرث له، و إلّا فللإمام و لا يتوقف إرث الإمام على أن يعرض الإسلام عليهم؟

احتمل صاحب الجواهر «۱» قدّس سرّه اعتبار ذلك فى إرث الإمام قال: و إن لم نر من اعتبر ذلك إلّا أن المحقّق فى نكت النهاية أشار إلى ذلك.

و يستدل على ذلك بصحيحة أبى ولاد التى وردت فى مسلم قتل و ليس فى قرابته مسلم لأنّ المنتسبين إليه كلّهم كفرة، قال عليه السّلام: «الإمام يعرض الإسلام على قرابته، فإن أسلموا أو أسلم أحدهم يسلّم القاتل إليه، فله أن يقتص و له أن يأخذ الدية، و له أن يعفو فهو مخير فى ذلك». «۲»

و إن أبوا جميعا و لم يسلموا فولى الأمر و هو الإمام عليه السّلام له أن يقتل و له أن يأخذ الدية و يجعلها فى بيت مال المسلمين فإن جنايته كانت فى بيت المال فديته أيضا تكون فى بيت المال.

استدل صاحب الجواهر بهذه الرواية على اعتبار عرض الإسلام على الورثة فى إرث الإمام.

و الظاهر أن الرواية أجنبية عن محل الكلام و قد تعرضنا لهذه الرواية فى (مبانى تكملة المنهاج) «۳» فى باب القصاص، و أن هذا من جهة حقّ القصاص،

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۲۰.

(۲) الوسائل ۲۹: ۱۲۴ باب ۶۰ من أبواب قصاص النفس، ح ۱.

(۳) مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۳۲.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۵۸

و حقّ القصاص أمر آخر غير ما نحن فيه، يعنى ليس للإمام أن يقتص أو أن يأخذ الدية قبل أن يعرض الإسلام على قرابة المقتول، فإن هذا حقّ لهم فيعرض فإن قبلوا الإسلام كان هذا الحقّ لهم، و إلّا فينتقل الحقّ إلى الإمام عليه السّلام.

فأين هذا من محل كلامنا من إرث الإمام للمال، فالتعدى من مورد هذه الرواية إلى محل كلامنا بلا وجه.

فالصحيح: أنّه لا يعتبر أى شىء بل يتملك الإمام المال و لكن مشروطا بأن لا يسلم أحد من ورثة الميت المسلم بطيب نفسه، لا بأن يعرض الإمام عليه السّلام الإسلام عليه فإن لم يقبل ينتقل إلى الإمام.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۵۹

الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار و كان له وارث مسلم بعيد

اشارة

تقدّم الكلام فى أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فيشترك مع الباقين إن كانوا فى طبقته، و يختص به الإرث إن كان فى طبقة سابقة عليهم.

و أن إسلامه إذا كان متأخرا عن القسمة فلا أثر له فيكون فى حكم العدم.

استثنى المشهور من المتقدّمين- على ما نسب إليهم- صورة واحدة، و خالفهم فى ذلك المشهور بين المتأخرين فقالوا: إنّه إذا مات نصرانى و له أولاد صغار و هم محكومون بالكفر تبعا- على ما تقدّم الكلام فيه فى باب الطهارة «۱» و قلنا: إن الأولاد فى حكم الآباء و الأمهات، فيحكم بكفرهم، فكما أن الكافر البالغ لا يرث، ولد الكافر أيضا لا يرث و هو فى حكم أبويه- فإذا مات نصرانى و له أولاد صغار، و كان للميت ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم ينتقل المال إليهما فيكون ثلثان لابن الأخ و ثلث لابن الأخت، و عليهما أن ينفقا

بنسبة ما أخذا من التركة على الأولاد الصغار إلى أن يكبروا فيقطع عنهم الإنفاق. و إذا فرضنا أن الصغار أسلموا قبل أن يبلغوا تكون التركة لهم فتبقى عند الإمام، فإن بقوا على إسلامهم بعد بلوغهم

---

(۱) راجع التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۲: ۶۴، و ما بعدها.

فيعطى المال لهم، و إلّا فيعطى إلى ابن الأخ و ابن الأخت، هكذا نسب إليهم.

استندوا فى ذلك إلى ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام «۱» فى هذا الموضوع، و وصف العلّامة و الشهيد قدّس سرّه- على ما فى الجواهر «۲»- هذه الرواية بالصحة، فتكون هذه الصورة مستثناة مما تقدّم.

و نتكلم فى هذه الرواية دلالة و سندا:

أمّا بحسب الدلالة فهى مشتملة على ثلاثة أحكام:

أولها: أن المسلم و إن كان بعيدا فى الطبقات يحجب غير المسلم القريب، ففى مفروض الرواية أن ابنى الأخ و الأخت المسلمين يحجبان الأولاد لأنهم محكومون بالكفر، و قد تقدّم الكلام فى ذلك.

الثانى: أنه يجب عليهما الإنفاق على الصغار حتّى يكبروا و هذا حكم على خلاف القاعدة ابن أخ الميت طبعا يكون ابن عم هؤلاء الصغار، كما أن ابن أخته ابن عمتهم، و وجوب الإنفاق على ابن العم أو ابن العمّة على خلاف القاعدة فإنّه لا دليل على وجوب الإنفاق عليهم، فإن الوارد فى الروايات سئل الإمام عليه السّلام عمن يجب الإنفاق عليه، قال عليه السّلام: «الأبوان و الأولاد» «۳» غير الأبوين و الأولاد لا يجب الإنفاق عليهم، و هذه الرواية مشتملة على وجوب الإنفاق على ابنى العم و العمة و هو خلاف القاعدة.

الثالث: أن الإسلام بعد القسمة- كما ذكرنا- لا أثر له، و هذه الرواية ظاهرها بل كالصريحة فى أن الإسلام كان بعد القسمة و قد انتقل الثلثان إلى ابن الأخ و الثلث

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۱۸ باب ۲ من أبواب موانع الإرث، ح ۱.

(۲) الجواهر ۳۹: ۲۸.

(۳) راجع الوسائل ۲۱: ۵۲۵ باب ۱۱ من أبواب النفقات.

إلى ابن الأخت و بعد ذلك إذا أسلموا و هم صغار- يعنى قبل بلوغهم و لو بخمس سنين أو بعشر سنين أو بأكثر أو أقل- إذا أسلموا كانت التركة لهم بشرط أن يبقوا على إسلامهم إلى زمان البلوغ.

هذا أيضا على خلاف القاعدة، لأنّ الإسلام بعد القسمة لا أثر له على ما تقدّم.

و لكن لو كانت الرواية صحيحة معتبرة لأمكن الاعتماد عليها فتكون مخصصة لما دلّ على عدم وجوب الإنفاق على غير العمودين، و ما دل على أن الإسلام بعد القسمة لا أثر له، فى خصوص المقام نلتزم بوجوب الانفاق، و أن الإسلام بعد القسمة يترتب عليه الأثر بشرط أن يبقى مستمرا إلى ما بعد البلوغ- كما هو مفروض الرواية.

و لكن الإشكال فى سند هذه الرواية- و إن وصفت بالصحة كما ذكرناه.

و الوجه فى ذلك أن الرواية مذكورة فى الكافى و فى التهذيب عن (مالك بن أعين) و لا يبعد أن يكون مالك بن أعين منصرفا إلى مالك بن أعين الجهنى، و هو و إن لم يوثق فى كتب الرجال لكنه ثقة عندنا، فكان يمكن الحكم بالصحة باعتبار وروده فى أسناد كامل الزيارات «۱» إلّا أن الشيخ الصدوق قدّس سرّه روى هذه الرواية بعينها بهذا السند بعينه يعنى أحمد بن محمّد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن (مالك بن أعين) كما فى الكافى «۲» و التهذيب «۳»، و رواها الشيخ الصدوق بنفس السند عن (عبد الملك ابن أعين) أو (مالك بن أعين) على نحو الترديد لا يعلم أن

(۱) لا يخفى أن سيدنا الأستاذ قد عدل أخيرا عن هذا الرأى فتكون الرواية ضعيفة على جميع التقادير.

(۲) الكافى ۷: ۱۴۳، ح ۱.

(۳) التهذيب ۹: ۳۶۸، ح ۱۴.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۶۲

الراوى هو (عبد الملك) أو أنّه (مالك) فكأن الشيخ الصدوق قد نسى ذلك و اشتبه الأمر عليه فلم يدر أن الراوى الأخير هو عبد الملك أو مالك بن أعين.

و باعتبار أن الترديد بين هذين الرجلين فيطمأن بأن مالك بن أعين هو أخو زرارة- و إن لم يوجد له رواية فى الكتب الأربعة يقينا، يعنى لا نتيقن بأن الراوى مالك بن أعين هو أخو زرارة فى غيرها من الروايات و لكن خصوص هذه الرواية- و قد أشرنا إلى هذا فى المعجم «۱»- باعتبار أن الشيخ الصدوق رواها مرددا، الترديد بين الأخوين أنّه أيهما روى هذه الرواية، ففى الكافى و التهذيب خصوص (مالك بن أعين) و فى كلام الشيخ الصدوق أحدهما لم يعلم هذا أو ذاك، فعلى ذلك (مالك بن أعين) أخو زرارة ليس منا مخالف و هو غير مستقيم و لم يرد فيه توثيق أبدا.

فإذا تكون الرواية ضعيفة و لا يمكن الاعتماد عليها.

و لكن صاحب الوسائل قدّس سرّه روى هذه الرواية عن الشيخ الصدوق هكذا: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جميعا عن أبى جعفر عليه السّلام بكلمة (جميعا) «۲» و لم يعلم أن صاحب الوسائل يروى هذه الرواية عن أى نسخة، نسخ الفقيه كما ذكرناه و فى الوافى نقل هذه الرواية عن الشيخ الصدوق كما فى الكافى و التهذيب، كلمة (أو) أيضا غير موجودة فى الوافى.

فعلى أى حال لم يثبت أن الراوى لهذه الرواية مجموع الأخوين مالك و عبد

(۱) معجم رجال الحديث ۱۵: ۱۶۰- ۱۶۱.

(۲) الوسائل ۲۶: ۱۸ باب ۲ من أبواب موانع الإرث، ح ۱.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۶۳

الملك ابنا أعين، و الظاهر أنّه اشتباه من قلم صاحب الوسائل قدّس سرّه.

و لو أغمضنا عن ذلك و فرضنا أن نسخ الفقيه كلّها كانت متفقة على ما ذكره صاحب الوسائل، و كان الراوى مالك و عبد الملك ابنا أعين (جميعا) على ذلك أيضا لا تثبت صحة الرواية، فإن رواة هذه الرواية متحدين فى طريق الشيخ و الكلينى و الصدوق قدّس سرّه يعنى أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين كما فى الكافى و التهذيب، و عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جميعا عن أبى جعفر عليه السّلام على ما فى الفقيه- لو قلنا بصحة نسخة الوسائل- لا يحتمل أن هؤلاء الرواة المتسلسلين إلى أن ينتهى إلى أحمد بن محمّد رووه فى طريق الكافى عن خصوص مالك بن أعين و فى طريق الصدوق عن مالك و عبد الملك ابنا أعين، بل إمّا أنّه اشتباه فى طريق الصدوق أو أنّه اشتباه فى طريق الكافى و التهذيب يعنى لا نحتمل أن أحمد بن محمّد رواه مرتين، و ابن محبوب رواه مرتين، هشام ابن سالم رواه مرتين و فى المرتبة الأخيرة أحمد بن محمّد فى طريق الصدوق رواها عن مالك و عبد الملك جميعا، و فى طريق الكافى و التهذيب عن مالك فقط لا يحتمل ذلك.

الروايـة روايـة واحـدهٔ و لاـ يعلم أن الراوى هو مجموع الأخوين أو أنّه أحـدهما فقط، فتسـقط الروايـة عن الحجيـة و لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذهب إليه المتأخرون منهم صاحب الجواهر «۱» قدّس سرّه فطرحوها من جهة الضعف.

و لم يظهر لنا وجه تصحيح العلّامة و الشهيد قدّس سرّهما، و لا سيما الشهيد الذى هو متضلع فى علم الرجال لأى وجه صحح هذه الرواية لم يظهر لنا وجه ذلك.

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۲۹- ۳۰.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۶۴

إذا الصحيح مـا ذهب إليه المتـأخرون من أن المـال ينتقـل إلى ابن الأـخ و ابن الأـخت- كمـا ذكرنـا- و لاـ يجب عليهم الإنفاق على الصغار، و لا أثر لإسلام الوارث بعد ذلك و لا يترتب عليه أى شيء.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۶۵

المراد بالكفر و الإسلام فى هذه المباحث؟

ثمّ إن ما ذكرناه من أن المسلم لا يرثه الكافر أبدا فى أى طبقهٔ كان فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم فى إحدى الطبقات فينتهى الأمر إلى الإمـام عليه السّـلام لأـنّه وارث من لا وارث له، و الكافر يرثه المسلم فى أى طبقـهٔ كان و يحجب الكافر عن الإرث، فإذا لم يكن وارث مسلم فى جميع الطبقات يرثه ورثته الكفار و لا ينتهى الأمر إلى الإمام.

إذا ما هو المراد بالكفر هنا؟

المراد بالكفر هنا هو الكفر فى مقابل الإسـلام كما فى الروايات: (أهل ملتين لا يتوارثان) فصّل عليه السّـلام فقال: «نحن نرثهم و هم لا يرثوننا، لأن الإسلام لا يزيد إلّا عزّا، أو لا يزيد إلّا شدّهٔ» «۱».

فالمراد الإسـلام فى مقابل الكفر، و لا فرق فى المسلم بين أنواعه و أصنافه على اختلاف مذاهبهم، كلّ من يعترف باللّه و بنبوّهٔ محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بما أنزل إليه و بالآخرهٔ يحكم بإسلامه و إن كان فاسد العقيدهٔ من بقيهٔ الجهات.

و المراد بالكافر كلّ من لا يحكم بإسلامه و يكون منكرا لأحد هذه الأمور: إمّا

---

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۱۱ و ما بعدها، و ما فى المتن هو مضمون روايات الباب ۱ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۶۶

الألوهيهٔ، أو الرسالهٔ، أو الآخرهٔ.

و أمّا الكفر فى مقابل الطاعهٔ كما فى بعض الروايات أو فى مقابل الإيمان كما فى البعض الآخر من الروايات، فهو كفر بالولايهٔ أو كفر بالنعمهٔ إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً «۱» من يكون كافرا بالسبيل و بالهدايهٔ كلّ ذلك لا يكون مانعا عن الإرث، فالكفر فى مقابل الطاعـهٔ أو فى مقابل الإيمان أو النعمـهٔ و إن أطلق عليه الكافر كتارك الصـلاهٔ و تارك الحجّ و تارك الولايهٔ كلّ أولئك أطلق عليه الكافر إلّا أنّ هذا لا يمنع من الإرث، و إنّما المانع هو الكفر فى مقابل الإسلام.

و قـد دلّت على ذلـك غير واحـد من الروايـات المعتبرهٔ و قـد ذكرت فى (الكـافى) فى بـاب الفرق بين الإسـلام و الإيمـان، ففى هـذه الروايات صرح بأن الإسلام ما عليه الناس و عليه جرت المناكح و المواريث [۱] و فى مقابله الإيمان و له حكم آخر.

فـالمواريث و المناكـح إنّمـا يترتبـان على ما عليه الناس يعنى الاعتراف باللّه و برسوله، فلا أثر للانحراف فى العقيـدهٔ إذا كان محكوما بالإسلام [۲].

[۱] قال سماعة: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أخبرنی عن الإسلام و الإیمان أ هما مختلفان؟ فقال: «إن الإیمان یشارک الإسلام و الإسلام لا یشارک الإیمان، فقلت: فصفهما لی، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و التصدیق برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعة الناس، و الإیمان الهدی و ما یثبت فی القلوب من صفة الإسلام و ما ظهر من العمل به، و الإیمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإیمان یشارک الإسلام فی الظاهر، و الإسلام یشارک الإیمان فی الباطن و إن اجتمعا فی القول و الصفة» أصول الکافی ۲: ۲۵.

[۲] ففی حدیث سفیان بن السمط: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الإسلام و الإیمان ما الفرق بینهما؟ فقال:

«الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمّدا عبده و رسوله و إقام الصلاة و ایتاء الزکاة و حجّ البیت و صیام شهر رمضان، فهذا الإسلام و قال: الإیمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها و لم یعرف هذا الأمر کان مسلما و کان ضالا» نفس المصدر السابق.

(۱) الإنسان: ۳.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۶۷

نعم إذا فرضنا أنّه محکوم بالکفر حتّی مع اعترافه باللّه و برسوله و بالیوم الآخر، فهو محکوم بالکفر تعبدا، فهذا یمنع من الإرث کالنواصب علی ما ذکرناه فی کتاب الطهارة «۱» من أنّهم محکومون بالکفر حتّی مع اعترافهم باللّه و برسوله و بالآخرة، بل هم أنجس من الکلب و الخنزیر قال: «و الناصب لنا أهل البیت أنجس من الکلب و الخنزیر» [۱].

فهذا خارج بالدلیل، و لذا نقول بعدم جواز مناکحتهم و لا تجری علیهم أحکام المواریث لأنهم محکومون بالکفر بمقتضی الأدلّة المتقدّمة.

و کذلک بعض الفرق المنتحلین للإسلام إذا کانت عقائدهم علی نحو ترجع إلی إنکار الألوهیة و الخلق، أو إنکار النبوّة أو المعاد، فیحکم بکفرهم کالقائلین بوحدة الوجود من الصوفیة- علی ما نسب إلیهم- و یوجد کثیرا فی أشعارهم و فی بعض المتون أیضا ما یدلّ علی کفرهم [۲] کما فی عبارة محیی الدین بن عربی: «الحمد للّه

[۱] الوسائل ۱: ۲۱۹ باب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، ح ۴ و ۵، إلّا أنّه لم یذکر الخنزیر فی روایات الوسائل. ففی موثقة ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) قال: «و إیاک أن تغتسل من غسالة الحمام، ففیها تجتمع غسالة الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت فهو شرهم، فإن اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا انجس من الکلب و إنّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه».

[۲] الشیء المسلّم به لدی المحققین من فقهائنا هو أن القول بوحدة الوجود قول باطل لاستلزامه للشرک باللّه تبارک و تعالی و الخروج عن الدین الحنیف فلا یصح للمسلم الذهاب إلی هذا القول.

إلّا أن الکلام فی أن القائل بوحدة الوجود إذا کان مظهرا للشهادتین و مقرا بالمعاد و لم یظهر منه الالتزام باللوازم الفاسدة التی تترتب علی عقیدته هل یحکم بکفره أم أنّه تجری علیه أحکام الإسلام؟

فقد ذهب الفقهاء فی هذا المقام إلی الحکم بطهارتهم و إجراء أحکام الإسلام علیهم ما لم یظهر منهم الالتزام بما یترتب علی قولهم من اللوازم الفاسدة، لأنّ الإسلام کما تقدّم هو عبارة عن إظهار الشهادتین

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۳: ۶۹، و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۶۸

الذی خلق الأشیاء و هو عینها». [۱]

فهم یعتقدون وحدة الوجود و أن وجود الخالق و المخلوق شیء واحد، إذا لوحظت المراتب یکون خلقا، و إذا ألغیت المراتب فهو نفس الخالق، فالواجب و الممکن شیء واحد موجود واحد و إنّما یختلف بالاعتبار، فهو باعتبار حدّه ممکن و مخلوق و إذا ألغی الحد یکون واجبا.

و الإقرار بیوم الجزاء فإذا کانوا ملتزمین بذلک و لم یظهر منهم الکفر جرت علیهم أحکام الإسلام بالرغم من فساد عقیدتهم، فقد قال الفقیه العظیم السیّد الیزدی قدّس سرّه فی العروة الوثقی: «و القائلین بوحدة الوجود من الصوفیة إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد» [العروة الوثقی: ۱: ۱۴۰، المسألة (۲) من نجاسة الکافر].

و هذا لیس بعزیز فی الفقه، فقد حکم الفقهاء بطهارة کثیر من أهل العقائد الفاسدة المستلزمة للشرک و الکفر کالأشاعرة القائلین بالجبر و أن اللّه یجبر العباد علی المعاصی ثمّ یعذّبهم، و کذا المجسمة القائلین بأنّه تعالی جسم، فالفقهاء أجروا علی هؤلاء أحکام الإسلام إذا لم یظهر منهم الالتزام باللوازم الفاسدة المترتبة علی مذاهبهم.

فیجری هذا الکلام نفسه بالنسبة إلی القائلین بوحدة الوجود فإذا لم یظهروا الالتزام بما یترتب علی مذهبهم من اللوازم الفاسدة جرت علیهم أحکام الإسلام، و أمّا إذا التزموا بذلک فهم محکومون بالکفر و قد ذهب إلی ذلک سیدنا الأستاذ کما فی کتاب الطهارة من التنقیح [التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۳:

۷۴، و ما بعدها.]، و السیّد الحکیم فی مستمسکه [مستمسک العروة الوثقی ۱: ۳۹۱]، و غیر هؤلاء من المحشین و المعلقین علی العروة الوثقی.

[۱] فقد ذکر فی الفتوحات المکیّة ۲: ۴۵۹: «فمن هنا تعرف العالم من هو و صورة الأمر فیه إن کنت ذا نظر صحیح وَ فِی أَنْفُسِکُمْ أَ فَلا تُبْصِرُونَ ما ثمّ إلّا النفس الناطقة و هی: العاقلة و المفکرة و المتخیلة و الحافظة و المصوّرة و المغذیة و المنمّیة و الجاذبة و الدافعة و الهاضمة و الماسکة و السامعة و الباصرة و الطاعمة و المستنشقة و اللامسة و المدرکة لهذه الأمور و اختلاف هذه القوی و اختلاف الأسماء علیها و لیست بشیء زائد علیها، بل هی عین کلّ صورة، و هکذا تجد فی صور المعادن و النبات و الحیوان و الأفلاک و الأملاک «فسبحان من أظهر الأشیاء و هو عینها».

فما نظرت عینی إلی غیر وجهه و ما سمعت أذنی خلاف کلامه

فکل وجود کان فیه وجوده.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۶۹

و هذا یرجع فی الحقیقة إلی إنکار خالق غیر الموجودات الخارجیة.

و یحتمل أن یکون هذا أیضا مراد مثنوی فی قوله:

چون که بی‌رنگی أسیر رنگ شد موسئی با موسئی در جنگ شد

چون به بی‌رنگی رسی کآن داشتی موسی فرعون دارد آشتی [۱]

---

[۱] و قد شرح هذین البیتین کریم زمانی فی کتابه «شرح جامع مثنوی معنوی»: ۶۴۶، بالفارسیة فقال:

چنان که با سیر و سلوک و تهذیب درون بمقام بی‌رنگی و وحدت برسی در آن مقام موسی و فرعون با هم در آشتی و

سازگاری‌اند، شبستری نیز همین معنا را بیان داشته است:

مسلمان گر بدانستی که بت چیست بدانستی که دین در بت پرستی است

و گر مشرک ز بت آگاه گشتی کجا در دین خود گمراه گشتی

و شیخ محمّد لاهیجی در شرح این نکته گفته است: «اگر مسلمان که قائل بتوحید است و إنکار بت می‌نماید بدانستی و آگاه شدی که فی الحقیقة بت چیست؟ و مظهر کیست؟ و ظاهر بصورة بت چه کسی است؟ بدانستی که البته دین حق در بت پرستی است، زیرا که بت مظهر هستی مطلق است که حق است، پس بت من حیث الحقیقة حق باشد و دین و عادة مسلمانی حق پرستی است، و بت پرستی عین حق پرستی است، پس هر آینه دین در بت پرستی باشد».

البیتان من الشعر مع الشرح لکبار الصوفیه القائلین بوحدة الوجود و هذا هو اللازم الفاسد للقول بوحدة الوجود حیث أنّهم یلتزمون بأن وجود الخالق هو عین وجود المخلوق و یشبّهون الخالق تعالی بالبحر و المخلوقات بأمواج البحر فباعتبار أنّه یتراءی للناظر أن الموج شیء آخر غیر البحر و الحال أنّه هو عین ماء البحر فکذلک المخلوق هو عین الخالق و علیه فإن وجود الصنم الذی هو مظهر من مظاهر الوجود هو عین وجود الحق تعالی و أنّه فی الحقیقة قد ظهر الحق تعالی بمظهر الصنم، فإذا عبادة الصنم هی عین عبادة اللّه تعالی کما أن الإنسان أیضا هو مظهر من مظاهر الوجود المطلق فهو الحقّ تعالی قد ظهر بمظهر الإنسان فإذا لا فرق بین عبادة اللّه تعالی و عبادة فرعون لأن فرعون مظهر من مظاهر الحق ..

و هکذا.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۷۰

أی أنّه لا فرق بین موسی و فرعون إلّا بالحدّ فإذا ألغی الحد فموسی و فرعون شیء واحد، فلو صح أن مراده هذا من هذا الکلام فهو یرجع إلی الکفر.

الکفّار یتوارثون علی اختلاف أدیانهم:

ثمّ إن الکفر ملّة واحدة لا فرق بین أفراده: الیهودی یرث من النصرانی و النصرانی یرث من الیهودی و المجوسی کذلک.

و أمّا الروایة الواردة فی أن أهل ملّتین لا یتوارثان فقد فسّرت- کما ذکرنا- بأن المسلم لا یرثه الکافر و هو یرث من الکافر [۱]، و أمّا الکافر من الکافر فبمقتضی إطلاق الآیة المبارکة الإرث مشترک بین الجمیع.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، محاضرات فی المواریث، در یک جلد، مؤسسة السبطین (علیهما السلام) العالمیة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

محاضرات فی المواریث؛ ص: ۱۷۰

هذا هو اللازم الفاسد من القول بوحدة الوجود و هذه هی عقیدتهم الفاسدة و الضلال الذی هم علیه و إن کانوا یظهرون التوحید إلّا أنّ واقعهم هو هذا و هذه العقیدة منافیة لصریح القرآن الکریم و منافیة لسیرة أنبیاء اللّه تعالی فإنّه لو کان الصنم حقّا و فرعون حقّا و أن عبادتهم هی عین عبادة اللّه تعالی لما ذم اللّه تعالی عبّاد الأصنام و لما وقف الأنبیاء موقفهم الحازم من محاربة الأصنام و محاربة فرعون و أدی ذلک إلی استفزاز الناس و مخالفتهم للأنبیاء و لکان الأولی أن یقرّوهم علی هذه العبادات لینقادوا إلیهم و یطیعوهم.

[۱] راجع الوسائل ۲۶: ۱۲ باب ۱ من أبواب موانع الإرث فقد دلّت الروایات المستفیضة علی ذلک، منها ما عن أبی عبد اللّه علیه

السّلام قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه».

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۷۱

أحكام المرتد من غير جهة الإرث

اشارة

تقدّم الكلام فى موت المرتد بقسميه و تحدثنا عن إرثه، و هذا الفصل عقدناه للتكلّم عن بقية أحكام المرتد من غير جهة الإرث إتماما للفائدة و لمناسبة المقام

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۷۳

تقدّم الكلام فى أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقا فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم ورثه الإمام عليه السّلام و لا ينتقل منه شيء إلى الكافر.

كما أن الكافر إذا مات و له وارث مسلم يكون هو الوارث و يحجب الكافر و إن كان مقدّما عليه فى الطبقة.

كما و قد تكلّمنا عن المرتد الملى و المرتد الفطرى إذا ماتا.

فهذه الأحكام التى استفدناها من الروايات مطلقة لكلّ كافر و لكلّ مسلم من غير فرق بين من يكون مسلما بنفسه و بالأصالة، أو يكون مسلما بالتبعية، و كذلك فى الكافر فكل مسلم لا يرثه الكافر من غير فرق بين أن يكون كفره بالتبعية أو بغير التبعية، و ذلك لإطلاق الأدلّة.

و قد تكلّمنا أيضا فى الإسلام بالتبعية و كذا الكفر بالتبعية فى كتاب الطهارة مفصلا و أنّ الأطفال يتبعون آباءهم و أمّهاتهم فيكون إسلامهم و كفرهم بالتبعية و تفصيل الكلام هناك «۱».

يبقى الكلام فى المرتد الملى و الفطرى من غير جهة الإرث فى بقية الأحكام، فيقع الكلام تارة فى موضوعهما، و اخرى فى حكمهما، أيضا وقع الكلام فى ذلك فى الجملة فى كتاب الطهارة و نعيده ثانيا.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۳: ۵۹ و ۳: ۲۳۸.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۷۴

۱- الكلام فى موضوع الارتداد:

اشارة

الروايات الواردة فى المقام بالنسبة إلى المرتد الفطرى و بالنسبة إلى المرتد الملّى ذكر فى بعض الروايات المعتبرة: «أن من كفر بنبوّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بما أنزل عليه فيقتل» «۱» فهذه المعتبرة مطلقة بالنسبة إلى الفطرى و الملّى.

كما أن بإزائها معتبرة أخرى دلت على أن من ارتد يستتاب فإن لم يتب يقتل «۲». هذا أيضا مطلق للفطرى و الملّى.

و هناك طائفة ثالثة فصّلت بين من كان مسلما ثمّ كفر و تنصّر، و بين من كان نصرانيا ثمّ أسلم ثمّ تنصّر: فإذا كان من الأوّل مسلما فيحكم بقتله، و إذا كان نصرانيا فأسلم ثمّ تنصّر يستتاب» «۳». فهذه الصحيحة تكون مقيدة لكلتا الصحيحتين المتقدّمتين.

فتكون النتيجة:

أن من كان كافرا فأسلم ثمّ تنصّر فهذا مرتد ملّی لا يقتل بل يستتاب فإن تاب

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۷ باب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله».

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۷ باب ۳ من أبواب حد المرتد ح ۲، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام فی المرتد يستتاب فإن تاب و إلّا قتل و ح ۳، عن أحدهما عليهما السّلام فی رجل رجع عن الإسلام فقال: «يستتاب فإن تاب و إلّا قتل».

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۲۵ باب ۱ من أبواب حد المرتد ح ۵، عن علی بن جعفر عن أخيه أبی الحسن عليه السّلام قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل و لا يستتاب»، قلت: فنصرانی أسلم ثمّ ارتد، قال: «يستتاب فإن رجع و إلّا قتل».

محاضرات فی المواريث، ص: ۱۷۵

و إلّا قتل.

و إذا كان مسلما من الأوّل ثمّ ارتد فلا تصل النوبة إلى الاستتابة بل يقتل ابتداء.

فالصحيحة الثالثة تقيّد الصحيحتين المتقدّمتين و تكون النتيجة ما ذكرناه.

ثمّ إنّه بما ذا يثبت الإسلام من الأوّل؟

المشهور المعروف بينهم، بل لا خلاف فی المسألة أن من تولد مسلما يعنی حينما ولد ولد مسلما ثمّ بعد ذلك كفر فيكون مرتدا فطريا، لأنّه لم يكن مسبوقا بالكفر فی أی زمان.

و أمّا من ولد كافرا ثمّ بعد ذلك أسلم ثمّ تنصّر يكون مرتدا مليا فتقبل توبته.

و هذا الذی ذكروه يستفاد من عدّة روايات:

منها: ما دلّ على أن المسلم إذا مات و كانت زوجته حاملا يعزل ميراث الحمل فإن ولد حيا فهو، و إلّا فيعطى لبقية الورثة «۱»- و سنتكلم فيه إن شاء اللّه تعالى- و الحكم متسالم عليه و الروايات دالة عليه، و هذه الروايات تدلّ على أن الحمل يرث و لكن مراعا بالولادة حيا، و هی مطلقة شاملة لما إذا كانت المرأة الحامل غير مسلمة- كما إذا كانت كتابية بعقد انقطاع أو بعقد دوام أو بملك يمين- فبمقتضى الإطلاق يحكم بالإرث حتّى إذا كانت الزوجة كافرة، فيكشف عن أن إسلام الأب يكفی فی إسلام ولده لما دلّ على أن المسلم لا يرثه إلّا مسلم، فإذا حكم بإرثه يحكم بإسلامه بالملازمة.

و كذلك العكس لو فرضنا أن امرأة مسلمة حملت من كافر إمّا من جهة وطئ

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۳۰۲ باب ۷ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبه.

محاضرات فی المواريث، ص: ۱۷۶

الشبهة مثلا، أو أنّها كانت كافرة فحملت من زوجها الكافر ثمّ أسلمت قبل أن تلد- يعنی أن إسلامها كان أثناء الحمل- ثمّ ولدت ثمّ ماتت.

بمقتضى إطلاقات الأدلّة أنّها ماتت مسلمة و ولدها يرثها، فيحكم بإرث الولد من أمّه المسلمة مع أن والده كان كافرا، فإذا صدق الإرث صدق الإسلام بالملازمة، فحينئذ يدخل تحت قوله عليه السّلام: «من كان مسلما ثمّ كفر بما أنزل على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيقتل» «۱».

فهذا الولد يحكم بإسلامه فإذا ارتد تجرى عليه أحكام المرتد الفطرى.

و فى بعض الروايات المعتبرة و هى رواية إسحاق بن عمار: «من ولد بين مسلمين ثمّ ارتد و كفر بما أنزل على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقتل» «۲» فقد ذكر فى هذه الرواية أنّه ولد بين مسلمين، و لكن ليس لها مفهوم ينفى ما عدا ذلك، بل تحمل على الغالب لأن التولّد من كافر و مسلم قليل جدا، فالرواية الدالة على أن من ولد من مسلم واحد ولد مسلما يعمل بها، و هذه الرواية تحمل على الغالب، فلا يعتبر فى المرتد الفطرى أن يكون والداه مسلمين بل يكفى أن يكون أحد أبويه مسلما.

و يدلّ على ذلك أيضا غير ذلك من الروايات منها ما ورد فى أن الطفل إذا كان أحد والديه نصرانيّا يضرب حتّى يسلم «۳»، فيظهر من هذه الرواية أيضا أنّه مسلم.

فكيف كان فكل من حكم بإسلامه من أوّل ولادته ثمّ كفر بعد ذلك فهو مرتد

---

(۱) هذا مضمون رواية على بن جعفر التى مرت فى الهامش رقم ۱ ص ۱۷۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۴ باب ۱ من أبواب حد المرتد مضمون، ح ۳، و الرواية عن عمار الساباطى و ليست عن اسحاق بن عمار و إليك نصّ الحديث: عن عمار الساباطى، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّدا صلى اللّه عليه و آله و سلّم نبوّته و كذّبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه .. الخ».

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۲۶ باب ۲ من أبواب حد المرتد ح ۲.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۷۷

فطرى.

بقى الكلام فى أن من ولد على الفطرة هل يشترط فى الحكم بكونه مرتدا فطريا أن يظهر الإسلام بعد البلوغ ثمّ يرتد؟ أو أنّه إذا لم يظهر الإسلام بل أظهر الكفر قبل البلوغ و بلغ كافرا أيضا يعدّ مرتدا فطريا باعتبار أنّه مولود بين مسلمين أو أن أحد أبويه مسلم؟

ذكر كاشف اللثام- على ما نسبه إليه صاحب الجواهر «۱» قدّس سرّه- أنّه يعتبر فى الارتداد الفطرى أن يكون مسلما بعد بلوغه، فإذا كفر بعد ذلك يحكم عليه بأحكام المرتد الفطرى «۲».

و أمّا إذا فرضنا أنّه بلغ كافرا، و لو فرضنا أنّه متولد من مسلمين أو من مسلم واحد إلّا أنّه كفر قبل بلوغه و بلغ كافرا و لم يظهر الإسلام بعد بلوغه لا يحكم عليه بأحكام المرتد الفطرى.

و قوّاه صاحب الجواهر «۳» قدّس سرّه باعتبار أنّه ليس هنا مطلق يشمل ما إذا بلغ الولد كافرا، فهذا غير مشمول ظاهرا للمرتد الفطرى لعدم الإطلاق، فإن الموضوع هو (الرجل) أو (المسلم) الظاهر فى كونه بالغا، فإذا كان مسلما و هو بالغ ثمّ رجع إلى الكفر فهذا هو المرتد الفطرى.

و أمّا إذا كان حال بلوغه كافرا و لم يسبق كفره بالإسلام حال البلوغ فهذا ليس من المرتد الفطرى.

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۳۴.

(۲) كشف اللثام ۲: ۴۳۷.

(۳) الجواهر ۳۹: ۳۴.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۷۸

هذا الذى ذكره قدّس سرّه لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه لا إشكال فى أن الارتداد لا بدّ أن يكون حال البلوغ و لا بدّ من أن يكون رجلا، و إلّا فلا اعتبار بارتداد الصبى على ما تقدّم، إلّا أنّ الإطلاق يشمل ما إذا بلغ كافرا أيضا.

فلو فرضنا أنّه مولود بین مسلمین و محکوم بالإسلام إلّا أنه بعد ما کبر و صار صبیا ممیزا کفر- و قلنا إنّه لا أثر لذلک لا یحکم بارتداده قبل بلوغه- و استمرّ کفره إلی أن بلغ، صحیحة الحسین بن سعید «۱» بل غیرها غیر قاصرة الشمول لمثل ذلک، یصح أن یقال: إن هذا رجل مولود علی الإسلام و قد کفر بما أنزل اللّه علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و حکمه القتل.

فالذی یعتبر هو أن یکون الکفر بعد البلوغ، و أمّا أن یکون قبل ذلک مسلما و هو بالغ لم یذکر فی شیء من هذه الأدلّة.

إذا اعتبار الإسلام بعد البلوغ ثمّ الکفر لم یدلّ علیه دلیل، و الصحیح ما ذهب إلیه المشهور من عدم اعتبار هذا القید، فکلّ من کان محکوما بالإسلام من أوّل ولادته إذا کفر بعد بلوغه- و إن لم یسلم بعد البلوغ- یحکم بأنّه مرتد فطری.

و أمّا إذا فرضنا أنّه ولد کافرا کان أبواه کافرین فولد کافرا، فأسلم أبوه و هو طفل و بالتبعیة حکم بإسلامه أیضا- و لکن بعد ولادته کافرا- ثمّ بلغ و اعترف بالإسلام بعد بلوغه، ثمّ کفر فما هو حکمه؟

نسب إلی کاشف اللثام- کما فی الجواهر «۲»- أنّه قال: هو أیضا مرتد فطری «۳»،

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۵ باب ۱ من أبواب حد المرتد، ح ۶.

(۲) الجواهر ۳۹: ۳۳.

(۳) کشف اللثام ۲: ۴۳۷.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۷۹

و لا نعلم وجه ذلک، لما ذا یکون هذا مرتدا فطریا مع أنّه مسبوق بالکفر و إسلامه بعد الکفر؟! الظاهر أنّه مرتد ملّی فهو کان کافرا بالولادة، ثمّ أسلم أبوه حال طفولته فتبعه، ثمّ أسلم هو بعد البلوغ، ثمّ کفر فهو مرتد ملّی لأنّه مسبوق بالکفر.

النتیجة:

تحصّل من مجموع ما تقدّم: أنّه من کان محکوما بالإسلام من الأوّل و لم یسبق منه کفر إذا ارتد بعد ذلک فهو مرتد فطری.

و کلّ من کان کافرا ثمّ أسلم ثمّ کفر فکان إسلامه بین کفرین کفر سابق و کفر لاحق فهذا مرتدّ ملّی.

۲- الکلام فی حکم المرتد:

اشارة

أمّا المرتد الفطری فالظاهر أنّه لا خلاف بینهم فی أنّه بمجرّد ارتداده ینتقل جمیع ما یملکه إلی ورثته المسلمین، فارتداده بمنزلة الموت، یعنی یحکم بانتقال ماله تعبدا و إن کان فی حال الحیاة.

و یقتل بلا استتابة و لا أثر لتوبته، فإذا تاب لم یرفع عنه القتل.

و تبین عنه زوجته و تعتد منه عدّة الوفاة، فلا تسقط عنه هذه الأحکام الثلاثة حتّی لو تاب.

و أمّا المرتد الملّی فهو لیس کذلک لا یقتل بل یستتاب فإن تاب فهو کأحد المسلمین و تجری علیه أحکام الإسلام.

و زوجته تبین عنه بالارتداد، و لکن تعتد عدّة الطلاق، فإن لم یتب یقتل- کما

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۰

نتكلم فيه فيما بعد.

يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطرى:

فقد قلنا إنّه لا تنفع توبته بالنسبة إلى ما مرّ من الأحكام الثلاثة و هى:

تقسيم ماله بين ورثته. و بينونة زوجته منه. و وجوب قتله بلا استتابة.

هذه الأحكام الثلاثة لا إشكال فى أنّها تترتب و لا يرتفع منها شىء بالتوبة كما دلت على ذلك بعض الروايات «۱».

و أمّا بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام فهل تقبل توبته واقعا بينه و بين اللّه تعالى؟ أو أن توبته لا تقبل و لا أثر لإسلامه و توبته بعد ذلك؟

و على تقدير قبول توبته واقعا فهل تقبل ظاهرا؟ فهل يحكم بطهارة بدنه؟ و هل له أن يتزوج بزوجة مسلمة زوجته الاولى أو غيرها من المسلمات؟ أم ليس له ذلك؟

فيه خلاف:

أمّا بالنسبة إلى قبول توبته واقعا فهذا مما لا ينبغى الشكّ فيه و أنّه مسلم واقعا، و أن اللّه تبارك و تعالى يتوب على من تاب إليه، و قد ورد فى الآية المباركة التقييد بالموت كافرا وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ «۲» فالآية المباركة قيّدت كون الإنسان ممن حبطت أعماله فى الدنيا و الآخرة و هو من أصحاب النار بما إذا مات و هو كافر فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ، و أمّا إذا رجع عن كفره

---

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۲۷ باب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(۲) البقرة: ۲۱۷.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۸۱

و مات لا يكون داخلا فى الآية المباركة، فلا شكّ فى قبول توبته إذا كانت توبته صحيحة، بل و كذا بالنسبة إلى قبول التوبة ظاهرا، و ذلك لإطلاق أدلّة التوبة و بعضها عامّة: «التائب من ذنبه كمن لا ذنب له» «۱» و لا فرق فى ذلك بين المرتد و غيره، وجوب القتل لا ينافى كونه مسلما، فى كثير من الموارد صدق ذلك أنّه مسلم و يجوز قتله، مثل سابّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سابّ الأئمّة المعصومين عليهم السّلام «۲» يقتل مع أنّه غير محكوم بكفره، الزانى يقتل فى بعض الموارد و هو غير محكوم بكفره، فلا منافاة بين أن يكون الإنسان مسلما و يحكم بجواز أو وجوب قتله من جهة المصلحة العامّة.

فأدلّة التوبة من الكتاب و السنّة شاملة لمثل ذلك، و كذلك ما دلّ على أن من أقرّ بالشهادتين تجرى عليه أحكام الإسلام «۳» له ما للمسلمين و عليه ما عليهم فذلك يشمل المرتد الفطرى إذا تاب و شهد الشهادتين بمقتضى تلك الروايتين يحكم بإسلامه فيحكم بطهارته، و جواز تزويجه من مسلمة سواء كانت زوجته الاولى أو غيرها.

و يدلّ على ذلك أيضا القطع الوجدانى بأنّه مكلّف بالأحكام العبادية بعد ما أقرّ بالإسلام و شهد الشهادتين فلا يكون مهملا كأنّه غير موجود كالأنعام، بل هو مكلّف لا محالة و من الظاهر أنّه يعتبر فى الصلاة و الصيام الإسلام و لا تصح من

---

(۱) أصول الکافی ۲: ۴۳۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۳ باب ۱ من أبواب حد المرتد، ح ۱.

(۳) سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الإسلام و الإیمان .. فقال: «الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس:

شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمّدا عبده و رسوله و إقام الصلاة و إیتاء الزکاة و حجّ البیت و صیام شهر رمضان فهذا الإسلام، و قال: الإیمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإذا أقرّ بها و لم یعرف هذا الأمر کان مسلما و کان ضالا» الکافی ۲: ۲۴.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۲

الکافر، فإذا لم یحکم بإسلامه کیف یمکنه الصلاة و الصوم؟! فثبوت التکلیف بالصلاة و الصیام یقتضی الحکم بإسلامه، و إلّا یکون تکلیفا بما لا یطاق و هو غیر ممکن.

هذا أیضا یؤکد ما ذکرناه من أن توبته مقبولة ظاهرا کما هی مقبولة واقعا فیعامل معه معاملة المسلم إن لم یقتل لمانع من الموانع.

یبقی الکلام فیما یکتسبه حال ردّته و قبل توبته، أو بعد توبته- إن قلنا بعدم قبول توبته.

قد تقدّم الکلام فی ذلک فی الجملة فی کتاب الطهارة فقد ذکر صاحب العروة «۱» قدّس سرّه هناک أنّه تصح معاملاته بعد توبته بعد ما اختار قبول توبة المرتد الفطری واقعا و ظاهرا.

قلنا و یستفاد ذلک من عبارة المحقّق القمّی قدّس سرّه فی (جامع الشتات) «۲» فی موردین جعل قبول معاملاته و صحة تصرفاته متفرعة علی قبول توبته. و کذلک الشهید قدّس سرّه فی (الروضة) «۳» و قد ذکر صاحب (الجواهر) «۴» قدّس سرّه عبارة الشهید و لم یعلّق علیها من هذه الجهة أی من جهة توقف صحة التکسب علی التوبة فکأنّه متسالم علیه عندهم بأنّه لا یصح تکسّب المرتد حال کونه مرتدا، أو بعد ارتداده- إن قلنا بعدم قبول توبته ظاهرا.

و لکن لا یمکن المساعدة علی ذلک بوجه، فإن المطلقات و العمومات شاملة

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۴: ۱۹۸ و ما بعدها.

(۲) جامع الشتات ۲: ۶۱۶، باب المواریث، و أمّا فی الحدود فلم نعثر علی شیء دالّ علی ذلک، و قد نبّهنا علی ذلک فی تعلیقتنا رقم

(۲) ص ۱۴۵ عند الکلام عن المرتدّ الفطری.

(۳) شرح اللمعة ۹: ۳۳۷، و ما بعدها.

(۴) الجواهر ۶: ۲۹۶، و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۳

لمثل ذلک، فلو فرضنا أنّه حاز شیئا و استولی علی شیء من المباحات الأصلیة صاد سمکة أو طیرا أو صاد ظبیا أو قطع شجرة من البر، أو نحو ذلک کیف لا یکون مالکا مع أنّه استولی علیه؟! فهو له کسائر المسلمین، و کذا إذا آجر نفسه لعمل من بناء دار أو نقل متاع و غیر ذلک، کیف لا یکون مالکا للأجرة مع أنّه مسلط علی نفسه تشمله العمومات و المطلقات فی أبواب المعاملات؟! فالقول بأنّه لا یملک شیئا بعد ارتداده لا ینبغی أن یقال أصلا و لیس له أی دلیل.

فالصحیح أنّه لا فرق بین ما قبل التوبة و ما بعدها بناء علی أن التوبة تقبل أو لا تقبل کلّ ذلک علی حد سواء، فهو یملک کسائر البشر حاله حال سائر الکفرة.

و أمّا الکلام بالنسبة إلی المرتد الملّی:

فلا- شکّ فی أنّه لا یقتل ابتداء و إنّما یستتاب فإن تاب و إلّا قتل. و قد دلّت علی ذلک صحیحة علی بن جعفر «۱» و غیرها من أن القتل إنّما یکون بعد الاستتابة، فإن قتل أو مات انتقلت ترکته إلی ورثته، فإن کان فیهم مسلم فهو له، و إلّا فعلی الخلاف المتقدّم فی أنّ ترکته لورثته الکفار أو أنّها للإمام علیه السّلام و قد تقدّم الکلام فیه مفصلا.

أمّا بالنسبة إلی زوجته فتبین عنه بمجرد ارتداده و تعتد منه عدّة الطلاق علی ما صرح به فی معتبرة أبی بکر الحضرمی «۲»، فیختلف هذا عن الفطری حیث قلنا أن زوجته تعتد عدّة الوفاة.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۵ باب ۱ من أبواب حد المرتد، ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۷ باب ۶ من أبواب موانع الإرث، ح ۴.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۴

و هذه العدّة عدّة بائنة بمعنی أنّه لو تاب فی أثناء العدّة لیس له أن یرجع، بل هو خاطب من الخطاب و لا بدّ له من عقد جدید.

نعم لا تعتبر العدّة بالنسبة إلی الزوج بل إنّما تکون بالنسبة إلی غیر الزوج، فله أن یتزوجها فی أیام عدّتها منه، و قد تقدّم الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح و قلنا إنّه یجوز للزوج أن یتزوج زوجته المعتدة منه عدّة بائنة، کما فی الخلع و المبارأة فالطلاق بائن و لیس للزوج الرجوع و لکن إذا أراد أن یتزوج بعقد جدید فی أثناء العدّة لا بأس به.

یبقی الکلام فی المدة المعتبرة فی الاستتابة:

فقد ورد فی معتبرة السکونی «۱» أن مدة التوبة ثلاثة أیام و القتل یکون فی الیوم الرابع إذا لم یتب، و لم یرد تحدید بزمان معین فی غیر هذه المعتبرة بل یستتاب- کما فی صحیحة علی بن جعفر «۲»- فإن لم یتب یقتل و لو مقدار ساعة واحدة أو أقل أو أکثر.

یبقی الکلام فیما إذا تاب و رجع إلی الإسلام فرفع عنه القتل، ثمّ ارتد بعد ذلک ثانیا، فالحکم هو الحکم الأوّل أیضا لشمول الأدلّة له: مرتد ملّی یستتاب فإن تاب و إلّا قتل، فلو فرضنا أنّه تاب ثمّ ارتد ثالثا، فهل یقتل فی الثالثة بلا استتابة، أو أنّه یستتاب فإذا ارتد رابعا یقتل فی المرة الرابعة بدون استتابة؟ أو أنّه لا یقتل بل یستتاب و إن تکرر منه کثیرا إذا تاب یقبل منه و لا یقتل؟

ادعی الشیخ قدّس سرّه- علی ما نسب إلیه فی الخلاف «۳»- أنّه یقتل فی المرة الرابعة بلا

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۸ باب ۳ من أبواب حد المرتد، ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۷ باب ۳ من أبواب حد المرتد، ح ۱.

(۳) الخلاف ۵: ۵۰۴، مسألة (۶).

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۵

استتابة.

و هذه الدعوی لا یمکن تصدیقها من الشیخ قدّس سرّه، و ذلک لأن الشیخ سلم بأنّه یقتل فی المرة الثالثة، بل الشیخ نفسه نسب ذلک إلی الأصحاب فی غیر هذا المقام أنّه یقتل فی المرة الثالثة.

و علی کلّ حال لا دلیل علی أنّه یقتل فی المرة الرابعة.

و أمّا فی المرة الثالثة: فقد ذهب جماعة إلی أنّه یقتل فیها، و ذلک لما ورد من أن أصحاب الکبائر یقتلون فی المرة الثالثة إذا أجری علیهم الحدّ فی المرتین الأولیتین «۱»، فلو فرضنا أن رجلا ارتکب کبیرة فیها حد، فأجری علیه الحدّ، ثمّ ارتکبه ثانیة أیضا أجری علیه

الحد، فإذا ارتکبه ثالثة یقتل، فأصحاب الکبائر إذا أجری علیهم الحدّ مرتین فی المرة الثالثة یقتلون.

إلّا أن الاستدلال بهذه الصحیحة لا یتم فی المقام، إذ المفروض أنّه لم یجر علیه أی حد، حدّه القتل و لم یقتل، موضوع الصحیحة ما إذا أجری الحدّ مرتین ففی المرة الثالثة لا یجری الحدّ بل یقتل، و محل کلامنا عدم جریان الحدّ أوّلا و ثانیا لأنّه تاب و لم یقتل، فلیس هنا أی دلیل علی وجوب القتل فی المرة الثالثة أو المرة الرابعة لأنّ کلّ ذلک لم یحصل.

بل الظاهر أن الحکم جار و هو الاستتابة و لو فرضنا أنّه استتابه فی المرة الخامسة و ما بعدها لا یقتل.

یبقی الکلام فی روایتین ربّما یتمسک بهما فی وجوب القتل فی المرة الثالثة:

إحدی الروایتین: عن جمیل «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه یستتاب فإذا تاب یرفع

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۹ باب ۵ من أبواب مقدّمات الحدود و أحکامها العامّة، ح ۱.

(۲) الکافی ۷: ۲۵۶، باب حدّ المرتد، ح ۵.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۶

عنه القتل، و فی المرة الثانیة کذلک سئل جمیل عن المرة الثالثة ما ذا یفعل به؟ فقال:

(إنی لم أسمع فیه شیء و لکن ورد فی الزنا أنّه إذا أجری علیه الحدّ مرتین ففی الثالثة یقتل، فهذا أیضا کذلک) فقد قاس الارتداد بالزنا فکما أن الزانی یقتل فی المرة الثالثة کذلک المرتد یقتل فی المرة الثالثة، فیستدل بهذه الروایة علی لزوم القتل فی الثالثة بلا استتابة.

و لکن الروایة ضعیفة أوّلا فإن فی سندها (علی بن حدید) و هو لا یعتمد علی روایته، فهی ساقطة من جهة السند.

و ثانیا: إن ما ذکر فی الروایة إنّما هو فتوی جمیل قیاسا للمقام بالزنا، فهو قد صرح بأنّه لم یسمع فیه شیئا، فقوله بالقتل فی المرة الثالثة من جهة اجتهاده المستند إلی القیاس.

فالروایة ساقطة سندا و دلالة و لا یمکن الاستدلال بها علی شیء.

الروایة الثانیة: ما رواه جابر فی روایة الکلینی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱»، و فی روایة الشیخ عن أبی جعفر علیه السّلام «۲»: أن نصرانیا أسلم ثمّ بعد ذلک رجع إلی النصرانیة، فشهد علیه شهود عند أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه ارتد و رجع إلی الکفر فسأله الإمام علیه السّلام قال: «ما تقول فیما یقول هؤلاء»، فقال: صدقوا و لکنّی أرجع إلی الإسلام، فقال علیه السّلام: «أما أنّک لو کذّبت الشهود لضربت عنقک باعتبار أن الشهود عدول و قد شهدوا بارتدادک فلا یسمع إنکارک فکنت أضرب عنقک، و لکن بما أنّک صدقت و رجعت فلیس علیک شیء، و لکن إذا رجعت إلی الکفر قتلتک و لم

---

(۱) الکافی ۷: ۲۵۷، ح ۹.

(۲) التهذیب ۱۰: ۱۳۷، ح ۶.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۸۷

اعف عنک» «۱» هذا مضمون الروایة.

هذه الروایة أیضا غیر قابلة للاستدلال بها علی لزوم القتل فی المرة الثالثة: أمّا أوّلا فلضعف السند و لا أقل من جهة (عمرو بن شمر) الذی هو فی سند هذه الروایة و هو ضعیف، فالروایة غیر قابلة للاستدلال بها.

و أمّا من جهة الدلالة فلیس فیها دلالة علی المرة الثالثة، بل الظاهر منها وجوب القتل فی المرة الثانیة قال علیه السّلام: «إذا رجعت قتلتک و لم اعف عنک»، فمعناه أنّه یقتل فی المرة الثانیة، مع العلم أنّه لا یقتل فی المرة الثانیة جزما.

علی أن متن الروایهٔ غیر قابل للتصدیق، فقوله علیه السّلام- لو صحت الروایهٔ-: لو کذبت الشهود لضربت عنقک، فلنفرض أنّه کذب الشهود تکذیبه للشهود رجوع إلی الإسلام کتکذیب الزوج طلاق زوجته فی العدّهٔ الرجعیهٔ- علی ما ذکر فی محله- یکون إنکاره رجوعا، فإنکار هذا الرجل الرجوع إلی الکفر اعتراف منه بالإسلام فیکون توبهٔ منه.

و لنفرض أنّه لیس بتوبهٔ لما ذا یضرب عنقه؟! مرتد ملّی یستتاب فیأمره الإمام بالتوبهٔ فإن لم یتب یضرب عنقه، و أمّا أنّه یضرب عنقه بلا استتابهٔ هذا غیر قابل للتصدیق.

فالروایهٔ ساقطهٔ سندا و دلالهٔ.

فالصحیح أنّه لا یقتل لا فی المرهٔ الثالثهٔ و لا فی الرابعهٔ بل یستتاب إن تاب فهو و إلّا فیقتل فی أی مرهٔ کان.

هذا کلّه فی المرتد الملّی و الفطری إذا کان رجلا.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۸ باب ۳ من أبواب حد المرتد، ح ۴.

الکلام فیما إذا ارتدّت المرأهٔ

أمّا إذا ارتدّت المرأهٔ فلا تقتل بارتدادها و لو کان عن فطرهٔ بلا خلاف بین الفقهاء.

و یدلنا علیه عدّهٔ من الروایات الصحیحهٔ، فقد دلّت الصحاح علی أنّها لا تقتل و لکنها تستتاب و تضرب فی أوقات الصلاهٔ، و تلبس خشن الثیاب، و یضیّق علیها، و تستخدم، و تستر أی لا یکون لها حریهٔ بل تکون مستورهٔ إلی أن تتوب، و الحکم مستفاد من عدّهٔ روایات صحیحهٔ «۱» و لا إشکال فیه أبدا.

و لکن بإزاء ذلک صحیحهٔ أحمد بن قیس «۲» ففی هذه الصحیحهٔ إن ولیدهٔ أسلمت فولدت لسیدها ولدا، ثمّ بعد ذلک مات سیدها، و تزوجت من نصرانی و تنصّرت فولدت من النصرانی ولدین و هی حامل بالثالث، ففی هذه الصحیحهٔ ذکر أن أمیر المؤمنین علیه السّلام قضی بأن الولیدین الذین ولدتهما بعد التنصّر هما عبدان للولد الأوّل، و هی تستتاب فإن تابت، و إلّا تنتظر إلی أن تضع ثمّ تقتل).

هذه الروایهٔ روایهٔ شاذهٔ و لا عامل بها و لا یمکن العمل بها إذا لم یظهر أی وجه لأن یکون الولدان عبدین للولد الأوّل، ما هو الوجه فی عبودیتهما للولد الأوّل؟!

---

(۱) راجع الوسائل ۲۸: ۳۳۰ باب ۴ من أبواب حدّ المرتد.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۶ باب ۶ من أبواب موانع الإرث، ح ۲.

لیس هو بملک للأمّ و لیس له أی علاقهٔ بالولدین.

ثمّ إن المفروض أن الارتداد هنا ارتداد ملّی، فالمرأهٔ کانت نصرانیهٔ أوّلا، ثمّ بعد ذلک أسلمت فولدت، ثمّ تنصّرت فولدت ولدین و هی حامل بالثالث، و المرتد الملی حتّی إذا کان رجلا لا یقتل فکیف تقتل المرأهٔ المرتدهٔ عن ملّهٔ لا عن فطرهٔ؟! فالروایهٔ شاذهٔ لا بدّ من رد علمها إلی أهله.

و قد وجهها الشیخ قدّس سرّه بتوجیه بعید جدا لا موجب له بل لا بدّ من طرحها ورد علمها إلی أهله.

فالحكم مما لا إشكال فيه و لا خلاف من أنّها تستتاب و يضيّق عليها، و تحبس و تضرب فى أوقات الصلاة و تلبس خشن الثياب على ما دلّت عليه الروايات الصحيحة.

ثمّ إنّها تبين من زوجها بارتدادها، و ذلك لأن زوجة المسلم لا تكون كافرة لقوله سبحانه وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ «۱» الكافرة لا تكون زوجة للمسلم، و بما أنّها بارتدادها تكون كافرة تبين عن زوجها المسلم.

نعم ثبت بدليل خارجى جواز تزويج المسلم بكتابية متعة بلا إشكال، و دواما على قول- و هو الصحيح يجوز التزويج من الكتابية- كما أن الزوجين إذا كانا كافرين و أسلم الزوج تبقى الزوجية و لا تزول بإسلام الزوج، أيضا ثبت هذا بالدليل. و أمّا غير ذلك فيحكم ببطلان الزوجية لأن الكافرة لا تكون زوجة للمسلم، لأنّ الإمساك بعصم الكوافر ممنوع. و هذا أيضا مما لا إشكال فيه.

و لا بدّ لها من العدّة، و ذلك لما دل من الإطلاقات على أن التقاء الختانين

---

(۱) الممتحنة: ۱۰.

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۹۰

يوجب الغسل، و يوجب العدّة و يوجب الحد، فإذا فرضنا أنّها كانت مدخولا بها لا بدّ لها من العدّة، و العدّة عدّة الطلاق كما هو المنصرف إليه من هذه اللفظة، عدة الوفات تحتاج إلى قرينة، كما كانت القرينة موجودة فيما إذا ارتد الزوج و كان ارتداده عن فطرة، قلنا: إن زوجته تعتد عدة الوفاة ثبت هذا بدليل، و إلّا فالعدة ظاهرة فى عدة الطلاق كما فى وطى الشبهة و غير وطى الشبهة، فى أى مورد ثبتت العدة تنصرف إلى عدة الطلاق.

إذا يختلف الحال بين المرأة و بين الرجل.

كما أن المرأة إذا ارتدت عن فطرة لا تنتقل أموالها إلى ورثتها، بل لا بدّ من الموت و ما لم تمت أموالها باقية على حالها و هى تستتاب، فإذا تابت يرفع اليد عنها، و إلّا فيجرى ما تقدّم. بخلاف الرجل فإنّه لا يستتاب و لا تقبل منه التوبة على ما فى صحيحة محمّد بن مسلم إنّما تقبل التوبة من المرأة لا من الرجل.

اعتبار القصد فى الارتداد:

ثمّ إن الارتداد و هو إظهار الكفر بعد الإسلام لا بدّ و أن يكون عن قصد، فلو سبق لسانه بالكفر مثلا لا يحكم بارتداده جزما، لأنّه غير مقصود، فلا يحكم بكفره من جهة سبق اللسان.

كما أنّه يعتبر فيه العقل فالمجنون رفع القلم عنه لا يؤخذ بشىء من أقواله و أفعاله، فلو فرضنا أن مجنونا أظهر الكفر لا يحكم بارتداده بل هو باق على الإسلام.

و كذلك الصبى فهو أيضا رفع القلم عنه و لا يؤخذ بشىء من أقواله و أفعاله،

محاضرات فى المواريث، ص: ۱۹۱

فلو أظهر الكفر لا يؤخذ بإقراره و لا يحكم بكفره بل تجرى عليه أحكام الإسلام كما كان سابقا إلى أن يبلغ فيظهر الكفر بعد بلوغه، فالصبى أيضا حاله حال المجنون.

و كذلك المكره لو فرضنا أنّه أجبر على أن يتلفّظ بما هو موجب للكفر من إنكار الصانع أو النبوّة أو المعاد أو ما يرجع إلى شىء من ذلك، فأظهر الكفر مكرها أو خوفا من القتل أو شبه القتل أيضا لا يحكم بكفره قال تعالى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «۱» فهذا لا بأس به بمقتضى الآية المباركة و بمقتضى ما دل على رفع ما استكرهوا عليه «۲»، فلا يحكم بارتداده.

حکم من أظهر الکفر ثمّ ادّعی الإکراه:

بقی الکلام فیما إذا أظهر الکفر و ادعی أنّه کان مکرها علی ذلک، فهل تسمع منه هذه الدعوی أو لا تسمع ما لم یثبت بقرینة أنّه کان مکرها؟ فلو لم تکن هناک قرینة دالة علی الإکراه یحکم بأن الفعل صادر عن إرادة و عن اختیار فیحکم بکفره؟

فیه کلام:

نسب إلی المشهور أنّه یسقط عنه الحد إذا ادعی الإکراه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و هذا من موارد الشبهة لا یعلم أن هذا الکلام صدر عنه عن إکراه أم أنّه صدر عن اختیار فهو من موارد الشبهة، و الحدود تدرأ بالشبهات فلا یقتل.

و لکن الصحیح أنّه لا أثر للدعوی ما لم تثبت بقرینة، و الوجه فی ذلک أن ما ذکر من أن الحدود تدرأ بالشبهات لیس لهذه الروایة أصل، و إنّما هی مرسلة رواها

---

(١) النحل: ١٩.

(٢) راجع أصول الکافی ٢: ۴۶٢ باب ما رفع عن الامة.

محاضرات فی المواریث، ص: ١٩٢

الشیخ الصدوق قدّس سرّه و لم تثبت بطریق معتبر.

و لو فرضنا أنّها کانت معتبرة لا یراد بالشبهات الاحتمال الواقعی، و ذلک لأن الاحتمال و الشبهة بالنسبة إلی الواقع محتملة فی أکثر الحدود من الزنا و شرب الخمر و السرقة و غیر ذلک احتمال أنّه کان معذورا موجود فی الخارج، إذا رأینا أحدا یشرب الخمر مثلا أو یزنی أو غیر ذلک مما یجب فیه الحد فاحتملنا أنه معذور فی الواقع، أ یکتفی بذلک و لا یحد؟ ففی أکثر موارد الحدود نجد أن الشبهة الواقعیة موجودة.

فالمراد بالشبهة المشتبه واقعا و ظاهرا، و فی مقامنا الشبهة الظاهریة غیر موجودة، بل یحمل الفعل علی أنّه اختیاری، لأن الإکراه أمر حادث و الأصل عدمه، صدر منه الفعل بإرادته و نشک فی الإکراه، الأصل أنّه غیر مکره و یشمله ما دل علی الارتداد بالکفر، فلا شبهة فی المقام، و إنّما الشبهة تتحقق فیما إذا کان مشتبها واقعا و ظاهرا، ففی مثل ذلک لا یحکم بالحد فیدرأ الحد بالشبهة علی فرض أن تکون هذه الروایة معتبرة.

محاضرات فی المواریث، ص: ١٩٣

المانع الثانی القتل

اشارة

لا شک و لا ریب و لا خلاف فی أن القتل- فی الجملة- مانع من الإرث.

و إنّما الکلام فی بعض خصوصیاته:

إذا فرضنا أن أحدا قتل مورّثه عن ظلم و عدوان و تعدّ لا شک و لا ریب فی أنّه لا یرث لبعض الإطلاقات کقوله علیه السّلام: «القاتل لا یرث» «١» و هذا قاتل لمورثه فهو لا یرث.

و للتصریح بذلک فی جملة من الروایات: منها صحیحة علی بن الجهم ففیها أن رجلا قتل امّه، قال علیه السّلام: «یقتل و لا یرث منها و لا أظن أن قتله بها کفارة لذنبه» «٢» هذه الصحیحة موردها القتل ظلما و عدوانا ففی مثل ذلک لا یرث.

و تفصیل الکلام فی المقام هو:

أنّ الفعل الواقع علی المقتول الذی یترتب علیه القتل: قد لا یکون هذا الفعل مقصودا أصلا، و لکنه تحقق فی الخارج اتفاقا بغیر قصد. و قد یفرض أنّ ذات الفعل مقصود، و فی مثل ذلک:

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۳۰، باب ۷ من أبواب موانع الإرث ح ۱ و ۵ و ۶.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۰، باب ۷ من أبواب موانع الإرث ح ۲ إلّا أن الراوی ابن رئاب لا علی بن الجهم و لم یذکر للروایة سند آخر.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۹۴

إمّا أن یکون القتل أیضا مقصودا.

أو أن الفعل مما یترتب علیه القتل عادة و لو فرضنا أنّه لم یکن قاصدا للقتل.

أو لا یکون کذلک یعنی لم یقصد به القتل، و لیس الفعل مما یترتب علیه القتل عادة، و لکن اتفق أنّه قتل به.

فهذه أقسام ثلاثة:

أمّا القسم الأوّل: و هو ما إذا لم یکن الفعل الواقع علی المقتول مقصودا و لکن وقع علیه اتفاقا- و هو المسمی عندهم بالخطإ المحض- کما إذا رمی طائرا بحجر فوقع علی رأس إنسان فقتله و مات، فهذا لیس مقصودا للرامی، بل کان مقصوده رمی الطائر.

ففی مثل ذلک تترتب الدیة علی العاقلة- علی ما هو المشهور بینهم.

و أمّا القسم الثانی: و هو ما إذا کان القتل مقصودا أو أن الفعل مما یترتب علیه القتل عادة- و إن لم یکن قاصدا للقتل- کما إذا ألقاه من شاهق أو ضربه بسیف علی رأسه و أمثال ذلک مما یکون ترتب القتل علیه أمرا عادیا.

فهذا داخل فی القتل العمدی و حکمه القصاص ابتداء و یمکن التراضی مع ولی المقتول بالدیة أو بما هو أقل من الدیة أو أکثر حسب التراضی بینهما.

و أمّا القسم الثالث: و هو ما إذا کان الفعل بذاته مقصودا و لکن ترتب القتل علیه غیر مقصود، و لیس الفعل مما یترتب علیه القتل عادة، کما إذا ضربه بعصی مثلا بقصد التأدیب و الضرب بالعصی لا یوجب القتل عادة، و لکن اتفق موته بهذه الضربة. فهذا یسمّی عندهم بالخطإ الشبیه بالعمد، و فی مثل ذلک تکون الدیة علی نفس القاتل دون العاقلة، فیؤدی الدیة من ماله.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۹۵

و أمّا القصاص فلا یثبت لأنّه لم یکن قاصدا للقتل، و لم یکن الفعل مما یترتب علیه القتل عادة.

أمّا القسم الأوّل: و هو الخطأ المحض فهو لا یمنع من الإرث بل القاتل یرث کغیره من الورثة، و المخالف فی ذلک شاذ، و ما دل علی أن القاتل لا یرث و إن کان قتله خطأ روایتان ضعیفتان «۱» لا یمکن الاستدلال بهما علی شیء، فالقاتل خطأ کغیر القاتل من الورثة.

أمّا القسم الثانی: و هو القاتل العمدی فهو لا یرث علی ما تقدّم.

و أمّا القسم الثالث: و هو القسم الثانی من الخطأ: و هو ما یکون شبیها بالعمد فهو محل خلاف و کلام بینهم:

فذهب جماعة إلی أنّه مانع من الإرث کالعمد.

و ذهب آخرون إلی أنّه لا یمنع، بل القاتل یرث کما فی الخطأ المحض، و هذا هو الصحیح:

فإن تقسیم الخطأ إلی قسمین إنّما هو باعتبار الدیة و إلّا فلا واسطة بین المخطئ و المتعمّد، فالخطأ شامل لکلیهما مجرد تسمیته بشبیه العمد لا یوجب جریان حکم العمد علیه، فقوله علیه السّلام: «إن کان خطأ فهو یرثه» «۲» أعم من أن یکون الخطأ من القسم الأوّل أو من القسم الثانی، فالخطأ فی مقابل العمد. إمّا أن یکون القاتل قاصدا للقتل أو لم یکن قاصدا فإذا لم یکن قاصدا للقتل فهو مخطئ لا

محالة، و المشهور بینهم أن القاتل خطأ یرث. فمجرد أنّه تجب علیه الدیة و أنّه هو المکلف

(۱) الوسائل ۲۶: ۳۲ و ما بعدها باب ۹ من أبواب موانع الإرث، ح ۳ و ۴.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۱ و ما بعدها باب ۹ من أبواب موانع الإرث، ح ۱ و ۲.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۹۶

بدفع الدیة فی مقابل الخطأ المحض لا یوجب هذا تقییدا فی أحکام الإرث.

و أمّا الروایتان فحملهما علی الخطأ الشبیه بالعمد حمل بغیر موجب علی أنّهما ضعیفتان و غیر قابلتین للاستدلال بهما.

إذن ما ذهب إلیه المحققون من عدم الفرق بین أقسام الخطأ هذا هو الصحیح.

یبقی الکلام فیما إذا کان القتل عمدا و لکن لم یکن بتعدّ و ظلم، بل کان قتلا بحق کما إذا کان القتل من جهة الدفاع عن النفس، أو عن العرض، أو عن المال المحترم، فقتل أباه أو أخاه، أو عمه أو ابن عمه، أو غیر هؤلاء بحیث لو لا القتل لکان وارثا له، و لکن کان قتله قتلا بحق، فهل یکون هذا وارثا؟ أو أنّه لا فرق فی القتل العمدی بین الحقّ و غیره؟

المشهور و المعروف بل المتسالم علیه بینهم اختصاص الحکم بالقتل ظلما، و أمّا إذا کان القتل بحقّ و لا سیما إذا کان واجبا کالدفاع عن النفس باعتبار أنّه واجب، لا مجرد الجواز کما فی القصاص، أو فرضنا أن هناک حربا بین أهل البغی و أهل الإیمان، فالمورّث فی الطائفة الباغیة و الوارث فی طائفة أهل الإیمان فقتل مورثه فهو قتل بحق.

المعروف و المشهور بل المتسالم علیه بینهم، و الظاهر أنه لا خلاف فی المسألة أن المنع عن الإرث مختص بالقتل ظلما و لا یعمّ القتل بحق.

و هذا هو الصحیح، فإنّ المقابلة فی الروایات: إن کان عمدا لا یرث، و إن کان خطأ یرث ظاهر فی أن الفرق هو العذر و عدم العذر من کان معذورا و کان خطأ فلا- یمنع و من کان غیر معذور و کان متعمدا و قاصدا فهو لا- یرث، فإذا کان الحکم ثابتا مع أن المبغوضیة الواقعیة موجودة فی قتل الخطأ غایته أن الحکم غیر منجّز فی حقّه

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۹۷

و مرفوع من جهة الخطأ ففیما إذا لم تکن المبغوضیة ثابتة فی الواقع، بل کان الفعل محبوبا و مرغوبا، بل واجبا فی بعض الأوقات لا یکون شاملا للحکم بعدم الإرث بطریق أولی.

و بمناسبة الحکم و الموضوع بحسب الفهم العرفی أیضا یقتضی ذلک، فإنّه یقال من جهة عدم تعجیل الوارث فی أخذ الإرث کما إذا کان فقیرا محتاجا إلی المال و مورّثه غنی یقتله و یستعجل فی أخذ إرثه، فجعل منع القتل من الإرث مانعا عن ارتکاب هذه الجریمة. فالمناسبة أیضا تقتضی ذلک.

نعم صحیحة أبی عبیدة «۱» التی ذکرناها الآن و صحیحة الحلبی «۲» کان موردهما القتل ظلما، و الظاهر هو اتحاد الروایات فی الحکم و إلّا لم یکن وجه للتقیید بذلک، بل کان الحکم ثابتا لمطلق القتل.

إذا ما ذکره المشهور من اختصاص الحکم بالقتل العدوانی هذا هو الصحیح.

و قد وردت روایة رواها الشیخ الصدوق و الشیخ الطوسی قدّس سرّه و لکن سندها ضعیف «۳»، فی تلک الروایة علل عدم الإرث (لأنه لیس بحقّ) أو عکسه (یرث لأنّه بحقّ) و لکن الروایة لضعفها لا یمکن الاستدلال بها فتکون مؤیّدة.

ثمّ إنّه لا فرق فی القتل العمدی بین أن یکون القاتل واحدا و المقتول متعددا، أو العکس، فلو فرضنا أن شخصا واحدا قتل اثنین و هو وارث لهما معا کما لو فرضنا أخوة لیس لهم وارث آخر من أب أو أمّ و کلّ منهم وارث للآخر، فقتل أحد

(۱) الوسائل ۲۶: ۳۰ باب ۷ من أبواب موانع الإرث، ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۰ باب ۷ من أبواب موانع الإرث، ح ۴.

(۳) الوسائل ۲۶: ۴۱ باب ۱۳ من أبواب موانع الإرث، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۹۸

الأخوة اثنین من أخوته فهو لا یرثهما فلا یفرّق بین الواحـد و الأکثر فکما أن قاتل الواحد لا یرثه فإن قاتل الأثنین لا یرثهما و هکذا. و هذا ظاهر.

کما أنّه لو فرضـنا أن اثنین قتلا واحدا، ولدین اشترکا فی قتل أبیهما، أیضا کلّ منهما قاتل فیمنع من إرث المقتول لأن القتل حقیقی، و لا فرق فی منع القاتل من الإرث بین أن یکون قاتلا بالاشتراک أو أن یکون قاتلا بالانفراد فکما یجوز الاقتصاص منهما معا غایـة الأمر لا بـدّ لولی الـدم من أن یدفع نصف الدیة إلی ورثتهم- و هذا حکم آخر- فإذا اشترکا فی قتل واحد و کان کلّ منهما قاتلا له لا یرث هـذا و لا ذاک، لأنّ کلا منهما قاتل، فلا فرق بین أن یکون القاتل واحـدا و المقتول متعـددا، و بین أن یکون القاتل متعـددا و المقتول واحدا.

ففی کلّ مورد صدق القتل حقیقة یمنع القاتل من الإرث بمقتضی إطلاق الأدلّة.

یبقی الکلام فی دیة الخطأ المحض:

قلنا إن دیة الخطأ المحض علی العاقلة، فهل المقصود من ذلک أنّها ثابتة فی ذمتهم؟

لا یراد بـذلک أن الدیة ثابتة فی ذمتهم فلیسوا مدینین بالدیة بل هو تکلیف محض، و الدیة علی الجانی نفسه فهی ثابتة فی ذمته- کما بینا ذلک فی بحث الـدیات «۱»- فلاـ فرق هنـا بین الشبیه بالعمـد و بین الخطـأ المحض فی أن الدیـة فی کلاـ الموردین إنّما هی علی الجـانی و فی ذمته. غـایته أنّهـا فی الخطأ المحض تحمل علی العاقلـة یجب علیهم تفریغ ذمـة القاتل من هـذا الـدین، فهی بالنسـبة إلی العاقلة تکلیف محض بینما

(۱) راجع مبانی تکملة المنهاج ۲: ۵۵۴ و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۱۹۹

هی بالنسـبة إلی الجانی وضع کما تدل علیه الآیة المبارکة وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلیٰ أَهْلِهِ «۱» فکما أن الکفارة واجبـة علی نفس الجانی کـذلک الدیـة مترتبة علیه و فی ذمته، و قد دلت علی ذلک عدّة من الروایات تعرضـنا لها فی کتاب الدیات و هی واضحة الدلالة بل بعضها صریحة فی ذلک و هو أن الدیة علی نفس الجانی:

سئـل الإمـام علیه السّـلام عن رجل قتل فی الأشـهر الحرم خطأ فقال علیه السّـلام: «علیه الدیـة، و علیه صوم شـهرین متتابعین من أشـهر الحرم» «۲» و غیر ذلک من الروایات المعتبرة الدالـة علی أن الدیـة علی نفس الجانی و إن کان یجب علی العاقلـة تفریغ ذمته من هـذا الدین، فهذا مجرد تکلیف.

فلو فرضنا أنّه لا عاقلة له، أو أن عاقلته فقراء لا یتمکنون من دفع شیء، أو أنّهم لا یدفعون عصیانا أو غیر ذلک، فالقاتل یجب علیه دفع الدیة من ماله و لا یسقط عنه وجوب الدیة، و تمام الکلام فی محله «۳».

(۱) النساء: ۹۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۲۰۴ باب ۳ من أبواب دیانت النفس، ح ۴.

(۳) راجع مبانی تکملة المنهاج ۲: ۵۵۴، و ما بعدها مسألة ۴۲۰.

القاتل خطأ هل یرث من الدیة أم لا؟

اشارة

کـان کلامنا فی مانعیـة القتل عن الإرث، و قلنا إن القاتل لا یرث المقتول إذا کان القتل عمـدا و ظلما، و أمّا إذا کان القتل خطأ فهو لا یمنع من الإرث سواء کان خطأ محضا أم کان شبیه عمد، فالقاتل یرث المقتول مطلقا.

إلّا أنّه وقع الکلام فی أن عـدم المنع من إرث القاتـل خطـأ هـل یختص بما ترکه المیت؟ أم أنّه یشـمل الدیـة أیضا فهو کما یرث من الترکة یرث من الدیة أیضا؟

فیه کلام بین الأعلام:

اختار الشیخ المفید قدّس سرّه «۱» أن القاتل خطأ و إن کان یرث إلّا أنّه لا یرث من الدیة.

و حسّنه المحقّق قدّس سرّه «۲» إلّا أنّه اختار أنّه یرث و قال: هو أشبه. و قوّی صاحب الجواهر قدّس سرّه «۳» قول المفید و أنّه لا یرث من الدیة.

و علی کلّ حال فقد ذهب إلی کلّ من القولین جمع من الفقهاء.

و ما ذکره المحقّق مبنی علی أن الروایات الواردة فی المقام متعارضة باعتبار أن

---

(۱) راجع الجواهر ۳۹: ۳۷- ۳۸.

(۲) شرائع الإسلام ۴: ۸.

(۳) راجع الجواهر ۳۹: ۳۸.

جملة منها دلت علی أن القاتل إذا کان قتله خطأ یرث، «۱»، و هذا بإطلاقه شامل للدیة و غیر الدیة.

کمـا أن ما دل علی أن القاتل لا یرث من الدیـة من الروایات المعتبرة «۲» یشـمل بإطلاقه القتل العمدی و القتل الخطئی، فبینهما عموم من وجه بالنسبة إلی الدیة:

مقتضی الإطلاق فی الأوّل أنّه یرث، و مقتضی الإطلاق فی الثانی أنه لا یرث.

فإذا تعارضت الروایات بعضـها دل علی الإرث، و البعض الآخر دل علی عـدم الإرث فالمرجع هو إطلاق الآیـة الکریمـة و أن الابن أو الأب أو الأخ أو غیر ذلک من الأرحام یرث وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ* فیکون المرجع هو إطلاق الکتاب أو عمومه.

و لذلک قال المحقّق قدّس سرّه «۳»: إن القول الأوّل- یعنی القول بأن القاتل خطأ یرث حتّی من الدیة- هو الأشبه.

إلّا أنّ الظاهر أن ما ذکره صاحب الجواهر قدّس سرّه و غیره من المحققین من عدم الإرث من الدیة هو الصحیح.

و الوجه فی ذلک: أنّا لو کنا نحن و لم یکن شیء من الروایات مقتضاه أن الدیة لا تکون إرثا للمیت فإن الآیة بل الآیات المبارکة إنّما هی واردة فیما ترکه المیت، فالإرث إنّما یکون فیما ترکه المیت: إن ترک شیئا فللوالـدین کـذا و للبنت کذا و غیرهم من الأولاد .. و هکذا. الإرث إنّما یکون بالنسبة إلی ما ترکه.

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۳۳ باب ۹ من أبواب موانع الإرث.

(۲) راجع الوسائل ۲۶: ۳۸ و ما بعدها باب ۱۱ و ۱۲ من أبواب موانع الإرث.

(۳) شرایع الإسلام ۴: ۸.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۰۲

و لیست الدیة مما ترکه المیت، بل الدیة إنّما تجب بعد تحقّق القتل و موت المقتول، فلم یکن المیت مالکا للدیة حال حیاته لتکون داخلة فی ما ترکه، و إنّما التزمنا بأن الدیة حکمها حکم مال المیت یقضی منها دیونه و یعمل بوصیّته و الباقی یکون للورثة إنّما التزمنا بذلک للروایات الواردة فی المقام «۱»، و إلّا لو کنا نحن و الآیة المبارکة لا نحکم بأن الدیة تکون فی ملک المیت و تنتقل منه إلی ورثته، بل ابتداء تکون ملکا للورثة من دون توسیط المیت من جهة ظاهر الآیة المبارکة و الروایات وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلیٰ أَهْلِهِ «۲».

فالدیة من الابتداء تعطی إلی الورثة لا أن تنتقل إلیهم من المیت، و إنّما التزمنا بذلک من جهة الروایات و أن دیون المیت تعطی من الدیة و کذلک وصایاه تخرج من الدیة و الباقی یکون للورثة.

إذا لا- یمکن بعد الالتزام بتعارض الروایات أن یقال إن المرجع هو الآیة المبارکة، بل الصحیح أن یقال: إن هاتین الطائفتین اللتین أشرنا إلیهما دلت طائفة علی أن القاتل خطأ یرث و مقتضی إطلاقها أنّه یرث من الدیة و من أصل المال بمقتضی الروایات الدالة علی أن الدیة فی حکم الترکة، و الآیة قاصرة الشمول، فلو کنا نحن و هذه الطائفة فقط لالتزمنا بأن القاتل خطأ یرث حتّی من الدیة.

و مقتضی إطلاق الطائفة الثانیة- و هی أن القاتل لا- یرث من الدیة- أن القاتل خطأ أیضا لا یرث من الدیة، فهذه الروایات مطلقة بالنسبة إلی القاتل العمدی و الخطئی.

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۳۵ و ما بعدها باب ۱۰ من أبواب موانع الإرث.

(۲) النساء: ۹۲.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۰۳

فبالنسبة إلی القتل الخطئی تکون الطائفتان متعارضتین بالعموم من وجه، فیکون هذا المورد- یعنی الدیة فی القتل الخطئی- مشمولا لکلتا الطائفتین: مقتضی الطائفة الاولی أنّه یرث، و مقتضی الطائفة الثانیة أنه لا یرث.

إلّا أنّ الترجیح مع الطائفة الثانیة، و ذلک لأن التقیید بالقتل العمدی و إن کان أمرا ممکنا إلّا أنّه بعید جدا باعتبار أن الموضوع هو الدیة فیعلم أنّ الدیة لها خصوصیة، و إلّا فما معنی قوله علیه السّلام: «القاتل لا یرث من الدیة» «۱» فإذا کان القتل عمدیا فهو کما لا یرث من الدیة لا یرث من أصل المال أیضا.

فالتقیید بالدیة یظهر أن فیه خصوصیة کأن إرثه من أصل المال مفروغ عنه و إنّما منع من الدیة خاصة، فبعید جدا أن تقید هذه الروایات بالقتل العمدی، لأنّه ینافی التقیید بالدیة فی کلام الإمام علیه السّلام و یؤخذ بالإطلاق و أن القاتل مطلقا عمدا کان أو خطأ لا یرث من الدیة فتقیّد الطائفة الاولی بأنّه یرث یعنی یرث من أصل المال، فالمعارضة و إن کانت بالعموم من وجه إلّا أنّ هنا مرجّحا لتقیید الطائفة الثانیة بالطائفة الاولی- یعنی یؤخذ بإطلاق الطائفة الثانیة و یقیّد به إطلاق الطائفة الاولی. هذه ناحیة.

و من ناحیة ثانیة أنّه لا یبعد أن یقال إنّه علی فرض تعارض الطائفتین و عدم إمکان تقدیم إحداهما علی الاخری فالمرجع هو إطلاق قوله تعالی وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلیٰ أَهْلِهِ مقتضی هذه الآیة المبارکة أن کلّ من یکون قاتلا خطأ فیجب

(۱) لو كانت هذه العبارة موجودة لتم ما ذكره قدّس سرّه من التوجيه إلّا أنّ الموجود فى عدّة من النصوص هكذا: «المرأة ترث من دية زوجها و هو يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر» فإرث الدية فى هذه الروايات محصور فيما إذا كان القاتل غير الزوجين و القتل مطلق يشمل العمد و الخطأ فلا يتم التوجيه الذى ذكره قدّس سرّه و للتأكد راجع الوسائل ۲۶: ۳۲ باب ۸ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۰۴

عليه أمران: الكفارة تحرير رقبة مؤمنة، و دية مسلّمة إلى أهله، و قد ذكرنا قبل ذلك أن الدية ثابتة فى ذمة نفس القاتل- و إن كان فى فرض الخطأ المحض يجب تفريغ ذمته على العاقلة يعنى أن الحكم بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض، و الوضع إنّما هو على القاتل نفسه- فإذا قلنا بأن القاتل يرث حتّى من الدية لا بدّ من تقييد الآية المباركة و تخصيصها بغير القتل الخطئى، لأنّه لا معنى لدفع الدية إذا كان هو الوارث. فلنفرض أن الأب قتل ولده خطأ أو العكس الولد قتل أباه خطأ و ليس هنا أى وارث غيره، كيف يمكن أن يقال إنّه تجب عليه الدية وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ فيكون المعنى أنّه يسلّم الدية إلى نفسه، ليس لهذا معنى صحيح.

و كذلك إذا كان معه وارث آخر بالنسبة إلى بعض الدية أيضا الكلام هو الكلام.

فلو فرضنا أن للقاتل أخا فمعناه أنّه يجب عليه نصف الدية لأنّ النصف الآخر هو يرثه، و هذا تخصيص فى الآية المباركة ظاهر الآية المباركة أن الدية يجب تسليمها إلى أهله بالنسبة إلى أى قاتل كان سواء كان منحصرا أم لم يكن، و سواء كان وارثا أم لم يكن، تقييد القاتل بغير الوارث و تخصيص الحكم به تقييد بلا موجب، و على فرض المعارضة المرجع عمومات وجوب الدية حتّى إذا كان القاتل وارثا، بل كان وارثا منحصرا.

فحينئذ ما قواه صاحب الجواهر قدّس سرّه و غيره من المحققين من أنّه لا يرث من الدية و إن كان وارثا من أصل المال هو الصحيح.

خلاصة البحث:

قلنا إن القاتل إذا كان متعمّدا فهو لا يرث إذا كان قتله ظلما.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۰۵

و أمّا إذا كان قتله خطأ بقسميه: المحض و الشبيه بالعمد فلا مانع من إرثه مما تركه الميت، و أمّا بالنسبة إلى الدية فقد تقدّم الكلام فيه و أن الظاهر أنّه لا يرث كما اختاره الشيخ المفيد قدّس سرّه و جماعة من المحققين.

هذا بالنسبة إلى نفس القاتل فيفرض كالعدم.

و أمّا إذا فرضنا أن فى طبقة القاتل من يرث الميت أو فى طبقة متأخرة عنه كما إذا فرضنا أخوين أحدهما قتل والده، أو فرضنا أن للميت ولدا و ولد ولد من غير هذا القاتل، طبعا القتل يمنع من إرث القاتل من الدية فهو بحكم العدم، ففى الصورة الاولى ينتقل المال إلى أخيه، و فى الصورة الثانية ينتقل إلى ابن أخيه.

و هذا واضح لا يحتاج إلى دليل خاص مقتضى أن الإرث للأقرب و المفروض أن القاتل قد سقط و فرض كالعدم فغيره سواء كان فى طبقته أو فى طبقة متأخرة عنه يكون هو الوارث.

يبقى الكلام فى ما إذا كانت الطبقة المتأخرة تنتسب إلى المقتول عن طريق القاتل، كما إذا فرضنا أنه ولد القاتل، فالقتل منع أباه من الإرث فهل يسرى هذا المنع إلى الابن أيضا باعتبار أنّ إرثه إنّما هو من جهة تقرّبه بهذا القاتل، و فرضنا أن القاتل سقط فهل يكون المتقرّب به أيضا ساقطا أم لا؟

لا ينبغى الإشكال فى عدم السقوط أيضا لما تقدم من إطلاقات أدلّة الإرث و أن الأقرب إلى الميت هو الوارث، خرج القاتل بالدليل و أنّه ممنوع من الإرث، و أمّا بالنسبة إلى من يتقرب به فلم يدل دليل على الحجب فيكون وارثا. هذا.

مضافا إلى صحيحتين فى هذا المقام قد دلتا على هذا الحكم ففى إحداهما أن

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۰۶

الرجل إذا قتل والده فهو لا يرثه و لكن إذا كان له ابن فهو يرث جدّه «۱».

و فى الاخرى لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل «۲».

فابن الابن يرث جدّه فى المقام مع وجود أبيه، و الحكم مما لا إشكال فيه، و لو فرضنا أن الصحيحة لم تكن أيضا كان الأمر كذلك بمقتضى إطلاقات أدلّة الإرث.

هذا كله بالنسبة إلى التركة.

و أمّا بالنسبة إلى الدية التى تكلّمنا فيها فى الجملة:

أمّا فى القتل العمدى فالدية غير ثابتة، و الثابت هو القصاص و إنّما ينتقل الحكم إلى الدية لوجود ما يقتضى ذلك: كما إذا رضى ولى المقتول بأن يتنازل عن حقّه فى القصاص و يرضى بالدية فيأخذ من القاتل مقدار الدية أو أقل أو أكثر حسب اتفاقهما و تراضيهما فليس له مقدّر محدود.

و قد ينتقل إلى الدية لعدم التمكن من القصاص، أو لعدم ثبوت القصاص من الأوّل، كما إذا قتل الوالد ولده فإنّه لا يقاد الوالد بولده، و إنّما يجب عليه دفع الدية، فالأب مستثنى من دليل القصاص.

و كذلك إذا قتل المسلم ذمّيا لا يقتل المسلم بالكافر أيضا فينتقل الأمر إلى الدية.

أو فرضنا أنّه لا يتمكن من القصاص لفرار القاتل و لم يمكن الاقتصاص منه، فتؤخذ الدية من أمواله.

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۴۰ باب ۱۲ من أبواب موانع الإرث، ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۶: ۴۰ باب ۱۲ من أبواب موانع الإرث، ح ۲.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۰۷

فالثابت أوّلا و بالأصالة هو القصاص، و إنّما ينتقل إلى الدية للعوارض التى ذكرناها.

و أمّا بالنسبة إلى القتل الخطئى بكلا قسميه: فالثابت من الأوّل هو الدية، قال تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ و كذلك الروايات دلّت على ذلك، فتجب الدية على نفس القاتل فى كليهما إلّا أن الفرق بينهما فى أنّه فى الخطأ المحض يجب على العاقلة تفريغ ذمة القاتل، فلو فرضنا أنّه لا عاقلة له، أو فرضنا أنهم لا يتمكنون من دفع الدية لفقرهم، أو أنّهم لا يدفعوها عصيانا ففى جميع ذلك تكون ثابتة فى ذمة القاتل و يجب عليه دفعها من كيسه، فهى بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض.

فلو فرضنا أنّه فى صورتى الخطأ لم يكن للقاتل مال كما إذا كان شبيها بالعمد و كان القاتل عاجزا عن دفع الدية، أو كان من الخطأ المحض و لم تؤدّ العاقلة عنه و هو عاجز عن دفع الدية، ففى هذه الصورة على من تكون الدية؟

فى هذه الصورة تكون الدية على الإمام عليه السّلام لا ـ بما هو شخص بل بما هو إمام يعنى لا يجب عليه أن يؤدّى الدية من ماله الشخصى، و إنّما يؤدّى من بيت المال على ما صرح به فى بعض الروايات المعتبرة و إن لم يكن نص فى خصوص المقام يعنى لم يرد فى الخطأ بكلا ـ قسميه شىء من ذلك لا نص قوى و لا ضعيف، إلّا أنّه لا شك فى أنّه لا بدّ من دفع الدية من بيت المال، و ذلك لورود صحيحتين فى غير المقام يستفاد منهما حكم المقام:

إحدى الصحيحتين وردت فى الأعمى و أنّه إذا قتل أحدا لا قصاص عليه [۱]،

---

[۱] الموجود فى الوسائل ۲۹: ۸۹ باب ۳۵ من أبواب القصاص فى النفس رواية واحدة و ليس فيها (قتل)

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۰۸

فهو مستثنی من القصاص کالأب.

فینتقل الأمر إلی الدیة و هو فی حکم الخطأ فکما أن عمد الصبی خطأ کذلک عمد الأعمی خطأ أیضا فینتقل الأمر إلی الدیة.

سئل الإمام علیه السّلام عن أعمی قتل رجلا و لیس له مال، فأجاب علیه السّلام: «أنّه من بیت المال فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» فلا یذهب مال المسلم هدرا، بل لا بدّ من القصاص أو من الدیة، فإن لم تکن دیة فعلی الإمام أن یؤدی الدیة لأن دم المسلم لا یبطل.

و الصحیحة الثانیة «۱» واردة فی هرب القاتل إذا هرب و لم یمکن الاقتصاص منه، قال علیه السّلام: «تؤخذ الدیة من ماله، فإن لم یکن له مال فمن الأقربین إلیه، فإن لم یکن للأقربین مال أو لم یکن له أقرباء فعلی الإمام، فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم».

ففی هاتین الصحیحتین وردت هذه الجملة: «فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» فهی بمنزلة الکبری الکلّیة و أنّه فی أی مورد لا یبطل دم امرئ مسلم، فإذا أدّی الجانی خطأ الدیة أو عاقلته فهو، و إلّا فعلی الإمام إذا لا یبطل دم امرئ مسلم، فمن هذا التعلیل فی هاتین الصحیحتین و بیان الکبری الکلّیة یظهر حکم المقام أیضا.

و إنّما الموجود (فقأ عین شخص) عن أبی عبیدة قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أعمی فقأ عین صحیح، فقال: «إن عمد الأعمی مثل الخطأ هذا فیه الدیة فی ماله، فإن لم یکن له مال فالدیة علی الإمام و لا یبطل حقّ امرئ مسلم».

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۵ باب ۴ من أبواب العاقلة، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۰۹

الکلام فی مقدار الدیة

اشارة

أمّا بالنسبة إلی مقدار دیة قتل النفس المحترمة فدیتها علی ما هو المعروف و المشهور، بل لم ینقل الخلاف عن أحد و أرسلوا الحکم إرسال المسلمات أنّها علی ما فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج «۱» و غیرها: الدیة ماءة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ألف دینار، أو عشرة آلاف درهم- کلّ دینار بعشرة دراهم- أو مائتا حلة من حلل الیمن.

الدیة أحد هذه الأمور و لا إشکال فی ذلک باعتبار صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج و غیرها، فإنّه و إن کان المذکور فیها أن ماءة من الإبل تجب علی أصحاب الإبل و مائتان من البقر علی أصحاب البقر، و ألف شاة علی أرباب الشیاه، و بالنسبة إلی من یملک الورق ألف دینار أو عشرة آلاف درهم، و بالنسبة إلی أهل الیمن مائتا حلة.

لکن لا شکّ فی عدم اختصاص الحکم بمن یکون مالکا لأحد هذه الأمور یعنی من یملک الإبل یجب أن یدفع من الإبل فإن هذا من جهة التخییر و عدم الزام القاتل بأن یحصل مالا آخر، فإذا فرضنا أنّه یملک غنما لا یجب علیه تحصیل البقر، أو

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۹۳ باب ۱ من أبواب دیات النفس، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۱۰

تحصیل الإبل، بل یکفی أن یدفع ألف شاة کلّ عشرة ببعیر، و لیس هذا من باب الاختصاص و الاختلاف بالنسبة إلی الأشخاص بمعنی أنّ بعضهم یجب علیه الإبل و البعض الآخر یجب علیه البقر و هکذا، بل هو من باب التخییر.

إذا یکون القاتل خطأ بکلا قسمیه مخیرا بین هذه الأمور و لیس لولی المقتول إلزامه بأحدها، و وجهه واضح فإن ولی المقتول لا یملک إلّا الجامع بین هذه الأمور الستة و لا یملک الخصوصیة، فلیس له إلزام القاتل تطبیق هذا الجامع علی فرد معین، بل یکون القاتل مخیرا کما فی سائر موارد ملک الکلی، کلّ من علیه کلی یکون مخیرا فی دفع أی فرد شاء، کما إذا باع صاعا من صبرة فالاختیار بید البائع یطبّق الصاع علی أی فرد شاء من الصبرة.

و فی المقام أیضا الذی یملکه ولی المقتول علی القاتل إنّما هو الجامع بین هذه الأمور فیکون التطبیق بید القاتل و لیس لولی المقتول إجباره علی أحدها المعین.

و بین هذه الأفراد فرق کبیر من حیث المالیة، فألف شاة إذا فرضنا أن کلّ شاة ستین دینارا فیکون المجموع ستین ألف دینار، و أمّا إذا حسبنا بالدراهم یکون ما یقرب من خمسة آلاف دینار، لأن کلّ عشرة دراهم خمسة مثاقیل و ربع بالمثقال الصیرفی، فتکون عشرة آلاف درهم خمسة آلاف و مائتان و خمسین مثقالا صیرفیا.

و هکذا بالنسبة إلی الذهب ألف مثقال من الذهب القیمة تکون غالیة جدا، و المراد بالمثقال- علی ما ورد فی غیر واحد من الروایات- هو المثقال الشرعی الذی یساوی ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی یعنی کلّ مثقال شرعی یکون ثمانیة

عشر حبّة، فإنّ المثقال الصیرفی أربع و عشرین حبّة، فألف مثقال یکون سبعمائة و خمسین مثقالا صیرفیا فتکون القیمة زائدة لا محالة.

فکیف ما کان الاختیار بید القاتل و له دفع أی فرد شاء من هذه الأفراد.

هذا کلّه بالنسبة إلی قتل الرجل.

و أمّا إذا کان المقتول امرأة:

إذا کان المقتول امرأة فتنصّف الدیة- علی ما صرّح به فی غیر واحد من الروایات [۱]- من غیر خلاف فی المسألة، فدیة النفس فی المرأة نصف دیة الرجل، فتکون خمسمائة مثقال من الذهب، أو خمسة آلاف درهم، أو خمسین من الإبل ..

و هکذا، فدیتها نصف دیة الرجل و الاختیار أیضا بید القاتل یختار أی فرد شاء.

هذا بالنسبة إلی دیة النفس.

---

[۱] دلّت علی ذلک الروایات المستفیضة و فیها الصحاح نذکر منها علی سبیل المثال صحیحة عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال علیه السّلام: «دیة المرأة نصف دیة الرجل». الوسائل ۲۹: ۲۰۵، باب ۵ من أبواب دیات النفس ح ۱، و فی نفس المصدر: ۸۰ باب ۳۳ من أبواب قصاص النفس ح ۱، عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی رجل قتل امرأته [امرأة] متعمّدا، قال علیه السّلام: «إن شاء أهلها أن یقتلوه قتلوه، و یؤدّوا إلی أهله نصف الدّیة، و إن شاءوا أخذوا نصف الدّیة خمسة آلاف درهم» و غیرها ممّا دلّ علی ذلک، و من أراد المزید من التحقیق فلیراجع مبانی تکلمة المنهاج ج ۲، ص: ۲۵۴.

الکلام فی قتل الجنین خطأ

اشارة

إذا فرضنا أن المقتول بعد جنین و لم تلج فیه الروح فلا تکون دیته دیة النفس، بل ذکروا لذلک مراتب طبقا للآیة المبارکة فقالوا: إن

الجنین قـد یکون نطفة، و قد یکون علقة، و قد یکون مضـغة، و قد یصـیر عظما، و قد یکسوا العظم لحما- علی ما هو مذکور فی الآیة المبارکـة- وَ لَقَـدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِین. ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَـةً فِی قَرارٍ مَکِین. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَـةَ عَلَقَـةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَـةَ مُضْـغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْـغَةَ عِظامـاً فَکَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ «۱» فتلـج فیه الروح فیکون إنسانا کاملا ذکرا أو انثی، فلو فرضنا أنّ أحدا ارتکب خطأ فأسقط جنینا هی دیته؟

المتسالم علیه بین الفقهاء، و لم ینسب الخلاف إلّا إلی العمّانی أنّه فی هـذه المراتب الخمسـة تکون الدیـة فی المرتبة الاولی: عشـرون دینارا، و فی الثانیـة أربعون، و فی الثالثـة سـتون، و فی الرابعـة ثمانون، و فی الخامسـة ماءة، و بعد المرتبة الخامسة و هی (إن شاء خلق آخر) دیة کاملة باعتبار أنّه إنسان حی، فقد قتل نفسا فعلیه الدیة الکاملة.

---

(۱) المؤمنون: ۱۲- ۱۴.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۱۳

یدلنا علی ذلک معتبرة ظریف «۱» فقد جاء فی هذه المعتبرة أن الدیة قبل أن یکون إنسانا و قبل أن یکون داخلا تحت قوله سبحانه ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ الدیـة مـاءة و تقسّم علی خمسـة أجزاء باعتبار المراتب المتقدّمـة لکلّ مرتبـة عشـرون دینارا فإذا أسـقط الجنین فی المرتبة الاولی حال کونه نطفة الدیة عشرون دینارا ..

و هکذا إلی آخر المراحل.

هذا ما ذکر فی معتبرة ظریف و هو متسالم علیه بین الفقهاء و قد نسب إلی العمانی أنّه إذا کان فی المرتبة الخامسة و هی ما إذا کسـی العظم لحما فـدیته دیة کاملة، کما فیما إذا ولجته الروح، فلا فرق بین ولوج الروح و ما قبل ولوج الروح فی ذلک، و أمّا ما قبله فالحال کما ذکرناه.

و استدل علی ذلک بروایتین صحیحتین:

ففی إحـداهما بعد ما ذکر الإمام علیه السّـلام أنّه فی النطفة عشـرون، و فی العلقة أربعون، و فی المضـغة سـتّون، قال: «و إذا کان عظما فعلیه الدیة» «۲» و الظاهر من قوله: «علیه الدیة» الدیة الکاملة.

---

(۱) ففی الوسائل ۲۹: ۳۱۲ باب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۱. عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: «جعل دیة الجنین ماءة دینار، و جعـل منی الرجـل إلی أن یکون جنینـا خمسـة أجزاء، فـإذا کـان جنینـا قبـل أن تلجه الروح مـاءة دینار، و ذلک أن اللّه عزّ و جلّ خلق الإنسان من سـلالة و هی النطفـة فهـذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضـغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظما فهو أربعة أجزاء، ثمّ یکسا لحما فحینئـذ تمّ جنینا فکملت له خمسـة أجزاء ماءة دینار، و المائـة دینار خمسـة أجزاء، فجعل للنطفـة خمس المائة عشـرین دینارا، و للعلقة خمسـی المائة أربعین دینارا، و للمضـغة ثلاثة أخماس المائة ستین دینارا، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانین دینارا، فإذا کسی اللحم کـانت له مـاءة کاملـة، فإذا نشأ فیه خلق آخر و هو الروح فهو حینئـذ نفس بألف دینار کاملـة إن کان ذکرا و إن کان أنثی فخمسـماءة دینار ..».

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۳ باب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۲.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۱۴

و فی الصحیحة الثانیة: فرض أنّه کسی لحما فإذا کان عظما و کسی لحما فعلیه دیة کاملة «۱».

طبعا إطلاق الصحیحة الاولی یقیّد بالثانیة یعنی إذا کان عظما و کسی لحما تکون علیه الدیة کاملة، و أفتی بمضمونها العمانی.

و لکن هـذا لا یمکن أمّا أوّلا: فلإمکان حمل ذلک علی ما إذا ولجته الروح، فیقال إذا کسـی لحما و ولجته الروح یعنی نقیـد الإطلاق

فی هذه الصحیحة بولوج الروح علی ما دلّت علیه معتبرة ظریف، فتکون معتبرة ظریف مقیدة لهاتین الصحیحتین فیرتفع التنافی.
و لو فرضنا أن هذا لم یکن جمعا عرفیا و التزمنا بأن الصحیحتین معارضتان لمعتبرة ظریف أیضا النتیجة ذلک، و ذلک لأن الأمر دائر بین الأقل و الأکثر، غایته سقوط الروایتین من جهة المعارضة، فیدور الأمر بین أن تکون الدیة ماءة دینار کما صرح به فی معتبرة ظریف، أو أن تکون الدیة کاملة علی ما دلت علیه هاتان الروایتان، فیکون الأمر دائرا بین الأقل و الأکثر، المتیقّن هو المائة دینار و الزائد علیه ینفی بأصالة البراءة.
فالنتیجة: أن ما ذهب إلیه المشهور من أن الدیة ماءة دینار هو الصحیح.
یقع الکلام فیما یعارض معتبرة ظریف:
و المعارضة من جهات:

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۴ باب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۴ عبارة الروایة هکذا: فقلت: فیضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال: «علیه الدیة کاملة» و فی ذیل الروایة: فقال: «إذا کان عظما شقّ له السمع و البصر و رتّبت جوارحه، فإذا کان کذلک فإنّ فیه الدیة کاملة».

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۱۵

الجهة الأولی: إن المعارضة کانت فی المرتبة الخامسة علی ما دلت علیه معتبرة ظریف و تسالم علیه الفقهاء أنّ الدیة فیها ماءة دینار، و لکن العمانی خالف فی ذلک- کما ذکرنا- و قلنا إن هذا یستفاد من بعض الصحاح و قد تقدّم الکلام فیها.
الجهة الثانیة من المعارضة: أن هذه المعتبرة دلّت علی أن الدیة فیها دیة النفس، فإذا کان ذکرا فألف دینار و إذا کانت أنثی فخمسماءة دینار، أو غیر ذلک- علی ما تقدّم دیة الانثی نصف دیة الذکر- و یعارضها فی هذه الجهة صحیحة علی بن الجهم و الحلبی «۱»، ففی هذه الصحیحة أنّه قتل رجل امرأة خطأ و هی علی رأس الولد فی حالة المخاض، أجاب علیه السّلام بأنّه علیه خمسة آلاف درهم و هذا مطابق لما فی بقیة الروایات، لأن المقتول امرأة و المرأة دیتها نصف دیة الرجل فتکون خمسة آلاف درهم.
و أمّا بالنسبة إلی دیة الجنین فذکر علیه السّلام أن علیه دیة الجنین لأن المفروض أنه مات معها ذکر أن فیه أربعین دینارا، أو وصیف أو وصیفة- یعنی عبدا أو أمة- فهو مخیر بین هذه الأمور الثلاثة: أربعین دینارا أو وصیفا أو وصیفة حمل الشیخ قدّس سرّه هذه الروایة علی حالة العلقة و المضغة و هو بعید، بل لا یحتمل، لأنّه فرض فیها أن المرأة علی رأس الولد و هی فی حالة المخاض.
کیف یمکن حملها علی العلقة أو علی المضغة و المفروض أنّها فی حال الولادة فقتلت خطأ؟! فعلی القاتل دیتان: دیة نفس المرأة، و دیة نفس ما فی بطنها.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۲۰ باب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۶. عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هی علی رأس ولدها تمخض، فقال: «خمسة آلاف درهم، و علیه دیة الذی فی بطنها وصیف أو وصیفة أو أربعون دینارا» إلّا أن المذکور فی سند الروایة لیس (علی بن الجهم) بل المذکور:
(عن أبی عبیدة و الحلبی).

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۱۶

فإذا هذه الروایة تعارض ما تسالم علیه الأصحاب و الذی دلّت علیه معتبرة ظریف من أن الدیة دیة کاملة، فإذا کان مورد الروایة ما ولجته الروح حیث أنّه کان فی شرف الولادة لا یمکن الالتزام بهذه الروایة لأنّه لم یقل بمضمونها أحد لا من الخاصّة و لا من العامّة.
کیف یمکن أن یقال إن الإنسان الکامل الذی هو فی شرف الولادة دیته أربعون دینارا- یعنی أقل من المضغة- أو وصیفا أو وصیفة؟!

هـذا مقطوع البطلان جزما فتسـقط هـذه الروايـة و لا بدّ من رد علمها إلى أهله. حتّى من العامّة لم يقل أحد منهم بذلك لنقول بحملها على التقية.

الجهة الثالثة من المعارضة: فقد دلت معتبرة ظريف على أن دية العلقة و المضـغة أربعين دينارا و ستّين دينارا حتّى يكون عظاما فتكون ثمانين.

و قد دلت جملة من الروايات على أن الدية وصيف أو وصيفة (غرّة عبد أو أمة) أحد هذه الأمور هو الدية:

منها: ما رواه داود بن فرقد فى الصـحيح أن امرأة ألقت ما فى بطنها بضرب رجل إياها فاسقطت، فاستعدت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فشـكت عنـده، فقال الرجل: إنّه لم يهل و لم يصـح و مثله يطل- أى يكون دمه هـدرا- فقال صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: «اسكت سجّاعة عليك غرّة وصيف أو وصيفة» «۱» فحكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأن الدية أحد هذين الأمرين.

فتكون هذه الرواية معارضة لما دلّ على أن الدية أربعون دينارا أو ستّون دينارا.

و منها: معتبرة السكونى «۲» فيها أيضا أنّه إذا قتلت امرأة فدية الجنين غرّة

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۹ باب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء، ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۱۹ باب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء، ح ۳.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۱۷

وصيف أو وصيفة.

و منها: صـحيحة سليمان بن خالد «۱» أيضا ورد فيها ذلك: أن أحدا ضـرب امرأة فألقت ما فى بطنها ميتا فشـكت إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم قـال زوجهـا: إنّه فعـل كـذا و ألقى ما فى بطنها، فقال الضارب: إنّه لم يصـح و لم يهل و ما اسـتبش و مثله يطل، فأجاب صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما تقدّم: إنّك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة.

فهذه الروايات تعارض ما تقدّم من أن الدية أربعون أو ستّون دينارا.

فلو كانت هـذه الروايات واردة فى خصوص العلقة و المضـغة لأمكن القول بأن المعارضة بين هذه الصـحاح و معتبرة ظريف معارضـة من جهة الإطلاق، فإن كلا منهما ظاهر فى الوجوب المطلق و الإطلاق يقتضـى الوجوب التعيينى، فيجمع بينهما برفع اليد عن ظاهر كل منهمـا بنص الآـخر، فتكون النتيجـة التخيير بين أربعين و غرّة، أو بين سـتّين و غرة، لأـنّ مقتضـى معتـبرة ظريف أنّ الواجب هو أربعون دينارا أو سـتّون دينارا على التعيين. و مقتضـى هذه الصـحاح الواجب هو غرّة على التعيين. فيرفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الآخر، فينتج أن الواجب هو التخيير.

و لكن لا يمكن الالتزام بذلك، فإن مورد هذه الصحاح ليس خصوص العلقة و المضغة بل هو مطلق الجنين و لا سيما التعبير بقوله: (و ألقته ميتا) فإن كلمـة (ميت) ظاهرة فيما كان ولجته الروح، فالروايات تكون مطلقة من هذه الجهة أنّه ألقت ما فى بطنها بالضـرب ليس مقيـدا بخصوص العلقة أو المضـغة- و إن كان الشـيخ قدّس سرّه حمل هذه الروايات على ذلك إلّا أنّه لا موجب لهذا الحمل أصـلا- فإذا كانت الروايات

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۱۹ باب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء، ح ۴.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۱۸

مطلقة معناه أن الجنين سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح إذا أسقط و كان ميتا فديته غرّة على الإطلاق.

و هـذا لم يقل به أحـد منّا، و إنّما نسب إلى العامّـة فتكون الروايات معارضة لمعتبرة ظريف، و مع المعارضة تحمل على التقية، فمعتبرة

ظريف تبقى بلا معارض.

خلاصة ما تقدّم:

اشاره

فالمتحصّل مما ذكرناه أن ما ذكره المشهور من المراتب و أن الدية بحسب المراتب، و بعد ولوج الروح تكون الدية كاملة هو الصحيح.

و ليس شيء من هذه الروايات قابل لرفع اليد بها عن معتبرة ظريف، و لا سيّما أن الحكم متسالم عليه و لم ينسب الخلاف إلّا إلى العمانى و قد تقدّم الكلام فيه.

إشكال و دفع

تحرير الإشكال:

تقدّم الكلام فى دية الجنين و أنّها على خمس مراتب: ففى المرتبة الاولى عشرون دينارا، و فى الثانية أربعون، و فى الثالثة ستّون، و بعده ثمانون، و فى المرتبة الخامسة التى يكسى العظم لحما و يشق فيه السمع و البصر و يتشكل الإنسان بصورته الكاملة قبل ولوج الروح ففيه ماءة دينار، و قد دل على ذلك معتبرة ظريف و تكلمنا فى ما يعارض ذلك.

و المحقّق القمّى قدّس سرّه ذكر ذلك و أشكل على المشهور بأنّهم لم يفرقوا فى المسألة الخامسة بين الذكر و الانثى، فذكروا أن الدية ماءة دينار و هذا لا ينطبق على ما هو

محاضرات فى المواريث، ص: ٢١٩

المقرّر من أن دية الانثى نصف دية الذكر، فعليه لا بدّ من التفصيل بأن يقال فى المرتبة الخامسة التى شكل فيها الإنسان و صار ذا عظم و لحم و شق له السمع و البصر: إن كان ذكرا ففيه ماءة، و إن كان انثى ففيه خمسون، لأن للأنثى نصف ما للذكر.

و استشهد على ذلك بما يستفاد من معتبرة ظريف من أنّه إذا قتلت المرأة و لم يعلم ما فى بطنها أذكر هو أم انثى فيقدّر تارة ذكرا و يقدّر تارة انثى- كما فى إرث الخنثى على ما نتكلّم فيه- ففى هذا دلالة على أن دية الذكر ضعف دية الانثى [١]، فلا يصح إطلاق القول بأن الدية ماءة دينار.

و أيضا ورد فى هذه المعتبرة أنّه إذا ورد جرح على الجنين يكون الجرح على حساب المائة، هنا أيضا لا بدّ من ملاحظة الذكورية و الانوثية، فإن كان ذكرا فيكون بالنسبة إلى المائة، و إن كان انثى فيكون بالنسبة إلى الخمسين.

دفع الإشكال:

و لكن ما ذكره قدّس سرّه لا يمكن المساعدة عليه بوجه فإن الميزان الكلى فى أنّ (دية الانثى نصف دية الذكر) إنّما هو بالنسبة إلى ما فوق الثلث، فإذا بلغت الدية الثلث تكون دية الانثى نصف دية الذكر، و أمّا قبل الثلث فلا، قال عليه السّلام: «المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث فدية المرأة نصف دية الرجل» [٢] و إنّما ثبت هذا

[۱] فقد جاء فی معتبرة ظریف: «و إن قتلت امرأة و هی حبلی متمّ فلم یسقط ولدها و لم یعلم أذکر هو أو انثی، و لم یعلم أبعدها مات أم قبلها فدیته نصفان: نصف دیة الذکر و نصف دیة الانثی، و دیة المرأة کاملة بعد ذلک، و ذلک ستة أجزاء من الجنین .. و قضی فی دیة جراح الجنین من حساب المائة علی ما یکون من جراح الذکر و الانثی ..». راجع الوسائل ۲۹: ۳۱۲ و ما بعدها باب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۱.

[۲] قال أبان بن تغلب: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة کم فیها؟ قال:

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۲۰

فیما إذا تجاوزت الدیة الثلث.

و فی المقام حیث أن الدیة ماءة و هی عشر الدیة لأن الدیة الکاملة ألف دینار، فالمائة تکون عشرا و لا مانع من اشتراک الذکر و الانثی فی هذا المقدار. فکلّ منهما یأخذ المائة من دون فرق بینهما.

هذا بالنسبة إلی الکبری الکلیة.

و أمّا بالنسبة إلی معتبرة ظریف أیضا یظهر ذلک منها بوضوح، فإنّه علیه السّلام ذکر مراتب الدیة: عشرون، أربعون، ستّون، ثمانون، ماءة، ثمّ ذکر بعد ذلک أنّه إذا ولجت فیه الروح ففیه الدیة کاملة، فإن کان ذکرا فدیته ألف، و إن کان انثی فدیتها خمسمائة، فذکر التنصیف بعد ولوج الروح لا قبله فمقتضی الإطلاق فی هذه المعتبرة أنّه قبل ولوج الروح الدیة ماءة بلا فرق بین الذکر و الانثی.

ثمّ ذکر علیه السّلام أنّه إذا قتلت المرأة و فی بطنها جنین لا یعلم أنّه ذکر أم أنثی فتکون الدیة نصف دیة الذکر و نصف دیة الانثی، فذکر هذا بعد ما ذکر أن دیة الرجل ألف و دیة الانثی خمسمائة، فالمفروض فی المعتبرة أنّه ولجت فیه الروح، فإن کان الذی ولجت فیه الروح علم أنّه ذکر فدیته دیة الذکر، و إن علم أنّه أنثی فالدیة دیة الانثی، و إن لم یعلم و شکّ فی أنّه من أیهما فالدیة تکون نصف دیة الذکر و نصف دیة الانثی.

«عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنین؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعا؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان اللّه یقطع ثلاثا فیکون علیه ثلاثون، و یقطع أربعا فیکون علیه عشرون؟! إن هذا کان یبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، و نقول: الذی جاء به شیطان، فقال: «مهلا یا أبان هذا حکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إن المرأة تعاقل الرجل إلی ثلث الدیة فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف، یا أبان إنّک أخذتنی بالقیاس، و السنّة إذا قیست محق الدین».

راجع الوسائل ۲۹: ۳۵۲ باب ۴۴، من أبواب دیات الأعضاء، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۲۱

فلیست هذه الجملة ناظرة إلی ما قبل ولوج الروح، بل هی ناظرة إلی ما بعد ولوج الروح.

و کذلک قوله علیه السّلام فإذا جرح فبنسبة المائة أیضا مطلق بین الذکر و الانثی، الجنین فی بطن أمّه بعد ما تشکل بشکل إنسان و قبل أن تلج فیه الروح جرح فحساب الجرح یکون بحساب المائة، فإذا قطعت منه ید واحدة فدیته نصف المائة، و إذا کانت الیدان فتمام المائة لأن لکلّ ید نصف و هکذا بالنسبة إلی بقیة الأعضاء، فتلاحظ نسبة ذلک العضو إلی البدن و یعطی بنسبة المائة، و هذا أیضا مطلق یشمل الذکر و الانثی.

النتیجة:

إذا الصحیح ما ذهب إلیه المشهور من عدم الفرق بین الذکر و الانثی قبل ولوج الروح، الدیة ماءة سواء کان ذکرا أم کان انثی لا

يفرق بينهما.

و هذا أيضا مطابق لغير ما نحن فيه من الروايات من أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا تجاوز الثلث رجعت إلى النصف فتكون دية المرأة نصف دية الرجل و أمّا قبل ذلك فلا.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۲۲

الكلام فى تحقيق مراتب الجنين من حيث المدة الزمنية لكل منها

ثمّ إنّه وقع البحث فى تحديد هذه المراتب من حيث الزمان فأى مقدار من الزمان يكون الجنين نطفة، و أى مقدار يكون فيه علقة .. و هكذا.

الوارد فى الروايات المعتبرة فى المقام كمعتبرة ابن فضّال «۱»، و صحيحتين لزرارة «۲» أن المدة أربعون يوما، فأربعون يوما يكون نطفة، و أربعون يوما علقة، و أربعون مضغة، ففى أواخر المضغة أو أواسطها يشرع فى العظام، ثمّ يكسو لحما بعد ثلاث أربعينات- يعنى أربعة أشهر- و بعد ذلك تلج فيه الروح فيكون خلقا آخر فَتَبارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِينَ هذا هو الذى دلّت عليه هذه الروايات المعتبرة.

إذا إلى أربعين يوما الدية عشرون دينارا، ثمّ إلى أربعين يوما بعد ذلك الذى يكون فيه علقة الدية أربعون و هكذا إلى أن ينتهى إلى المرتبة الخامسة.

و نسب إلى ابن إدريس قدّس سرّه أنّه جعل المراتب عشرين عشرين، و هذا لم يدل

---

(۱) الكافى ۶: ۱۳، باب ۶ من أبواب العقيقة، ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۱۳ و ۱۶، باب ۶ من أبواب العقيقة، ح ۴ و ۷.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۲۳

عليه أى رواية لا ضعيفة و لا قوية، بل لعل ذلك خلاف الوجدان- على ما نقل عن الأطباء- لا يكون بعد العشرين علقة أو بعد الأربعين مضغة.

إذا المتبع هى الروايات المتقدّمة.

نعم هناك رواية واحدة معتبرة عن البزنطى «۱» ذكر فيها أنّه يكون نطفة ثلاثين يوما، و يكون علقة ثلاثين يوما، و يكون مضغة ثلاثين يوما، ثمّ بعد ذلك تكون مخلقة و غير مخلقة أيضا ثلاثين يوما، فأربع ثلاثينات أيضا أربعة أشهر، و بعد ذلك تلج فيه الروح.

هذه الرواية لا بدّ من رد علمها إلى أهله فإنّها مخالفة لظاهر الآية المباركة:

فَإِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ تُرٰابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ «۲» يعنى تام الخلقة و غير تام الخلقة، فالمخلقة و غير المخلقة من صفات المضغة، يعنى بعد ما يكون مضغة فحينئذ تارة يكون مخلقة- أى تام الخلقة- و اخرى غير تام الخلقة، لا أنّ المخلقة و غير المخلقة قسيم للمضغة كما فى هذه الرواية، يقول ثلاثين يوما مضغة، ثمّ تكون مخلقة و غير مخلقة، فهذه الرواية تطرح لمخالفتها للآية المباركة.

و مع قطع النظر عن ذلك لو فرضنا المعارضة بينها و بين الروايات المتقدّمة يعنى معتبرة ابن فضّال و صحيحتى زرارة فبما أن الأمر دائر بين الأقل و الأكثر فبالنسبة إلى الزائد يرجع إلى البراءة، فبعد ثلاثين يوما إلى أربعين يوما مقتضى صحيحتى زرارة أن الدية عشرون لأنّه فى حالة النطفة تكون الدية عشرين دينارا و مقتضى

(۱) الوسائل ۷: ۱۴۲ باب ۶۴ من أبواب الدعاء، ح ۴.

(۲) الحجّ: ۵.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۲۴

هذه الصحيحة أن الدية أربعين دينارا لأنّه علقة، فالأمر دائر بين العشرين و الأربعين، فبالنسبة إلى الزائد أصالة البراءة محكمة، و هكذا بالنسبة إلى بقية المراتب، فكلما يشك فى أن الدية زائدة أو غير زائدة، يؤخذ بالقدر المتيقّن و الزيادة تدفع بأصالة البراءة.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۲۵

الكلام فى مصرف الدية

المعروف و المشهور بين الفقهاء أن الدية تكون بمنزلة تركة الميت، فتخرج منها ديونه و وصاياه، ثمّ تقسّم بين الورثة فحكمها حكم التركة من جهة تقدّم الدين و الوصية على الإرث، فما بقى يوزع على الورثة على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

لا إشكال فى هذه المسألة بحسب النص و الفتوى فقد وردت فى المقام عدّة نصوص:

بعضها وردت فى دية القتل الخطئى بالخصوص «۱»، و أن الرجل إذا قتل خطأ فتخرج ديونه من ديته.

و بعضها الآخر وردت فى القتل على الإطلاق «۲»، عن الرجل يقتل، و الإمام عليه السّلام لم يستفصل أن القتل كان عمدا أم كان خطأ، أيضا حكم فيها بأنّه يخرج منها الدين.

و بعض الروايات كمعتبرة إسحاق بن عمّار ظاهرة فى القتل العمدى، قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «۳» فهى دالة على أنّه فى

---

(۱) راجع الوسائل ۱۹: ۲۸۵ باب ۱۴ فى أحكام الوصايا، ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۸۶ باب ۱۴ فى أحكام الوصايا ح ۳ و ۲۶: ۳۵ باب ۱۰ من أبواب موانع الإرث.

(۳) الوسائل ۲۶: ۴۱ الباب ۱۴ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۲۶

القتل عمدا إذا رضى بالدية و عفى عن القصاص يخرج منها الديون و يعمل فيها بوصيته.

إذا فالقتل بجميع أقسامه من الخطأ بقسميه و العمد كله يستفاد حكمه من هذه الروايات.

و نسب صاحب الجواهر قدّس سرّه «۱» الخلاف إلى بعضهم فى موردين و ذكر أنّه اجتهاد فى مقابل النص- و الأمر كما ذكره قدّس سرّه-:

فنسب إلى بعضهم المنع من إخراج الديون و الوصايا فى القتل العمدى بالخصوص، باعتبار أن فى القتل العمدى حقّ القصاص للولى و ليس حقّ القصاص للميت، فليس هذا من باب ما تركه الميت، و الدية بدل عن حقّ القصاص، و بما أن حقّ القصاص للولى و الوارث، فالدية أيضا للولى و الوارث و لا يخرج منها الديون و لا الوصايا لأنّها أجنبية عن الميت. هذا.

و لم يذكر من القائل بل نسبه إلى بعضهم.

و نسبة اخرى إلى بعضهم المنع من إخراج الديون و الوصايا مطلقا حتّى فى القتل الخطئى باعتبار أنّه غير داخل فيما تركه الميت، بل الدية تنتقل إلى الوارث ابتداء، فلا يشملها ما دل على إخراج الديون و الوصايا كما ذكر فى الآية المباركة:

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* فإن الميت لم يكن مالكا للدية حال حياته و بعد موته لا يملكك، فالدية تنتقل رأسا إلى الوارث و لا تدخل فى تركة الميت.

لو کنا نحن و القاعدة و لم یرد نص فی المقام لالتزمنا بذلک و قلنا لا تخرج دیون المیت و لا وصایاه من الدیة باعتبار أنّه لم یملک هذا المال حال حیاته، و کذلک نلتزم

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۴۵.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۲۷

بأن حقّ القصاص بما أنّه للولی فبدله أیضا یکون للولی، فلا یکون داخلا فیما ترکه المیت.

إلّا أنّ النصوص کافیة و وافیة و مقتضی هذه النصوص- و لو تنزیلا- یعامل مع الدیة معاملة الترکة، فکأن المیت کان مالکا لهذا المال حال حیاته. هذا من ناحیة.

و من ناحیة ثانیة أن ما ذکر من الوجه لعدم الانتقال إلی المیت إمّا مطلقا أو فی خصوص العمد باعتبار أن حقّ القصاص للوارث لا یمکن المساعدة علیه فی نفسه- حتّی مع قطع النظر عن الروایات الواردة فی المقام- و ذلک لأن الظاهر من الأدلّة أن الدیة إنّما هی ملک المیت و لو ملکه بعد الموت أیضا داخل فی ما ترک، مات و له مال لا یتمکّن من التصرف فیه ینتقل إلی ورثته.

المستفاد من الروایات أن الدیة ملک المیت و تنتقل منه إلی وارثه، لا أنّها تنتقل إلی الوارث ابتداء إمّا فی الخطأ أو فی خصوص القتل العمدی.

و یستفاد هذا من عدّة روایات:

منها: ما دل علی أنّ القتل العمدی إذا لم یمکن القصاص و لو من جهة فرار القاتل ینتقل الأمر إلی الدیة، فإن کان له مال تؤخذ الدیة من ماله، و إن لم یکن له مال تؤخذ من الأقرب فالأقرب ممّن ینتمون إلیه، فإن لم یکن له قریب یؤخذ من بیت المال معللا بأن دم المسلم لا یذهب هدرا «۱»، یستفاد من هذه الروایة أن الدیة حتّی فی القتل العمدی لیست بدلا عن القصاص، بل هی بدل عن الدم باعتبار أن دم المؤمن لا یذهب هدرا، فللدم بدلان: البدل الأوّل هو القصاص، فإن أمکن

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۹۵ باب ۴ من أبواب العاقلة، ح ۱ و ۳.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۲۸

فهو، و إلّا فینتقل إلی البدل الثانی و هو الدیة، فالدیة بدل عن النفس، لا بدل عن حقّ القصاص.

إذا یکون هذا راجعا إلی المیت، لأنّ النفس کانت نفسا له فالبدل أیضا یکون له فینتقل منه إلی ورثته.

و یؤکّد ذلک أن حقّ القصاص مختص بالرجال من طرف الأب فقط، و لیس ثابتا لکلّ وارث، بل هو ثابت لخصوص العصبة کالأعمام و أبناء الأعمام، و الأب و الابن و الأخوة من الأب و أمثال ذلک.

فلا یثبت حقّ القصاص للنساء علی الإطلاق و فی الرجال أیضا الزوج لیس له حقّ القصاص.

إذا حقّ القصاص ثابت لطائفة خاصة من الورثة مع أن الدیة تنتقل إلی جمیع الورثة بلا إشکال، فیستکشف من هذا بوضوح أن الدیة لیست بدلا عن حقّ القصاص و لو کانت بدلا عن حقّ القصاص لاختصّت بمن له هذا الحقّ مع أنّه لیس کذلک، الزوج و النساء کلّهم یرثون من الدیة مع أنّ حقّ القصاص مختصّ بطائفة خاصة فلو کانت الدیة بدلا عن حقّ القصاص و لم تکن بدلا عن النفس- کما هو الظاهر من الروایة التی ذکرناها- کیف یمکن أن نلتزم بتقسیم الدیة علی جمیع الورثة مع أنّ حقّ القصاص لم یکن لجمیعهم. هذا.

و أیضا یستفاد ذلک من بعض الروایات المعتبرة «۱» من أن الوارث لو عفی عن الدیة حتّی فی دیة القتل العمدی عفی عن القصاص و عفی عن الدیة یکون ضامنا

---

(۱) راجع الوسائل ۲۹: ۱۲۳ باب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس، ح ۱ و ۱۸: ۳۶۴ باب ۲۴ من أبواب الدين و القرض، ح ۱.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۲۹

للميت إذا كـان مـدينا، فلو فرضـنا أن المقتول مـدين ليس للوارث أن يتنـازل عن حقّ القصاص و عن الديـة معا، فلو تنازل و عفى عن القصاص و عن الدية يكون بالنسبة إلى الدية ضامنا، فيستكشف من هذا أن الدية ملك للميت و مال الميت ينتقل منه إلى الوارث، و إلّا فما معنى الضمان لو كانت الدية حقّ الوارث و قد فرضنا أنّه عفى عما هو ملك له.

فالضمان لا يتصوّر إلّا بأن يكون مالا للميت فينتقل منه إليهم، فلو كان دين طبعا لا ينتقل إلى الوارث لأن الإرث إنّما هو بعد الدين مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ*.

فيستفاد من هذه الروايات أن الدية إنّما هى للميت و تنتقل منه إلى وارثه.

و لاـ مـانع من ملـك الميت حيث أنّ الملكيـة أمر اعتبـارى- كمـا ذكرنـا غير مرة- فلاـ مانع من فرض أن يكون الميت مالكا، كما هو الحال فيما إذا نصب شبكة لصيد السمك و مات و بعد موته دخلت سمكة فى شبكته يعتبر هذا ملكا للميت، و بعده ينتقل إلى الورثة، فالملكيـة أمر اعتبـارى يكون قائمـا بـالحى و بـالميت، بـل يكون قائمـا بالجمـادات أيضا كملك المسـجد يقف شـيئا للمسـجد فيكون المسجد مالكا أو غير ذلك، و تمام الكلام فى محله.

إذا فالصحيح الدية تعتبر ملكا للميت على جميع التقادير فى القتل العمدى و الخطئى بقسميه و منه تنتقل إلى ورثته.

نعم فى القتل العمـدى لا يجب على الولى أخذ الدية فلهم حقّ القصاص- و لو فرضـنا أن المقتول مدين- فإن الدية إنّما هى فى مرتبة متأخرة، و الثابت فى القتل العمدى هو القصاص، فلو اقتص الوارث و لم يقبل الدية لا يضمن شيئا للغرماء.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۰

الكلام فى الإبراء

اشارة

لو فرضـنا أن أحدا جرح شخصا فسرى الجرح إلى أن مات- و كان هذا عمديا أو غير عمدى لا فرق من هذه الجهة- و المجروح حال حياته أبرأ الجارح من الدية، فهل يكون هذا الإبراء نافذا؟ فإذا مات بعد ذلك لا يجب على الجانى أداء شىء من الدية للورثة؟

أو أن هذا الإبراء لا أثر له، فلا تسقط الدية عن ذمة الجانى بإبراء المجروح له حال حياته؟

الصحيح أنّها لا تسقط بالإبراء، و الوجه فى ذلك: أن الدية إنّما هى بعد الموت سواء كان القتل عمدا أم كان خطأ، فالدية موضوعها القتل فقبل القتل لا موضوع للدية، فهذا الإبراء لما لم يجب و لا أثر له.

فإذا قال: إذا جرحتنى فمتّ، أو قتلتنى فمتّ فأنت برىء لا أثر لهـذا الإبراء، إبراء لأمر لم يحـدث و الذمـة فارغة منه، و إنّما يحدث بعد ذلك، فقـد أبرأه فى زمان لم يكن مالكا لـذلك فلا أثر لهـذا الإبراء، و يجب على القاتل أن يؤدّى الديـة لأنّها إنّما تثبت فى ذمته بعد موت المقتول، و هذا الإبراء اسقاط لما لم يجب.

ثمّ إنّه فى المقام لا يفرق فى الوارث بين السببى و النسبى فكما أن الوارث النسبى

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۱

يرث من الدية كذلك الوارث السببى كالزوجية مثلا، فالزوج يرث من دية زوجته، و الزوجة ترث من دية زوجها،- و إن كانا لا يرثان من حقّ القصاص شيئا كما تقدّم الكلام فيه- النساء مطلقا ليس لهن حقّ القصاص، و الزوج أيضا ليس له حقّ القصاص، حقّ القصاص خاص بالعصبة، و أمّا بالنسبة إلى إرث الدية فلا فرق بينهم الجميع يرثون لإطلاق الأدلّة بأن الدية فى حكم مال المقتول.

نعم وردت هنا نصوص خاصة من جملتها أن أمير المؤمنين عليه السّلام قضى بأن الأخوة و الأخوات من الأمّ لا يرثون من الدية «۱»، فإرث الدية خاص بالمتقربين إلى المقتول من جهة الأب فلا يرث الأخوة و الأخوات من الأمّ.

و هذه الروايات موردها (الأخوة و الأخوات) إلّا أن الفقهاء- كما فى عبارة المحقّق قدّس سرّه «۲» عمّموا هذا الحكم لكلّ متقرب بالأمّ كالجد من الأمّ أو الخال لا يرثون من الدية.

و الوجه فى ذلك: أمّا بالنسبة إلى الجد و الجدّة فقد ورد فى غير واحد من الروايات «۳»- كما سيجىء الكلام فى ذلك فى الطبقة الثانية من الإرث- أن الجدّ و الجدّة بمنزلة الأخ و الأخت فحكم الأخ و الأخت جار فى الجدّ و الجدّة، ففى كلّ مورد كان الأخ و الأخت وارثين كان الجد و الجدة أيضا وارثين، و فى كلّ مورد لا

---

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۳۶ باب ۱۰ من أبواب موانع الإرث فمن جملة ما ورد فى ذلك الباب رواية عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام: أن الدية يرثها الورثة إلّا الأخوة و الأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئا».

(۲) شرائع الإسلام ۴: ۸.

(۳) راجع الوسائل ۲۶: ۱۶۴ باب ۶ من أبواب ميراث الأخوة و الأجداد فقد روى عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن أخ لأب و جدّ قال: «المال بينهما سواء» و روى بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السّلام: «أن الجدّة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۲

يكون كذلك لا يكون كذلك فحكمهما حكم واحد.

و أمّا بالنسبة إلى الخال فإذا كان الأخ و الأخت من الأمّ لا يرثان فالمنتسب بهما بطريق أولى، الخال إنّما ينتسب إلى الميت من جهة أنّه أخ أمّه، فإذا كان الأخ بلا واسطة لا يرث فكيف يرث من كان مع الواسطة فهو بطريق أولى لا يرث.

يعنى بمناسبة الحكم و الموضوع نقول: أن الحكم لا يختص بخصوص الأخوة و الأخوات، بل هو عامّ لكلّ من يتقرب بالأمّ سواء كان خالا أو خالة، أو جدّا أو جدّة من طرف الأم كلّ هؤلاء لا يرثون.

إذا فالإرث مختص بالمتقربين بالأب أو بالأبوين، و أمّا خصوص المتقربين بالأمّ فليس لهم إرث من الدية.

هل يجب على الولى أن يسقط حقه من القصاص ليفى الديون من الدية؟

ثمّ إنّه تقدّم الكلام فى أن المقتول إذا كان مدينا و فرضنا أن الولى عفا عن القصاص و رضى بالدية، فالدين يخرج من أصل ماله و من الدية أيضا، و كذلك وصاياه، و أنّه ليس للولى أن يتنازل عن الدية عند وجود دين على ذمّة المقتول، فإذا عفى عن الدية كان ضامنا للغرماء.

و الكلام هنا فيما إذا كان مدينا و قتل ظلما فهل يجب على الولى أن يسقط حقّه من القصاص، و أن يتراضى مع القاتل على الدية ليؤدى دين الميت منها أم لا يجب عليه ذلك و له حقّ القصاص؟

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۳

قيل بالوجوب نظرا إلى أن الميت مدين فيجب تفريغ ذمته مع الإمكان، إذ أنّه يمكن للولى أن يسقط حقّه من القصاص و يرضى بالدية فيفى الدين منها.

و لكنه لا دليل على ذلك إنّما يجب أداء دين الميت بما يملكه فعلا، و لا يجب تحصيل المال للميت لأداء دينه.

الولى يسقط حقّه من القصاص و يرضى بالدية ليحصل المال للميت فيفى دينه يحتاج إلى دليل يقيّد إطلاق قوله سبحانه وَ مَنْ قُتِلَ

مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً «۱» إطلاقه شامل لما إذا كان الميت مدينا و ما إذا لم يكن مدينا و كذلك الروايات.

فالظاهر هو جواز القصاص و عدم وجوب التنازل عن حقّه و قبول الدية.

(۱) الأسراء: ۳۳.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۳۴

الكلام فی القتل المجازی فهل يلحق بالقتل الحقيقی فيكون مانعا من الإرث؟ أم أنّه لا يمنع من الإرث؟

ذكرنا أن من موانع الإرث القتل العمدی إذا كان ظلما و عدوانا، و أمّا الخطئی ففيه كلام تقدّم.

و هذا يختص بما إذا صدق عليه القاتل صدقا حقيقيا بلا عناية.

و أمّا إذا صدق عليه القاتل مجازا لا حقيقة فلا يمنع ذلك من الإرث و إن كان الفعل محرما و معاقبا عليه، بل يكون عليه جزاء أيضا.

فإذا فرضنا أن الإنسان قتل غيره بالمباشرة بذبح أو خنق أو إلقاء من شاهق و غير ذلك من أسباب القتل، فهو قاتل حقيقة.

و كذلك إذا قتله بالتسبيب، كما إذا كتّف يديه و ألقاه إلى السباع فافترسته فهو قاتل حقيقة، لأنّ السباع ليس لهن اختيار و عقل فهو القاتل، و كذلك فيما إذا أمر صبيا غير مميّز بأن أعطاه سكينا و أمره بذبح شخص آخر أو بشقّ بطنه ففعل الطفل ذلك فالآمر هو القاتل حقيقة، لأن الصبی كالآلة، فالنسبة حقيقة بلا مجاز إلى الآمر، و كذا إذا أمر المجنون أو أغرى الحيوان كما إذا أغرى الكلب بأن يفترس

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۳۵

أحدا فقتله، القتل ينسب إليه لا محالة، فإن الحيوان أو الصبی غير المميّز أو المجنون لا إرادة لهم حقيقة، و الفعل فعل الآمر. ففی مثل هذه الصور يكون ممنوعا من الإرث لأنّه قاتل حقيقة و القاتل لا يرث.

و أمّا إذا صدر القتل من فاعل مختار غير هذا الشخص و إنّما هو أمره به، أمر شخصا ليقتل زيدا، فقال: أقتله، فامتثل المأمور فقتله، فالقتل و إن كان ينسب إلى الآمر فيقال: إن الآمر قتله كما هو الحال فی السلاطين و غيرهم من الآمرين ينسب القتل إليهم و لكن النسبة مجازية. المباشر للقتل شخص آخر و هذا آمر، ففی مثل ذلك لا يكون ممنوعا من الإرث لأنّه ليس بقاتل حقيقة.

فلو فرضنا أن الابن أمر شخصا بقتل والده فقتله لا مانع من إرث الابن لأنّه ليس بقاتل حقيقة، و إنّما القاتل هو المباشر، و القتل المجازی ليس موضوعا للحكم.

نعم هو مؤاخذ بذلك لأن التسبيب إلى قتل الغير محرم لا محالة و حكمه- كما نطقت به الروايات المعتبرة «۱»- أن الآمر يحبس إلى أن يموت فحكمه الحبس الأبدی، و إلّا فليس بممنوع عن الإرث لأنّه ليس بقاتل حقيقة.

نعم هناك رواية معتبرة «۲» و قد عمل بها جماعة و لا مانع من العمل بها أن المولی و العبد مستثنی من ذلك، فلو فرضنا أن المولی أمر عبده بقتل أحد فقتله العبد يكون القاتل هو المولی الآمر، و إن كان العبد عاقلا مختارا ثبت هذا بتعبّد شرعی

(۱) راجع الوسائل ۲۹: ۴۵ باب ۱۳ من أبواب قصاص النفس، ح ۱، فقد روی زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام فی رجل أمر رجلا بقتل رجل [فقتله] فقال: «يقتل به الذی قتله، و يحبس الآمر بقتله فی الحبس حتّی يموت».

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۷ باب ۱۴ من أبواب قصاص النفس، ح ۱. روی إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال: فقال: «يقتل السيّد به».

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۳۶

ففى هذه الرواية قال عليه السّلام: «إنّ العبد بمنزلة السيف و السوط فهو آلة للمولى فكأنّه قتله بسيفه».
و لا مانع من العمل بهـذه الرواية فى موردها فنسـتثنى من الآمر هذه الصورة، فإذا كان الآمر هو المولى يكون القاتل حقيقة هو المولى، فيقتص منه و يمنع من الإرث أيضا.
و لكن المشـهور لم يفرقوا بين المولى و غيره، و قـالوا بأن الآمر لا يقتص منه لأنّه ليس بقاتل حقيقـة، و إنّما القاتل هو المأمور، و تمام الكلام فى محلّه.
محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۷

الكلام فى حقّ القصاص و التحقيق فى من هو ولى الدم

أمّا الكلام فى حقّ القصاص:
فلولى المقتول أن يقتصّ من القاتـل فيقتله، و له أن يرضـى بالديـة- و لكن مع رضـى القاتل- و له أن يعفو عن القصاص و الديـة معا، فهو حقّ له.
فلو فرضنا أنّه عفى بشرط المال و لكن الجانى لم يقبل بدفع المال، فلا يسقط حقّ القصاص، و لا تجب الدية:
أمّا أنّه لم يسقط القصاص فواضح، فإنّه عفى بشرط المال، و الجانى لم يعط المال.
و أمّا أنّه لا تجب الدية لأنّ الدية إنّما تجب بالتراضى و إذا لم يرض الجانى فالدية لا تثبت.
فإذا فرضـنا أن المقتول ظلما لا وارث مسـلم له إلّا الإمام فالولى إذا كان غير مسـلم الإمام يعرض عليه الإسلام فإن قبل فهو الولى، و إن لم يقبل فالولى هو الإمام.
و فى فرض كون الإمـام هو الولى فليس له أن يعفو مجّانا بل إمّا أن يقتص و إمّا أن يأخـذ الديـة فتكون الديـة لبيت مال المسـلمين، و يدلّنا على ذلك صحيحة أبى
محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۸
ولّاد الحنّاط «۱» ففى هذه الصـحيحة صرّح بأن الإمام مخيّر بين أمرين: بين أن يقتله قصاصا، و بين أن يأخذ الدية منه و يضعها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين، فلو فرضنا أنّه كان جانيا و لم يكن له مال فيجب على الإمام أن يؤدى من بيت مال المسلمين، فكما أن جنايته فى بيت المال ديته أيضا توضع فى بيت المال، و ليس للإمام العفو مجانا بلا دية.
فهـذه الصـحيحة واضـحة الدلالـة على الحكم، و الظاهر أنّه لا إشـكال فى المسألـة، و أن الإمام ليس حاله حال الولى، الولى إنّما يأخذ الدية لنفسه لا للمسلمين، فله أن يعفو بلا مال، و أمّا الإمام فليس له أن يعفو بلا مال، بل إمّا أن يقتصّ، و إمّا أن يأخذ الدية فيضعها فى بيت المال فليس له العفو مجانا.

التحقيق فى من هو ولى الدم:

ثمّ إن حقّ القصاص هو حقّ لكلّ من هو ولى للميت يثبت لجميعهم و لكلّ واحـد منهم، فلو فرضـنا أن أحد الورثة عفى لا يسـقط حقّ الباقين فى القصاص.
و هـذه المسألـة محل خلاف شديـد بينهم، فقد قال بكلّ من القولين جماعة كثيرون، و ادعيت الشـهرة على كلّ من القولين، بل ادعى الإجماع على ذلك.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۲۴ باب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس، ح ۱. عن أبى ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل

مسلم قتل رجلا مسلما [عمدا] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفى، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولى أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفى عنه الإمام قال: فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۳۹

فالوجه الأوّل: هو أن إسقاط البعض حقّه من القصاص لا يوجب سقوطه بالنسبة إلى الآخرين.

و الوجه الثانى: هو السقوط بإسقاط البعض.

و كيف ما كان فلكلّ من القولين قائل:

و قد ذهب إلى القول الأوّل الشيخ قدّس سرّه و جماعة من المتقدّمين و المتأخرين.

و ذهب إلى القول الثانى العلّامة و الشهيدان و جماعة اخرى كالأردبيلى و الفاضل المقداد و غيرهما كالكاشانى.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، محاضرات فى المواريث، در يک جلد، مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

محاضرات فى المواريث؛ ص: ۲۳۹

و عليه فالمتبع هو الدليل:

أمّا بالنسبة إلى الآية المباركة وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ «۱».

هذه الآية المباركة محتملاتها ثلاثة:

۱- أن يكون المراد بالولى هو مجموع الوارث، يعنى جعلنا لمجموع الورثة الذين يرثون المال جعلنا لهم سلطانا، فيكون حقّ القصاص قائما بالمجموع، كما أن حقّ الخيار فيما إذا مات المورث يكون قائما بالمجموع، زيد باع داره لعمرو مع الخيار و مات، طبعا ينتقل حقّ الخيار إلى الوارث، و هكذا حقّ الشفعة و غيره من الحقوق.

فيكون هذا الحقّ قائما بمجموع الوارث، و يكون المجموع قائمين مقام الميت.

هذا احتمال من الاحتمالات فى حقّ القصاص.

۲- و يحتمل أن يكون المراد بالولى هو الجامع لطبيعى الولى بما هو طبيعى، كما

---

(۱) الأسراء: ۳۳.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۴۰

فى ملك الخمس و الزكاة- على ما تقدّم- و قلنا إن المالك هو طبيعى الفقير أو طبيعى السيّد مثلا لا المجموع و لا كلّ واحد منهم.

۳- و يحتمل أن يكون المراد هو الطبيعى على نحو الانحلال، يعنى أن يكون المراد كلّ واحد منهم فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ أى كلّ من صدق عليه أنّه ولى الميت و وارث الميت فقد جعلنا له سلطانا، فالحقّ قائم بكل واحد واحد منهم بلا توقّف على ثبوته للآخر يعنى لا يتوقف ثبوت الحقّ لهذا على ثبوته للآخر، بل كلّ واحد منهم ولى و له حقّ القصاص.

الظاهر من الآية المباركة هو المحتمل الأخير، لأن الحكم طبعا ينحل بانحلال موضوعه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً كلّ

من يصدق عليه أنّه ولى للميت و وارث للميت فقد جعلنا له سلطانا فكلّ فرد من أفراد الموضوع يكون هذا الحكم ثابتا له.

و أمّا احتمال أن يكون المراد بالولى هو الطبيعى و أن يكون إسقاط واحد منهم موجبا لسقوط حقّ الجميع، أو أن يكون ثابتا للمجموع بما هو مجموع أيضا يكون إسقاط واحد منهم موجبا لسقوط حقّ الجميع، لأنّ الحقّ واحد و ثابت للمجموع، فإذا فرضنا أنّ أحد الورثة أسقط حقّه يسقط حقّ الباقين لا محالة.

هذا بعيد فى نفسه و منافٍ لحكمة جعل القصاص، فإن جعل القصاص إنّما هو من جهة حفظ الحياة وَ لَكُمْ فِي الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ «۱».

إذا فرضنا أنّه قائم بالمجموع أو أنّه قائم بالطبيعى فللقاتل أن يتوصّل إلى دفع القصاص عن نفسه بإغراء بعض الورثة و إرضائهم بإعطاء مال أو بغير مال فيعفو

---

(۱) البقرة: ۱۷۹.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۴۱

هذا الواحد فيسقط حقّ القصاص، و هذا بعيد عن حكمة جعل القصاص، فالظاهر من الآية المباركة أنّ الحقّ مجعول لكلّ واحد، و لا يقاس ذلك بالخيار و غير الخيار من الحقوق الموروثة، فإن الخيار واحد كان قائما بواحد فينتقل إلى المجموع لا محالة لا لكلّ واحد، إذ لم يكن المجعول خيارات متعدّدة، بل كان خيارا واحدا قائما بالميت و بموته انتقل إلى ورثته فبطبيعة الحال يكون قائما بالمجموع.

و فى المقام السلطة مجعولة ابتداء للولى فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً و ليس منتقلا من الميت، بل هو مجعول من قبل اللّه سبحانه و موضوعه هو الولى فينحل لا محالة.

هذا ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة.

و يدل على ذلك صريحا صحيحة أبى ولّاد الحنّاط «۱» دلّت على أنّ إسقاط الحقّ من البعض لا يوجب السقوط من الآخرين، ففى هذه الصحيحة يسأل الإمام عن رجل قتل و له أب و ابن و أمّ، الأب عفى و أسقط حقّه، و الأمّ تطالب بالدية، و الولد يريد القصاص، فقال عليه السّلام: للابن أن يقتل قاتل أبيه و لكن يؤدى الدية إلى الأمّ بمقدار ما تستحقه و هو السدس، فإن الأمّ لم تسقط حقّها و إنّما تطالب بالدية فتعطى حقّها، و كذلك الأب حيث أنّه أسقط حقّه لا يعطى الدية، و لكن تعطى الدية إلى ورثة الجانى فإن المفروض أن حقّ الأب قد سقط.

فحقّ القصاص لم يسقط بإسقاط الأب حقّه عن الجانى و للابن أن يقتص

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۱۳ باب ۵۲ من أبواب القصاص فى النفس، عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدية قال: فقال عليه السّلام: «فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفى، و ليقتله».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۴۲

و لكن بشرط إعطاء الدية مقدار حصّة الأب لورثة الجانى لأنّه عفى عنه.

فهذه الصحيحة صريحة فى أنّ إسقاط البعض حقّه لا يوجب سقوط حقوق الآخرين، و لكن الآخر إذا أعمل حقّه و اقتص لا بدّ له من إعطاء الدية بمقدار ما عفى عنه فإنّه لا يستحق ذلك.

هذا ما يستفاد من هذه الصحيحة.

و بإزاء هذه الصحيحة عدّة روايات قد دلّت على السقوط صريحا «۱» و أنّه إذا اسقط بعض الورثة يسقط حقّ الآخرين أيضا.

إلّا أنّ هذه الروايات المعارضة لصحيحة أبى ولّاد بما أنّها موافقة للعامّة فتحمل على التقية.

فما ذهب إليه الشيخ و جماعة من المتقدّمين و المتأخّرين من أنّ حقّ القصاص ثابت لكلّ واحد، و أنّ عفو البعض لا يوجب سقوط حقّ الآخرين هذا هو الصحيح، لموافقته لظاهر القرآن الكريم، و الروايات المعارضة موافقة للعامّة فتحمل على التقية.

ثمّ إن محل كلامنا إنّما هو فيما إذا ثبت حقّ القصاص للولى ابتداء كما إذا قتل رجل و له أولاد متعدّدون فلكلّ واحد منهم حقّ القصاص من قاتل أبيه على ما تقدّم.

و أمّا إذا كان الحقّ مجعولا للميت و انتقل بالإرث إلى الوارث كما إذا فرضنا أن

---

(۱) راجع الوسائل ۲۹: ۱۱۵ باب ۵۴ من أبواب القصاص فى النفس، ح ۱ ففى حديث عبد الرحمن قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجلان قتلا رجلا عمدا و له وليّان، فعفى أحد الوليّين، قال: فقال عليه السّلام: «إذا عفى بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفى ..».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۴۳

الأب قد قطعت يده ظلما فله حقّ القصاص و قبل أن يقتص مات بسبب آخر- كما إذا سقط من شاهق مثلا أو غرق فى البحر أو غير ذلك- لا بالسراية، بعد الموت طبعا ينتقل هذا الحقّ إلى ورثته، ففى هذا الفرض لا يكون الحقّ ثابتا لكلّ واحد منهم لأنّ الحقّ واحد فيكون قائما بالمجموع- كما فى الخيار.

فما ذكرناه من الانحلال و أن الحقّ يكون ثابتا لكلّ واحد إنّما هو فيما إذا كان الحقّ مجعولا لهم ابتداء، أمّا إذا كان بالإرث فيكون قائما بالمجموع، لأن حقّ القصاص واحد للميت و هذا الواحد لا يمكن أن يكون لعدّة أشخاص على نحو الاستقلال فلا محالة يكون قائما بالمجموع، فإذا أسقطه واحد يسقط حقّ الجميع.

كما أنّه لا يجوز لأحدهم الاقتصاص بدون إذن الآخرين لأن الحقّ واحد مجعول للمجموع.

ثمّ إنّه إذا سقط حقّ القصاص بإسقاط البعض فإنّه لا يسقط حقّهم من الدية فلهم المطالبة بالدية من الجانى فإنّ دم المسلم لا يذهب هدرا.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۴۴

الكلام فى قتل مهدور الدم شرعا

لا إشكال فى أنّه فى بعض الموارد يجوز القتل بدون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعى فقد استثنيت عدّة موارد:

منها: سبّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من سمع أحدا يسبّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جاز له قتله.

و منها: الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فيجوز القتل دفاعا عن هذه الثلاثة.

ففى هذه الموارد و غيرها ممّا يكون القتل فيها سائغا لا يترتب على القتل قصاص و لا دية و لا كفّارة.

ففى بعض روايات الدفاع عن المال قال الإمام عليه السّلام: «أقتله و عليّ ضمانه» «۱» و هذا لا إشكال فيه و لا كلام.

إنّما الكلام فيما إذا كان الشخص مهدور الدم و لكن لا بالنسبة إلى القاتل، بل هو فى نفسه حكمه القتل شرعا، كما فى بعض موارد الزنا و فى اللواط و نحوهما مما يكون الشخص حكمه القتل شرعا فهو مهدور الدم و للحاكم أن يقتله حدّا.

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۸۴ باب ۵ من أبواب الدفاع. فعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السّلام أنّه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللّص محارب للّه و لرسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فما تبعك منه من شيء فهو عليّ».

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۴۵

ففی مثل هذه الموارد إذا قتله شخص بغیر إذن الحاکم کما إذا کان لائطا و حکمه القتل شرعا، فقتله بدون مراجعة الحاکم فهل یثبت القصاص فی مثل هذه الصورة؟ أو الدیة مع التراضی؟ أم أنّه لا دیة و لا قصاص و لا کفّارة؟

ذهب جماعة إلی أنّه یعتبر فی جواز القصاص أن یکون المقتول محقون الدم، و أمّا إذا کان مهدور الدم لسبب من الأسباب فلیس فیه قصاص و لا دیة و لا کفّارة.

استدلوا علی ذلک بروایة رواها الشیخ قدّس سرّه و کذلک الشیخ الصدوق قدّس سرّه: فالشیخ رواها بسنده عن أحمد بن النضر عن الحصین بن عمرو- و فی نسخة الوسائل الحسین بن عمرو، و هذا غلط، بل هو الحصین بالصاد- عن یحیی بن سعید بن المسیب عن أبیه- أو بلا واسطة أبیه علی اختلاف: فرواها الشیخ عن سعید بن المسیب عن أبیه، و الصدوق رواها عن سعید بن المسیب من دون ذکر أبیه- أن ابن أبی الکشین رأی رجلا- یزنی بزوجته فقتله «۱»، فرفع ذلک إلی معاویة فکتب معاویة إلی أبی موسی الأشعری أن یسأل أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام عن حکم هذه المسألة، فلقی أبو موسی الأشعری أمیر المؤمنین علیه السّلام فسأله فقال: «إن أقام بیّنة أربعة شهود علی ما یدّعیه فهو، و إلّا دفع برمته» لا یقبل قوله أصلا فهو قاتل إذا لم تکن له حجّة شرعیة.

استدلّوا بهذه الروایة علی أن الزانی إذا قتل و أقیمت البیّنة علی ذلک یسقط

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۳۵ باب ۶۹ من أبواب القصاص فی النفس، ح ۲. عن سعید بن المسیب أن معاویة کتب إلی أبی موسی الأشعری: إن ابن أبی الجسرین وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل لی علیّا عن هذا، قال أبو موسی الأشعری فلقیت علیّا علیه السّلام فسألته- إلی أن قال:- فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة یشهدون علی ما شهد و إلّا دفع برمته».

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۴۶

القصاص و الدیة و الکفارة.

و استندوا إلی هذه الروایة أیضا فی اعتبار أن یکون محقون الدم لثبوت حقّ القصاص، فإذا کان مهدور الدم- کما فی الزانی بزوجته الذی هو مورد السؤال فی هذه الروایة- فیسقط القصاص و الدیة و الکفارة إن أقام أربعة شهود علی ما یدعیه، و إلّا فیدفع برمته.

فالدفع برمته و إلغاء قوله مشروط بعدم إقامة البیّنة، و أمّا إذا أقام بیّنة فلیس علیه أی شیء.

هذه الروایة التی استدلوا بها علی هذا الحکم ضعیفة سندا من جهات: إحدی الجهات أنّ (أحمد بن النضر) من معاصری الإمام الرضا علیه السّلام یروی عنه إبراهیم بن هاشم، و یروی عنه أبو عبد اللّه البرقی، بل یروی عنه أحمد بن أبی عبد اللّه أیضا فالرجل من أصحاب الإمام الرضا علیه السّلام کیف یمکن أن یروی عن الحصین بن عمرو الذی هو من أصحاب الإمام السجاد علیه السّلام؟

روایة أحمد بن النضر عن الحصین بن عمرو أمر غیر ممکن عادة لبعد الطبقة، فالروایة مرسلة و غیر قابلة للاعتماد علیها.

و ثانیا: إن الحصین بن عمرو بنفسه لم یوثق فالروایة ضعیفة من هذه الجهة.

و ثالثا: یحیی بن سعید بن المسیب أیضا لم یوثق و هو واقع فی سندها إمّا أنّه یروی هو بنفسه کما فی روایة الصدوق، أو أنّه یروی عن أبیه کما فی روایة الشیخ.

فالروایة ضعیفة من جهات و لا یمکن الاعتماد علیها.

و روی هذه الروایة بعینها صاحب الجواهر «۱» قدّس سرّه عن داود بن فرقد و ذکر أن

---

(۱) الجواهر ۴۱: ۳۶۹، و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۴۷

الروایة صحیحة سندا.

و هذا اشتباه من قلمه الشریف لم ترد روایة عن داود بن فرقد فی هذا الموضوع، و هو موضوع کتاب معاویة.

نعم له روایة فی قتل الرجل زوجته إذا رآها یزنی بها أحد «۱» و لکنّه أجنبی عن هذا الموضوع.

إذا الروایة منحصرة بهذه الروایة التی هی ضعیفة من جهات و غیر قابلة للاعتماد علیها.

و مع التنزّل عن ذلک لو فرضنا أن الروایة کانت صحیحة و فرضنا أن داود بن فرقد له روایة فی هذا الموضوع و السند صحیح فهی بحسب الدلالة قاصرة، فإن موردها خصوص قتل الرجل الزانی بزوجته إذا رآه، و هذه مسألة اخری خارجة عن محل کلامنا.

فهذه المسألة محل خلاف أنّه هل یجوز للزوج إذا رأی أحدا یزنی بزوجته أن یقتلهما، أو أن یقتل الزانی فقط؟

ذهب إلی ذلک جماعة و استدلّوا بعدّة روایات، و قد ناقشنا فی ذلک فی محله، و هو لیس محل کلامنا ثبت أم لم یثبت.

کلامنا فی اعتبار کون المقتول مهدور الدم، فإذا کان زانیا أو لائطا فهو مهدور الدم هل یثبت القصاص بقتله؟ هذه هی الکبری الکلّیة التی نتکلّم فیها.

و مورد هذه الروایة خصوص الزوج الذی رأی رجلا یزنی بزوجته، فلو قلنا نقتصر علی موردها فنقول یجوز للزوج إذا رأی أحدا یزنی بزوجته أن یقتله أو

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۴ باب ۲ من أبواب مقدّمات الحدود، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۴۸

یقتلهما کما ذکره جماعة، و ذکر الشهید قدّس سرّه «۱» روایة مرسلة «۲» تدلّ علی جواز قتلهما معا فتلک مسألة خارجة عن محل کلامنا.

الّذی نحن فیه أنّه هل یثبت القصاص أو الدیة أو الکفّارة فی من قتل من هو مهدور الدم لکن لا بالإضافة إلی القاتل، بل هو مهدور الدم فی نفسه؟ کما إذا کان مرتدا فطریا، أو کان لائطا فهو مهدور الدم، و لکن لیس لکل أحد قتله، فإذا قتله من دون إذن الحاکم کان ظلما و عدوانا فیدخل تحت قوله تعالی وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً.

فلا ملازمة بین کون الشخص مهدور الدم و جواز قتله بالنسبة إلی کلّ أحد، فجواز القتل إنّما ثبت للحاکم و لولی الأمر، لا أنّه یجوز لکلّ أحد قتل ذلک.

فلیس هنا دلیل ینفی القصاص أو الدیة أو الکفارة عن القاتل فی مثل هذه الموارد.

---

(۱) الروضة البهیة ۹: ۱۲۰ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۴۹ باب ۴۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۲ محمّد بن مکّی الشهید فی (الدروس) قال: روی أن من رأی زوجته تزنی فله قتلهما.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۴۹

بقی الکلام فی الاعتداء علی المیت

فإنّ حال المیت حال الحی «حرمة المسلم میتا کحرمته حیا» «۱» فکما أن الجنایة علی الحی توجب الدیة الجنایة علی المیت أیضا توجب الدیة.

فلو فرضنا أنّه قطع رأس میت بحیث لو کان حیا لمات بذلک تثبت فیه الدیة کاملة، أو فرضنا أنّه شقّ بطنه أو غیر ذلک مما یوجب

القتل لو کان حیا فإنّه یوجب الدیة الکاملة.

و لکن دیـة المیت تمتاز عن دیة الحی فإن دیته دیة الجنین یعنی ماءة دینار کما فی الجنین قبل ولوج الروح باعتبار أن المیت أیضا قد زهقت روحه فهما فی حکم واحد علی ما نطقت به الروایات «۲».

و الفرق بین هـذه الدیـة و دیـة الحی: أن دیـة الحی الـذی یقتل تنتقل إلی الوارث بعـد دیونه و وصایاه، و أمّا هذه الدیة فلا تنتقل إلی الورثة، بل بمقتضی النص الصریح تصرف فی جهات الخیر بالنسبة إلی المیت «۳».

و هل تقضی منها دیونه؟

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۳۲۵ و ما بعدها باب ۲۴ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۲ و ۴ و ۵.

(۲) الوسائل ۲۹: ۳۲۵ باب ۲۴ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۹: ۳۲۵ باب ۲۴ من أبواب دیات الأعضاء، ح ۲.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۵۰

استشکل بعضهم فی ذلک باعتبار أن إخراج الدیون إنّما کان واردا فی دیة الحی، و لم یرد مثل ذلک فی دیة المیت ففیه إشکال.

لکن الظـاهر أنّه لاـ مجـال للإشـکال، لأـن هـذه الدیـة تصـرف فی وجوه الـبر بالنسـبة إلی المیت، و أی وجه أبرّ من تفریغ ذمته و أداء دیونه؟! فکما یمکن أن یصلّی و یصام عنه، أو یزار أو یقرأ القرآن أو یحجّ عنه و غیر ذلک من القرب، فإن تفریغ ذمته من الدین أولی من جمیع ذلک، و لا سیما أن فی بعض هـذه الروایات إن هذه الدیة إنّما هی للمیت خاصة ملکه، فإذا کانت ملکه لا بدّ من أداء دینه منها.

فالإشکال فی أداء الدین- کما عن بعضهم- لا نعرف له وجها صحیحا.

نعم لم یرد فیه نصّ خـاصّ، إلّا أنّه ورد أن هـذه الدیـة تصـرف فی وجوه البرّ بالنسـبة إلی المیت، و أداء الـدین من وجوه البرّ أیضا بلا إشکال.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۵۱

المانع الثالث الرّق

اشاره

من جملة موانع الإرث (الرقیّة) فإن العبد لا یرث و لا یورث.

و جعـل هـذا من الموانع مبنی علی أن یکون العبـد مالکـا- کمـا اخترنـاه و قلنا إن العبـد یکون مالکا- و إن کان ملکه فی طول ملک المولی یعنی أن المولی یملکه و یملک ما یملکه.

و قد استدللنا علی ذلک بعدّة روایات:

منهـا: مـا دل علی أنّه لاـ زکـاة فی مال المملوک «۱»، فقـد فرض أن للمملوک مالاـ و أنّه لاـ تتعلّق به الزکـاة، کمـا أنّ مـال الصـبی و المجنون لا تتعلّق بهما الزکاة.

و أمّا بناء علی عـدم ملکیـة العبـد فعدم الإرث لعدم المقتضـی لا لوجود المانع، کیف نقول بانتقال إرثه إلی وارثه مع فرض أنّه لا مال له؟

و کـذلک إذا کـان العبـد وارثـا فهو لیس قابلا للتملّک لینتقل إلیه المال، و سیّده لیس بوارث لینتقل إلی السیّد فعـدم الإرث إنّما هو

لعدم المقتضى لا لوجود المانع.

فكيف ما كان فالروايات متضافرة و عدّة منها صحيحة قد دلّت على أن العبد

---

(۱) راجع الوسائل ۹: ۹۱ باب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱. عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس فى مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۵۲

لا يرث «۱»، فإذا مات عبد يكون إرثه لمولاه و لا يرثه الحر، و إذا مات حر و له وارث عبد لا يرثه العبد بل يرثه الحر إن وجد و لو فرضنا أنّ الحر فى طبقة متأخّرة عن الوارث العبد، كما إذا فرضنا أنّه مات حر و كان له ابن عبد و لابنه ابن حر يرثه ابن الابن و لا يرثه الابن كما هو مفروض هذه الروايات، فالعبد لا يرث و لا يحجب من هو متأخر عنه.

و هذا لا إشكال فيه و الروايات فيه متضافرة.

و أيضا يجرى هنا- فى الرقيّة- ما تكلّمنا فيه فى الكفر، فإن العبد إذا أعتق قبل القسمة و كان وارثا يشترك معهم إذا كان فى طبقتهم، و يتقدّم عليهم إذا كان فى الطبقة المتقدّمة عليهم، فلو فرضنا أن للميت ابن عبد و ليس له ابن آخر، و للابن أولاد أحرار، أو لابنه الآخر أولاد، فالورثة أبناء الابن و ليس للابن شيء، فإذا أعتق قبل قسمة المال بما أنّه متقدّم عليهم فى الطبقة يختص به المال و يحجبهم، و إذا كان فى طبقتهم يشترك معهم.

الروايات هنا متضافرة أيضا كما هو الحال فى الكفر فحال الرقيّة حال الكفر من هذه الجهة.

نعم إذا فرضنا أن الوارث واحد و ليس بمتعدّد فلا موضوع للقسمة بمجرد الموت ينتقل المال إلى الوارث الحر، فلا أثر لعتقه بعد ذلك.

فموضوع الحكم العتق قبل القسمة، فإذا لم يكن موضوع للقسمة فلا يجرى هذا الحكم و يكون المال لذلك الوارث حتّى لو فرضنا أنّ الوارث الإمام عليه السّلام ليس له

---

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۴۳ الباب ۱۶ من أبواب موانع الإرث، ح ۱. عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا يتوارث الحر و المملوك».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۵۳

وارث إلّا الإمام و قد فرضنا أنّه مات و انتقل ماله إلى الإمام فلا أثر لانعتاق الوارث بعد ذلك.

نعم لو فرضنا أنّ الوارث زوجة فهى لا ترث تمام المال- كما تقدّم- بل ترث الربع لعدم الولد، و يكون الباقى للإمام عليه السّلام حينئذ يجرى ما ذكرناه: إن قسّم المال فانعتق لا أثر لانعتاقه بعد القسمة، و إذا كان انعتاقه قبل القسمة فيرث و لا ينتقل إلى الإمام.

تقدّم الكلام فيه عند الكلام فى الكفر و الحال فى الرق هو الحال فى الكفر، و الروايات واضحة الدلالة على ذلك.

ثمّ إن هناك مسألة اخرى هى أن الوارث إذا كان منحصرا بالعبد و لم يكن للميت وارث غيره، و كان المال وافيا لشرائه فالمال بمقدار قيمته أو أكثر، ففى هذه الصورة لا ينتقل المال إلى الإمام عليه السّلام بل لا بدّ من شرائه و يعتق بعد ذلك بناء على الاحتياط، و إلّا فلا دليل على لزوم العتق، بل ينعتق بنفسه بالشراء، و يرد إليه بقيّة المال.

و لا فرق بين أن يكون الوارث واحدا أو متعددا فلو فرضنا أنّه مات الميت و له ولدان و كلاهما رقّ و المال يفى بشرائهما فلا بدّ من شرائهما، يجبر المالك على البيع، فإن زاد شيء من المال يعطى الزائد لهما.

و هذا أيضا لا إشكال فيه و الروايات متضافرة.

إلّا أنّه یقع الکلام فی أمرین:

الأمر الأوّل: أنّ هذا الوارث هل یشترط أن یکون قریبا للمیت بأن یکون من

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۵۴

أحد الطبقات الثلاث؟ أم أنّه یجری ذلک حتّی فی ضامن الجریرة، عبد ضمن جریرة أحد بإذن مولاه، فهل یجب شراء هذا العبد و عتقه و إعطاء باقی المال له؟ أم أنّه یختص هذا الحکم بما إذا کان قریبا للمیت؟

لم یتعرّض صاحب الجواهر قدّس سرّه لهذه المسألة، و لکن ذکر فی کلامه أنّه لا فرق فی الوارث المنحصر بین القریب و غیر القریب حتّی ضامن الجریرة علی إشکال یأتی «۱».

الظاهر أنّه لا ینبغی الإشکال فی شمول هذا الحکم حتّی لغیر القریب کضامن الجریرة فلا بدّ من شرائه و إعطاء بقیّة المال له و لا تصل النوبة إلی الإمام، فإن الروایات الواردة فی المقام و إن کانت أکثرها لا تشمل هذه الصورة، فإن موردها أن للمیت أمّا أو أخا أو أختا أو عصبة «۲»- کما فی بعض الروایات- فمثل ضامن الجریرة غیر داخل فی هذه الروایات، إلّا أنّ معتبرة إسحاق بن عمّار أنّه کان لعلی بن الحسین علیه السّلام مولی فمات فقال: أطلبوا له وارثا فطلبوا فوجدوا له بنتین و لکنّهما أمتان فأمر علیه السّلام بشرائهما و أعطاهما بقیة المال «۳».

هذه الروایة بحسب السند رواها الشیخ قدّس سرّه بعدة طرق کلّها ضعاف، و لکن الصدوق قدّس سرّه رواها بسنده عن حنان بن سدیر عن ابن أبی یعفور عن إسحاق بن عمار، و طریق الصدوق إلی حنان بن سدیر صحیح، فالروایة صحیحة علی طریق الصدوق.

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۵۰.

(۲) راجع الوسائل ۲۶: ۴۹ و ما بعدها باب ۲۰ من أبواب موانع الإرث.

(۳) الوسائل ۲۶: ۵۲ باب ۲۰ من أبواب موانع الإرث، ح ۸، و ۲۶: ۲۴۰ باب ۲ من أبواب میراث ولاء العتق، ح ۱.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۵۵

و قوله علیه السّلام: أطلبوا له وارثا ظاهره مطلق الوارث فالحکم ثابت لطبیعی الوارث، و لا خصوصیة للأمّ أو الأخت أو البنت، و إن کان فی مورد الروایة وجدوا له بنتین، إلّا أن الإمام علیه السّلام ذکر بعنوان الکبری الکلیة اطلبوا له وارثا فإطلاق هذا الکلام یشمل ما إذا کان الوارث ضامن جریرة أیضا، فلو فرضنا أنّ المیّت لیس له وارث إلّا ضامن جریرته مقتضاه أنّه یشتری فیعتق و یعطی باقی المال، فلا خصوصیة للأمثلة المذکورة فی الروایات من الأخ و الأخت و الأم و غیر ذلک. هذه جهة من الکلام.

الجهة الثانیة: أنّ هذا الحکم مختص بما إذا کان الوارث منحصرا به، و أمّا إذا کان هناک وارث آخر و هو حر فینتقل المال إلی ذلک الوارث الحر- کما ذکرنا ذلک قریبا- فإذا فرضنا أن للمیت وارثین أحدهما عبد و الآخر حر فینتقل المال إلی الحر.

فهذا الذی ذکرناه من شراء الوارث و عتقه إنّما هو فیما إذا کان الوارث منحصرا به، فهل الانحصار یلاحظ بالنسبة إلی القریب یعنی لیس للمیت وارث قریب من طبقات الورّاث؟

أو أنّه لا یکون له وارث حتّی ضامن الجریرة؟

فلو فرضنا أن له وارثا و لکن لیس من طبقات القرابة بل هو ضامن جریرة حر، فهل یکون الإرث لضامن الجریرة باعتبار أنّه حر و مع وجود الحر یمنع العبد؟

أو أن العبرة بعدم وجود القریب الحر، و أمّا ضامن الجریرة فوجوده و عدمه سیّان؟

فیه کلام و إشکال: نسب إلی العلّامة قدّس سرّه و إلی غیره- کما فی الجواهر «۱»-

(۱) لم نجد فی الجواهر نسبة هذا القول إلی العلّامة فهو سهو من سیدنا الأستاذ راجع الجواهر ۳۹: ۵۰ و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۵۶

التصریح بعموم المنع یعنی وجود الوارث الحر یمنع من إرث العبد حتّی إذا کان الوارث ضامن جریرة، فلا فرق بین القریب و غیر القریب.

و لکن استشکل فی ذلک صاحب الجواهر قدّس سرّه و قال لو لم یکن فی المسألة إجماع فللنظر مجال.

الذی ینبغی أن یقال فی المقام أن الروایات الواردة فی المقام مطلقة بین ما إذا کان هناک ضامن جریرة و ما إذا لم یکن، یسأل من الإمام علیه السّلام عن امرأة نصرانیة ماتت و لها ولد مسلم عبد- المفروض أنّه لیس لها وارث مسلم غیره و إن لم یذکر فی الروایة- دلّت هذه الروایة و غیرها علی أنّه یشتری العبد ثمّ یعتق ثمّ یعطی له بقیة المال «۱» مطلقة من حیث وجود ضامن جریرة و عدم وجوده، فبالإطلاق تشمل حتّی وجود ضامن الجریرة.

المفروض أنّ لهذه النصرانیة ابن مسلم حکم الإمام علیه السّلام بأنّه یشتری الابن و یعتق و یعطی له بقیة المال کان هنا ضامن جریرة أم لم یکن فبالإطلاق تدل علی أن وجود ضامن الجریرة لا یمنع من شراء الابن.

و أمّا وجود وارث آخر غیر ضامن الجریرة فقد ثبت أن العبد لا یرث مع

(۱) لم نعثر علی روایة بهذا المضمون الذی نقله سماحة السیّد الأستاذ، و لعله سهو منشأه الخلط بین الروایات، فالموجود فی امرأة نصرانیة تموت و لها ابن مسلم عبد ما رواه صاحب الوسائل فی با بین من أبواب موانع الإرث الباب ۱، ۲۶: ۱۶ ح ۱۸ و الباب ۲۶۱۷: ۴۵ ح ۱، عن مهزم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی عبد مسلم و له أمّ نصرانیة و للعبد ابن حر، قیل: أ رأیت إن ماتت أمّ العبد و ترکت مالا؟ قال: «یرثها ابن ابنها الحر» و هذه الروایة لیست لها أی دلالة علی مطلبه قدّس سرّه، و کان الأولی الاستدلال بما ورد فی ۲۶: ۴۹ و ما بعدها الباب ۲۰ من أبواب موانع الإرث فقد وردت هناک عدة روایات دالة علی هذا المطلب منها الحدیث الرابع فقد روی عن جمیل بن دراج قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یموت و له ابن مملوک، قال: «یشتری و یعتق ثمّ یدفع إلیه ما بقی».

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۵۷

وجود وارث حر فیتمسّک بالإطلاق.

و ناقش فی ذلک صاحب الجواهر قدّس سرّه «۱» بأن هذه الإطلاقات معارضة بما دل علی أن من لا وارث له فوارثه ضامن الجریرة «۲» یعنی إذا لم یکن وارث حر فالإرث لضامن الجریرة، فإطلاق هذه الروایات یشمل ما إذا کان هناک وارث عبد یمکن شراؤه من مال المیت، و المعارضة بالعموم من وجه فلا یمکن التمسک بهذه الإطلاقات لإثبات هذا الحکم، و هو أن وجود ضامن الجریرة لا یمنع.

إلّا أنّه یرد علی ما أفاده قدّس سرّه بأن المعارضة و إن کانت بالعموم من وجه إلّا أن إطلاقات الروایات المتقدّمة الدالة علی إرث القریب حاکمة علی إطلاق إرث ضامن الجریرة فتقدّم علیها حکومة لأنها رافعة لموضوعها، فإن الروایات الواردة فی إرث ضامن الجریرة مقیّدة بعدم الوارث من الطبقات الثلاث «۳»، و هذه الروایات تثبت وجود الوارث و أن العبد وارث، فیرتفع موضوع تلک الأدلة.

و مع قطع النظر عن ذلک یکفینا صحیح ابن سنان «۴» فإنّه فی الصحیح المذکور قیّد الحکم بأن لا یکون له ذو قرابة أو (ذووا قرابة)- علی اختلاف النسخ- إذا کان له وارث عبد یشتری و یعتق و یعطی له بقیة المال إذا لم یکن له ذو قرابة أو (ذووا

(۱) الجواهر ۳۹: ۵۰، و ما بعدها.

(۲) راجع الوسائل ۲۶: ۲۴۴ باب ۱ من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة ففى ح ۳ عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة قال: «يتولّى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه».

(۳) راجع الوسائل ۲۶: ۲۴۶ و ما بعدها باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

(۴) الوسائل ۲۶: ۵۱ باب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۶ عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى الرجل يموت و له أمّ مملوكة و له مال أن تشترى امّه من ماله ثمّ يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم فى الكتاب».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۵۸

قرابة) يستفاد من هذه الصحيحة بوضوح أن موضوع الحكم عدم وجود قريب له، و وجود ضامن الجريرة و عدمه سيان من هذه الجهة.

إذا الصحيح أنّه يعتبر فى إرث العبد أن لا يكون هناك قريب حر للميت، و أمّا وجود ضامن الجريرة فلا يضر، فلو كان هنا ضامن جريرة أيضا لا تصل النوبة إليه، بل يشترى العبد و يعتق.

و هذا هو الصحيح.

استدراك على ما تقدّم فى الجهة الاولى:

تقدّم الكلام فى أن الوارث إذا كان ضامن جريرة فهل يكون الحكم فيه كما فى غيره من الورثة؟

يعنى إذا كان ضامن الجريرة عبدا أيضا يشترى من مال الميت و يعتق و يعطى له بقية المال؟ أم أن هذا مختص بقرابة الميت من الطبقات الثلاث فى الإرث؟

ظاهر كلام المشهور عدم الاختصاص بالقرابة، فإنّهم ذكروا أن الوارث إذا انحصر بالرق يشترى، فلا فرق بين ضامن الجريرة و غيره.

و لكن الروايات الواردة فى المقام ليس فى شىء منها ذكر لضامن الجريرة، و إنّما هى واردة فى قرابة الميت من أمّه و أبيه و أخيه و نحو ذلك، فالتعدى من القريب إلى غير القريب كضامن الجريرة يحتاج إلى دليل و إن كان ظاهر إطلاق كلماتهم هو الشمول.

قلنا ربّما يستدل على ذلك بمعتبرة إسحاق بن عمار، و قلنا إنّها رويت بعدة طرق و طريق الصدوق صحيح.

ففى هذه الرواية ذكر أنّه مات مولى لعلى بن الحسين عليه السّلام فأمر بأن يطلب له

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۵۹

وارث ..

قلنا: إنّ إطلاق كلمة الوارث يعم ضامن الجريرة و غيره، فلا يختص الحكم بالأقارب «۱».

و لكن الظاهر عدم تمامية هذا الاستدلال من وجهين:

أمّا الوجه الأوّل: فإن كلمة وارث و إن كانت مطلقة فلم يفصّل فيها بين كون الوارث ضامن جريرة أو غير ضامن جريرة. ففى مورد الرواية أنّه كان له بنتان مملوكتان فأمر عليه السّلام بشرائهما و عتقهما و إعطائهما بقية المال.

فلو فرضنا أنّه لم يكن له وارث غير ضامن الجريرة و هو عبد فأى شىء حكمه؟ لم يذكر فى الرواية فهل يعطى له المال أو لا يعطى ليس فى الرواية ذكر من ذلك. هذا أمر.

و ثانيا: مع قطع النظر عن ذلك الظاهر أنّ هذا المولى كان معتقا من قبل الإمام على بن الحسين عليه السّلام و بطبيعة الحال عتق الإمام عتق تبرعى، إذ لا يتصور أن يكون العتق من قبل الإمام عليه السّلام كفّارة لإفطار عمدى أو لقتل عمدى أو خطئى و نحو ذلك كلّ ذلك لا يكون.

فالظاهر أن عتقه عليه السّلام كان عتقا تبرعيا، فإذا كان للإمام عليه السّلام ولاء العتق و معه لا تصل النوبة إلى ولاء ضمان الجريرة، فلو

کان له ضامن جریرة حر فضلا عن العبد لم یکن وارثا، فالوارث هنا المقصود منه خصوص القریب بقرینة کون الإمام معتقا و له ولاء العتق، فقوله علیه السّلام: أطلبوا له وارثا أی أطلبوا له وارثا قریبا، إذ لو لم یکن له وارث قریب یکون إرثه لمولاه الذی أعتقه و هو الإمام علیه السّلام.

---

(۱) راجع ص ۲۵۵ و ما بعدها من هذا البحث.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۶۰

فالاستدلال بهذه الروایة ساقط.

إذا یبقی الإشکال علی حاله و الجزم مشکل، فإن اعتماد الفقهاء بإطلاقها یشمل ذلک، و لکن إتمامه بالدلیل مشکل.

هذا ما أردنا استدراکه علی ما ذکرناه فی الجهة الاولی.

یبقی الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: هل هناک حاجة إلی العتق؟ أم أنّه بمجرّد الشراء ینعتق العبد، فإن کان للمال باق فیعطی له بلا حاجة إلی عتق؟

ذکر بعضهم أنه لا حاجة إلی العتق، فإن العتق لا یکون إلّا فی ملک، فمن یکون مالک هذا العبد بعد الشراء حتّی یعتق من قبله؟

إلّا أن جملة من الروایات «۱» صریحة الدلالة علی لزوم العتق أنّه یشتری ثمّ یعتق ثمّ یعطی له باقی المال، فالتعبیر بثم- کما ذکرنا- یدل علی التراخی فلا بدّ من العتق.

و فی بعض الروایات أن الإمام علیه السّلام هو اشتری کما فی البنتین اشتراهما و أعتقهما و أعطاهما بقیة المال.

فلا یمکن رفع الید عن هذه الروایات الصریحة فی لزوم العتق و أنّه لا بدّ منه.

و أمّا الإشکال فی أنّه ملک من فالظاهر أنّه ملک للمیت لما ذکرناه فی باب البیع من أن البیع مبادلة بین المالین ینتقل کلّ مال إلی مکان المال الآخر من دون نظر إلی

---

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۴۹ باب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ففی ح ۱ عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول فی الرجل الحر یموت و له أمّ مملوکة قال: تشتری من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ یورّثها».

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۶۱

المالک، فالتبدیل إنّما هو بین المالین، فإذا کانت الترکة بعد لم تنتقل إلی أحد و مات المیت و له مال فبطبیعة الحال یکون المال ملکا للمیت و بالشراء یکون داخلا فی ملک المیت و یعتق من مال المیت و هذا مما لیس فیه أی إشکال، کما یکون المیت مالکا لأصل المال یکون مالکا لبدله و هو العبد أو الامة، فهذا المملوک یشتری بمال المیت فیکون داخلا فی ملکه، ثمّ بعد ذلک یعتق.

بل یظهر من هذه الروایات أن المیت یکون مالکا لعمودیه أو لمحارمه، مع أن هذا لا یجری فی الحی فإن ملک العمودین غیر ممکن فی الحی فإنّه بمجرد الدخول فی الملک ینعتق، فلا یملک الإنسان آباءه، أو أولاده، أو محارمه من النساء مثل الأخت أو العمّة أو الخالة و غیرهن ممّن تکون محرما علیه، فبمجرّد الملک ینعتق.

و أمّا فی المیت فلا مانع من ذلک، فإذا مات و کانت إحدی محارمه مملوکة تشتری بمال المیت و بعد ذلک تعتق- کما هو مورد الروایات کان له بنتین- فعدم ملک العمودین و المحارم مختص بالحی، و أمّا بالنسبة إلی المیت فلا یجری فیه ذلک.

و هذا ممّا لا إشکال فیه، فرفع الید عن هذه الروایات لا موجب له فلا بدّ من العتق بعد الشراء.

نعم یستثنی من ذلک صورة واحدة- کما ذکرها فی الجواهر «۱»- و هی ما إذا کان هذا العبد ملکا للمیت، فرضنا أنّه مات و لیس له

وارث غير هذا العبد الذى هو ملك له من جملة تركته، فإذا كان كذلك لا يبقى مجال للشراء، فوجوب الشراء و عدمه سيان، بل يعتق بلا شراء، و يكون المال له، يعنى لا يتصور فيه الشراء لأنّه إنّما يشترى بمال الميت و هو بنفسه مال للميت قبل الشراء فلا حاجة إلى الشراء،

(۱) الجواهر ۳۹: ۵۲.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۶۲

فيعتق و يعطى له بقية المال.

الجهة الثانية: هل يجوز لمالك العبد أو الامة أن يطالب بقيمة أكثر من القيمة السوقية؟ أم أنّه ليس له ذلك بل لا بدّ من أن يبيعه بالقيمة السوقية؟

هذا أيضا وقع محلا للكلام: فذهب بعضهم إلى أنّه له المطالبة بأكثر من القيمة السوقية.

و هذا أيضا لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر أن له المطالبة بالقيمة السوقية بدون زيادة على ذلك.

و الوجه فيه أن المستفاد من الروايات أنّه إذا أبى عن البيع يقوّم عليه و يعطى القيمة «۱»، يظهر من هذه الرواية بوضوح أن سلطنة المالك على ملكه قد سقطت من جهة موت مورثه و أنه أصبح فى معرض العتق، فليس للمالك السلطنة على شخصه بما هو شخص، و إنّما هو مسلط على قيمته، فإن رضى بالبيع فبها، و إن لم يرض فيؤخذ منه العبد ببيع قهرى، يقوّم العبد و يعطى له القيمة و ليس له أن يطالب بالزيادة، بل قد تكون التركة غير وافية بما يطلبه من الزيادة، كما إذا كانت التركة خمسين و القيمة السوقية أيضا خمسين، و لكن المولى يطلب ستّين فلا يمكن شراؤه بهذه القيمة، فيكون هذا داخلا فى إباء المالك عن البيع، فقول الراوى فإن أبى، و أمره عليه السّلام باجباره يشمل مثل ذلك، فإن التركة وافية بالقيمة السوقية و ليس للمالك الامتناع و المطالبة بستّين.

(۱) الوسائل ۲۶: ۵۰ باب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۵، عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك أمّا مملوكة و أختا مملوكة، قال: «تشتريان من مال الميت ثمّ تعتقان و تورّثان»، قلت: أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة ..».

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۶۳

قد يستفاد هذا من بعض الروايات بوضوح، فإنّه ورد فى بعض هذه الروايات يشترى بالقيمة، كلمة (ال) للتعريف بأى قيمة يشترى؟ طبيعى القيمة لا تحتاج إلى الذكر فيقال: (إنّه يشترى) طبعا الشراء لا بدّ أن يكون بقيمة.

فقوله عليه السّلام: «يشترى بالقيمة» «۱» يكون إشارة إلى القيمة الخارجية المعهودة و هى القيمة العادلة لهذا العبد أو لهذه الأمة، و هى القيمة السوقية.

إذا تدل هذه الرواية بوضوح على أن سلطنة المالك ساقطة عن ملكه إلّا من جهة القيمة فقط، فله أن يبيعه بالقيمة السوقية لا أكثر، فإن أبى عن ذلك و لم يرض بالقيمة السوقية يقوّم عليه و يعطى له القيمة السوقية، فيكون بيعا قهريا من دون حاجة إلى رضاه.

هذه الرواية واضحة الدلالة مع أنّه يفهم من غيرها أيضا فلو فرضنا أن التركة زائدة آلاف الدنانير و القيمة السوقية ماءة دينار فقط، فليس للمالك أن يطالب بأكثر من القيمة السوقية و هى ماءة دينار فقط، و أمّا بالنسبة إلى الزائد فليس له سلطنة أبدا.

الجهة الثالثة: يبقى الكلام فيما إذا كان الوارث المملوك أكثر من واحد كما ورد فى رواية البنتين: أنّه مات مولى لعلى بن الحسين عليه السّلام «۲»، أو لعلى عليه السّلام «۳»- على اختلاف النسخ- فقال عليه السّلام: «أطلبوا له وارثا» فوجدوا له بنتين مملوكتين، فأمر عليه السّلام بشرائهما و عتقهما و إعطائهما بقية المال.

(۱) هـذه العبارة لم ترد إلّا في الوسائل ۲۶: ۵۴ الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب موانع الإرث و أمّا الروايـة التي في الهامش السابق فالعبارة فيها هكذا: «ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة».

(۲) الوسائل ۲۶: ۵۲ الباب ۲۰ من أبواب موانع الإرث، ح ۸.

(۳) التهذيب ۹: ۳۳۰ (۱۱۸۶) و (۱۱۸۷).

محاضرات في المواريث، ص: ۲۶۴

فهـذا الحكم و هو شـراء العبـد بتركة مورّثه أو شـراء الأمة بتركة مورّثها لا يختص بما إذا كان العبد واحدا أو الأمة واحدة، فإذا كانت التركـة وافيـة بشـرائهما معـا لاـ ينبغي الشـك، بـل الظـاهر أنّه لم يستشـكل أحـد أيضـا في وجوب شـرائهما و عتقهما و إن كانت قيمة إحـداهما أكثر من قيمـة الاخرى، كما إذا فرضـناهما عبـد و أمـة و قيمة الأمة أكثر من قيمة العبد بمراتب لأنّها شابّة جميلة مثلا و العبد شيـخ كبير لا يتمكّن من الخدمة فقيمته قليلة جدّا، أو في مثل البنتين الذي ورد في الرواية أن الإمام عليه السّلام اشتراهما و أعتقهما لم يرد في الروايـة أنّ قيمتهما كانت متساوية، بل المساواة بعيدة جدا، و ذلك لأن الإماء تختلف قيمتهن لتفاوتهن في الجمال و في السن و القـدرة على الخدمـة، فمن جهة الكمالات الخارجية تتفاوت القيمة، فأمر الإمام عليه السّلام بشـرائهما من دون ذكر لقيمة كلّ منهما بالنسبة إلى الاخرى، فشراؤهما إنّما هو من مال الميت و هو بعد لم ينتقل إليهما و قد دلّ النص على وجوب الشراء و العتق، و هذا ممّا لا ينبغي الإشـكال فيه، يعني أن العبد أو الأمة قبل أن يشترى و يعتق ليس له أي نصـيب في هذا المال لأنّه ليس بحر فالمال مال الميت و يشترى للميت فيكون ملكـا للميت، ثمّ يعتق و بعـد العتق يكون له نصـيب، فـإن كـان أحـدهما ذكرا و الآـخر انثى مثلا يعطى للـذكر ضعف الاـنثى، و أمّـا قبـل العتق فليس لهمـا أي نصيب، فلاـ يفرق بين اختلاف القيمـة و عـدم اختلافها فإن كان المال وافيا بشـرائهما يشترى كلاهما فيعتقان و بعد ذلك يعطى لهما الباقي إن كان هناك باق.

و أمّا إذا فرضـنا أن المال لا يفي بشرائهما معا فلنفرض أنّ المال ثمانون دينارا و قيمة كلّ منهما خمسون دينارا و هما أخوان مثلا، فهل يجب شراء أحدهما دون الآخر و يعيّن ذلك بالقرعة؟ أو أنه ينتقل المال إلى الإمام عليه السّلام- إن لم يكن للميت

محاضرات في المواريث، ص: ۲۶۵

ضامن جريرة- و لا يعتق أيّ منهما لأنّه ترجيح بلا مرجح؟

احتمـل بعضـهم لزوم العتـق و الرجـوع إلى القرعـة، و هـذا لاـ نعرف له أيّ وجه، فـإنّ في هـذه المـوارد مـا لم يكن دليـل على القرعة بالخصوص لا يلتزم بالقرعة بالأدلّة المطلقة، لأنّ القرعة لكلّ أمر مشـكل، و ليس هنا أي إشـكال إطلاقا، دلت إطلاقات الأدلّة على أن العبـد لا يرث و اسـتثنيت صورة واحـدة، فلزوم الشـراء و العتق على خلاف تلك الإطلاقات، و تخصـيص في تلك الأدلّـة، لا بدّ له من دليل، فإذا لم يكن دليل مقتضى القاعدة أنّه لا يرث.

فتبقى صورة واحـدة و هو ما إذا كانت حصـة أحـدهما من الإرث لو فرض حرا تفي بشـرائه و عتقه، و حصة الآخر لا تفي فهل الحكم مثل الأوّل و أنّهما لا يعتقان و ينتقل المال إلى الإمام عليه السّلام؟ فلو فرضـنا أن الوارث عبـد و أمـة فحصّـة العبد على تقدير حرّيتهما ضعف حصّة الأمة- و إنّما قلنا على تقدير حريتهما لأنّا قد ذكرنا أن العبد ليست له حصّة، فتكون الحصة على تقدير الحرية- و لنفرض أن المال الموجود تسعون دينارا طبعا تكون ستّون منها للعبـد، و ثلاثون للأمة على تقدير حريتهما، و لكن الأمة لاتباع بثلاثين دينارا، فلا تفي حصّـتها بقيمتها، و العبد يباع بخمسين أو أقل أو أكثر بستّين أو أقل، فحصته من الإرث تفي بشرائه، فهل يجب شراء العبد لأنّه على تقدير كونه حرا حصته تفي بشرائه أم لا يجب؟

فيه كلام بين الأعلام:

اختار جماعة منهم صاحب الشرائع «۱» قدّس سرّه أنّه و إن كانت حصته وافية ينتقل

---

(۱) شرائع الإسلام ۴: ۹.

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۶۶

المال إلى الإمام عليه السّلام و لا يشترى، و أشكل عليه صاحب الجواهر «۱» قدّس سرّه فى تعبيره أنّه تلاحظ حصّته فقال أى حصّة له؟ العبد و الأمة ليس لهما حصّة حتّى يقال إنّ حصّته وافية أم لا.

و لكن معلوم أن مراده قدّس سرّه من الحصّة الحصّة التقديرية يعنى إذا فرضنا أنّه كان حرا كانت حصته بذلك المقدار، فهل الحكم فيه كالحكم فيما إذا لم يكن حصة أحدهما وافية؟ أم أنّه يتعين الشراء و العتق، و الذى لا تفى حصته تنتقل حصته إلى الإمام عليه السّلام؟

لا يبعد- كما ذكرناه فى المنهاج «۲»- أن يكون القول الأوّل و هو العتق هو الأظهر، و إن لم يكن له نصيب بالفعل.

و الوجه فى ذلك ما ثبت فى محله فى بحث الأصول من أن المطلق أو العام إذا دار أمره بين التقييد بالأقل أو الأكثر أو التخصيص بالأقل أو الأكثر يتعين التقييد بالأقل و لا يتقيد بالأكثر، يعنى كلّ ما لا يحتمل فيه الإطلاق يخرج، و كلّ ما يحتمل فيه الإطلاق يؤخذ بالإطلاق، فإذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر، الأقل لا يحتمل فيه الإطلاق مقيد لا محالة، و أمّا الزائد على ذلك فيؤخذ بالإطلاق.

و مقامنا من هذا القبيل- و إن كان ليس للعبد أو الأمة حصّة قبل العتق- و الوجه فى ذلك أن شمول الإطلاق لمن لا تكون حصّته وافية بعتقه معلوم جزما، يعنى لا يحتمل أن يجب شراء من لا تفى حصّته فيعتق و من كانت حصته وافية لا يعتق، هذا غير محتمل، فالتقييد بالنسبة إليه معلوم لا محالة، و أمّا التقييد بالنسبة

---

(۱) الجواهر ۳۹: ۵۳، و ما بعدها.

(۲) منهاج الصالحين ۲: ۳۵۷، مسألة (۱۷۳۰).

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۶۷

إلى الذى يمكن شراؤه و عتقه التقييد بالنسبة إليه غير معلوم يبقى تحت الإطلاقات بأنّه مات أحد و له وارث عبد فيشترى و يعتق، هذا قابل للشراء و العتق فيؤخذ بالإطلاق.

و بعبارة اخرى: يقال إن شمول الإطلاق للآخر أى لمن لا تفى حصّته بعتقه معلوم العدم، لأنّه إذا شمله الإطلاق، إمّا أن يشمله فقط يعنى يلزم عتق من لا تفى حصّته، و يبقى على الرقّية من كانت حصّته وافية.

فإمّا أن يؤخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الآخر و يخرج الفرد الأوّل، أو أنّه كلاهما يخرجان فيحكم بعدم عتقهما معا.

التقييد بالنسبة إلى الآخر منفردا أو مجتمعا معلوم، يعنى لا يؤخذ بالإطلاق فيهما معا لأن المال غير واف، و لا يمكن الأخذ بالإطلاق فى الفرد الآخر فقط دون الفرد الأوّل هذا أيضا ترجيح من دون مرجّح و لا يحتمل أن يلتزم بوجوب الشراء و العتق بالنسبة إلى من ليست حصّته وافية و يبقى من كانت حصّته وافية على الرقّية، هذا غير محتمل جزما.

إذا يتعيّن الأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الأوّل و هو من كانت حصّته وافية فيشترى و يعتق و يبقى الآخر على الرقّية، و لذا ذكرنا أن هذا غير بعيد، و إن كان ليس له حصة بالفعل، لكن الحصّة التقديرية على تقدير العتق تكون حصّته أكثر من حصّة الآخر.

يحتمل بحسب الواقع أن يكون هذا مرجّحا فالأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى هذا الفرد لا مانع منه.

و أمّا الأخذ بالإطلاق فى الفرد الثانى فقط أو مع الفرد الأوّل فهذا معلوم

محاضرات فى المواريث، ص: ۲۶۸

العدم.

إذا لا یبعد أن یکون الحکم کما ذهب إلیه بعضهم من لزوم عتق من کانت حصّته وافیة بعتقه، فیبقی الآخر علی الرقّیة.

هذا تمام کلامنا فی من یکون رقّا بتمامه.

الکلام فی المبعّض:

و أمّا إذا فرضنا أنّه مبعّض فالمشهور و المعروف بل المتسالم علیه بینهم أن إرثه و الإرث منه إنّما یکون بمقدار ما فیه من الحرّیة، فإذا فرضنا أن نصفه حر و نصفه عبد یرث بمقدار حریته و یورث أیضا بمقدار حریته، فلو فرضنا أن للمیت ولدان أحدهما حر کامل و الآخر نصفه حر فیکون ربع المال للمبعّض لأنّه یرث بنصفه لا بتمامه، فیبقی باقی المال للآخر، یعنی نفرض الأخوان أربعة أنصاف ثلاثة أنصاف منها ترث و نصف لا یرث، و لکلّ نصف ربع من المال فربع النصف الذی لا یرث ینتقل إلی الأخ الآخر لأنّه حرّ.

فلو فرضنا أن الوارث ولد نصفه حر، و أخ فالولد یأخذ نصف المال، و النصف الآخر یبقی بلا وارث، فیکون للطبقة الثانیة و هو الأخ و هکذا بقیّة الأمثلة.

فإرث العبد المبعّض إنّما یکون بمقدار حرّیته.

دلت علی ذلک عدة من الروایات الواردة فی المکاتب «۱» و أنّه یرث بمقدار ما أدّاه أی بالمقدار الذی یکون معتقا، و لا یحتمل اختصاص الحکم بالمکاتب بل من جهة عتقه و لا سیّما بلحاظ هذا التعبیر (أنّه یرث بقدر ما أدّاه) یعنی بقدر ما هو

(۱) راجع الوسائل ۲۶: ۴۹ و ما بعدها باب ۱۹ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۶۹

معتق فهذا لا إشکال فیه.

و أمّا الإرث منه أیضا هکذا فی عبارة جمع، و المحقّق «۱» أیضا عبّر: «و کذا یورث منه»، یعنی بمقدار حریته.

و هنا وقع الکلام فی کیفیة الإرث منه، فذکر جمع أن الإرث منه یعنی یورث أیضا بهذا المقدار.

فلو فرضنا أنّ نصفه حر و نصفه عبد و له مال یقسّم المال نصفین ما لنصفه الحر ینتقل إلی ورثته، و النصف الآخر للمولی بأی وجه حصل هذا المال.

فلو فرضنا أنّه حصّل المال بجزئه الحر یعنی فی أیّامه التی کانت مقسّمة بینه و بین المولی، هذه الأموال حصّلها فی أیامه المختصّة به ما یملکه یقسّم علی نسبة حریته ما یقع بإزاء حریته ینتقل إلی ورثته، و ما یکون بإزاء عبودیته ینتقل إلی المولی.

و لکن أشکل فیه جماعة منهم صاحب الجواهر قدّس سرّه «۲» بأنّ ما حصّله بجزئه الحر انتقاله إلی السیّد بلا مقتض بأیّ موجب ینتقل إلی السیّد مع أنّ هذا المال إنّما حصل له بجزئه الحر؟ بل المبعّض یقسّم إرثه ما حصّله بجزئه الحر ینتقل إلی وارثه، و ما حصّله بجزئه الرق ینتقل إلی سیّده.

و الظاهر أنّ ما ذکره الأوّلون هو الصحیح.

و الوجه فی ذلک: أنّ الروایات الواردة فی منع العبد من الإرث لا تشمل المقام، فإنّ الموضوع هو العبد، و المبعّض لا بدّ فیه من دلیل خاص فی کیفیة إرثه، یعنی أنّ

(۱) شرائع الإسلام ۴: ۹.

(۲) الجواهر ۳۹: ۵۵، و ما بعدها.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۷۰

المالک هو مجموع العبد و الحر، لا أنّ نصفا منه مالکا لمقدار و النصف الآخر مالک لمقدار آخر، المالک لیس هو نصف الإنسان بل هو مجموع الإنسان بما هو إنسان، و ما حصّله بجزئه الحر أو بجزئه العبد إنّما هو من قبیل الوساطة فی العروض یعنی علّة للملکیة لا موضوع للملکیة.

موضوع الملکیة لیس الجزء الحر أو الجزء العبد، بل هو هذا الشخص الواحد الذی هو واحد شخصی و غیر قابل للتقیید، هذا واجد و مالک للمال، سبب ملکیته یختلف قد یکون ملکه بجزئه الحر و قد یکون بجزئه العبد، فهذا من قبیل الوساطة فی العروض لا من قبیل الموضوع.

لا بدّ من النظر فی الروایات فهی تدلنا بوضوح علی أنّ إرث هذا الشخص إنّما یکون بنسبة عبودیته و حریته، ففی صحیحة منصور بن حازم فی المکاتب (أنّه یرث و یورث بقدر ما أدی) «۱».

فإذا فرضنا أنّه أدی نصف المال فصار حرا بمقدار نصفه، إرثه و الإرث منه یکون بمقدار ما أدّاه، یعنی وارثه یرث منه النصف، و هو أیضا یرث النصف من مورثه.

و فی معتبرة عمّار الساباطی یسأل الإمام علیه السّلام عن مکاتب بین شریکین، فأعتق أحدهما هذا المکاتب فصار نصفه حرا کیف یصنع هذا المکاتب؟ قال علیه السّلام:

«یعمل یوما لنفسه و یوما لمولاه»، قال: فإن مات و کان له مال؟

قال علیه السّلام: «نصفه لورثته و نصفه لمولاه» [۱].

---

[۱] الوسائل ۲۶: ۴۸ باب ۱۹ من أبواب موانع الإرث ح ۴، عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۴۸ الباب ۱۹ من أبواب موانع الإرث، ح ۳.

محاضرات فی المواریث، ص: ۲۷۱

هذه الروایة صریحة فیما ذکره هؤلاء الجماعة من أن الإرث یکون بنسبة الحریة من غیر فرق بین ما حصّله و أنّه فی الیوم الذی کان له أو فی الیوم الذی کان لمولاه لا أثر لذلک.

مقتضی إطلاق هذه الروایات و لا سیّما معتبرة عمار الساباطی أن مال العبد المکاتب بعد موته ینصف بأی سبب حصل هذا المال فی الأیام التی کانت له أو التی کانت لمولاه فنصف لمولاه و نصف لورثته.

فالظاهر أن ما ذکره صاحب الجواهر قدّس سرّه لا یمکن المساعدة علیه، بل الصحیح أن الإرث منه کإرثه من غیره فکما أن إرثه من غیره یکون بنسبة حریته، الإرث منه أیضا یکون بنسبة حریته بلا نظر إلی سبب حصول هذا المال و أنّه من أی مورد حصّله.

المولویة و العبودیة و دلیل الإرث یقتضی ذلک أن یقسّم بمقتضی روایة عمار الساباطی المتقدّمة.

هذا تمام کلامنا فی الموانع و یقع الکلام فی مراتب الإرث إن شاء اللّه تعالی «۱».

و الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة و السّلام علی أشرف الخلق أجمعین محمّد و أهل بیته الطیبین الطاهرین.

و اللعنة الدائمة علی أعدائهم أجمعین إلی قیام یوم الدین.

مکاتبة بین شریکین یعتق أحدهما نصیبه کیف تصنع الخادم؟ قال علیه السّلام: «تخدم الباقی یوما و تخدم نفسها یوما» قلت: فإن ماتت و ترکت مالا؟ قال علیه السّلام: «المال بینهما نصفان بین الذی أعتق و بین الذی أمسک».

(۱) ممّا یؤسفنا جدّا عدم إتمام سماحة سیدنا الأستاذ قدّس سرّه لهذه المباحث، فهو لم یشرع فی بحث مراتب الإرث بل انتقل إلی موضوع القضاء و ترک هذا البحث ناقصا.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، محاضرات فی المواریث، در یک جلد، مؤسسة السبطین (علیهما السلام) العالمیة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.